مقتطفات من دليل

إحقاق حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

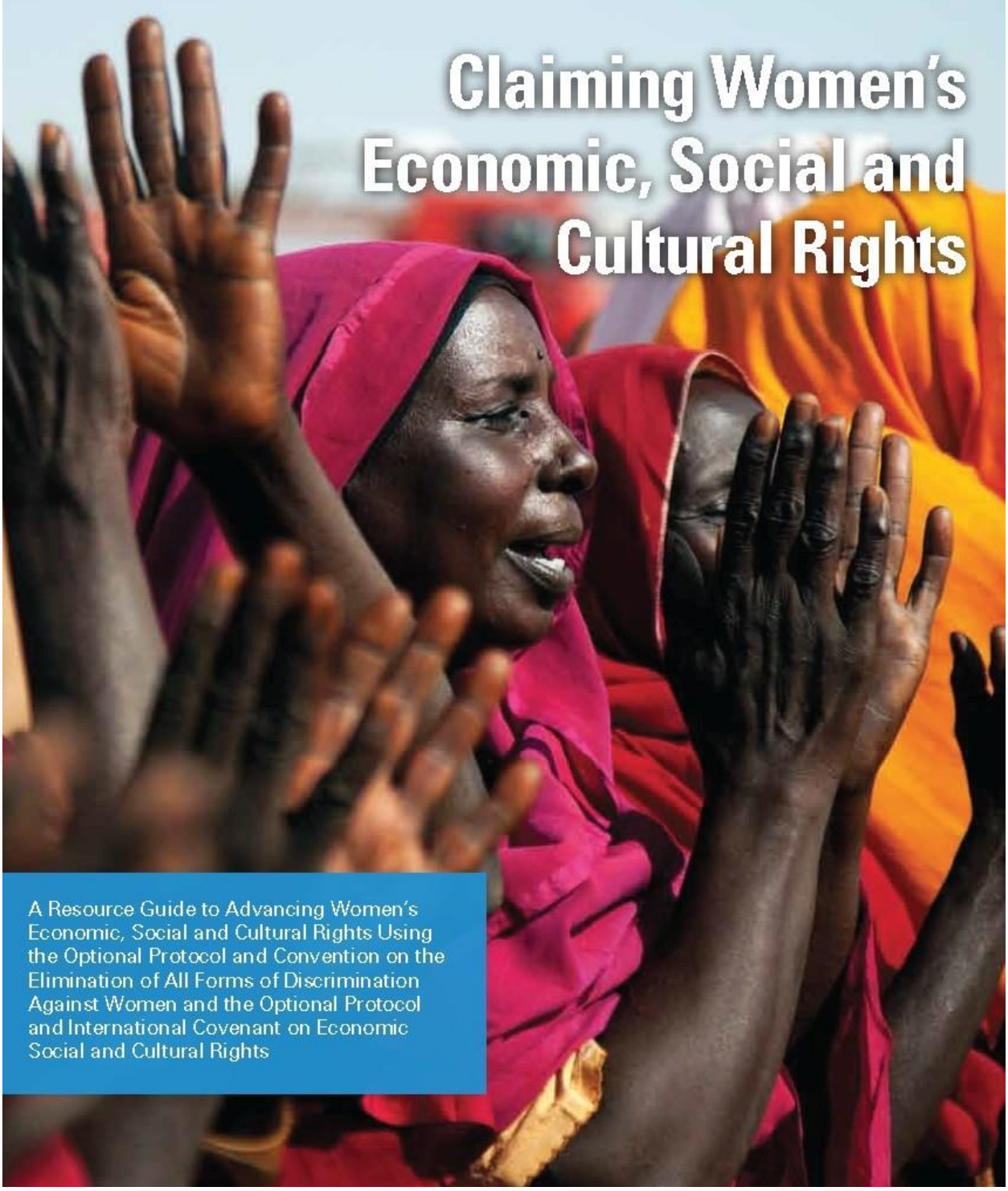

إحقاق حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

دليل للإعلاء بحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق استخدام البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية ذاتها، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد ذاته.

تم النشر في ابريل 2013

This work is licensed under a Creative Commons Attribution- NonCommercial-NoDerivs 3.0 Unported License.

تم صياغة الدليل بشكل مشترك مع IWRAW-AP والشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدعم كريم من اوكسفام نوفيب، ومؤسسة فورد، وهيفوس و AJWS

Cover photo: UN Photo/Albert González Farran

ESCR-Net
Red-DESC
Réseau-DESC

International Network for
Economic, Social and Cultural
Rights (ESCR-Net)
211 East 43rd St. #906
New York, NY 10017
+1(212) 681-1236
Email: info@escr-net.org
Website: www.escr-net.org

IWRAW Asia Pacific

International Women's Rights Action Watch Asia Pacific
10-2, Jalan Bangsar Utama 9, 59000 Kuala Lumpur,
MALAYSIA Tel: (603) 2282 2255; Fax: (603) 2283 2552
E-mail: iwraw-ap@iwraw-ap.org, iwraw_ap@yahoo.com
Website: www.iwraw-ap.org

الجزء الثاني : نظرة عامة على حقوق المرأة، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ICESCR، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو CEDAW.

2.1. حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن حقوق الإنسان شيئ أصيل وثابت، يتمتع بها جميع الأشخاص لأنهم بشر، ولذلك فهي عالمية[1]. وُضعت مبادؤها الأساسية أولاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] UDHR، ثم بعد ذلك في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]ICESCR، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[4] ICCPR.

تتحمل الدول التزامات ناجمة عن الطبيعة الأصلية والثابتة لحقوق الإنسان، وكذلك بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي مسئولة قانونًا عن انتهاكات تلك الواجبات[5]. إن جميع حقوق الإنسان "كلٌ لا يتجزأ، ومترابطة ومتداخلة وذات أهمية متساوية للكرامة الإنسانية[6]."

يقر هذا المبدأ بأن جميع حقوق الإنسان- اقتصادية، واجتماعية، ومدنية، وسياسية، وثقافية- ضرورية على قدم المساواة للكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر، إلا أن تلك الحقوق تعجز عن اللحاق بالطبيعة الثابتة والمترابطة لجميع حقوق الإنسان، على الرغم من ضرورة إدراكها في ضمان المساواة للمرأة.

يعتبر الموقف القائل بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست حقوقًا بالفعل، أو لا يمكن الفصل فيها أمام القضاء، موقفًا عفا عليه الزمن، وقد أثبتت خطأه المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية في جميع أنحاء العالم[7]؛ ويعد اعتماد البروتوكول

---

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2. المصدر السابق.
3. دخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976.
4. دخل حيز النفاذ في 23 مايو 1976.
5. Rebecca J. Cook, (ed), HUMAN RIGHTS OF WOMEN, (Philidelphia Univ. of Penn Press, 1994), p.21.
6. اعلان وبرنامج عمل فيينا، الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ف فيينا (25 يونيو 1993)، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، *الديباجة*
7. انظر على سبيل المثال:

الاختياري (بروتوكول الشكاوي) الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حد ذاته، تحولًا مهمًا في الاعتراف الدولي بإمكانية التقاضي أو الفصل قانونًا بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ كذلك فالتفرقة بين ما يسمى الحقوق "الإيجابية" و"السلبية"، أمرٌ يستوجب إعادة النظر فيه، في ظل الدليل الواضح بأن جميع حقوق الإنسان، بما فيها الإيجابية والسلبية، تشكل التزامات على الدول. بمعنى أنه، بالنسبة لأغلب الحقوق، تتعهد الدول بالامتناع عن القيام بأي عمل، واتخاذ خطوات أو تدابير إيجابية، والاستثمار في الموارد من أجل إعمال كافة حقوق الإنسان.[8]

يمكن تحديد المدى الكامل للالتزامات الخاصة بحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من مصادر عديدة. على المستوى الدولي، المعاهدتان الأكثر صلة هما: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ICESCR، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو CEDAW. مع ذلك، ونظرًا للطبيعة المترابطة والكلية لحقوق الإنسان، وكذلك الحاجة إلى معالجة انتهاكات الحقوق بصورة متقاطعة تستهدف نساء متضررات أو مجموعات من نساء (أو فتيات) في حالة معينة، فسيكون من المهم أيضًا أن نتعرف، من

Government of the Republic of South Africa. & Ors vs Grootboom & Ors, 2000 (11) BCLR 1169 (CC); *Minister of Health v Treatment Action Campaign (TAC)* (2002) 5 SA 721 (CC); *Occupiers of Olivia Road, Berea Township and 197 Main Street, Johannesberg, v. City of Johannesberg and Others,* (2009) CCT 24/07; and *Kohsa & Ors v. Minister of Social Development & Ors.,* 2004 (6) BCLR 569 (CC); *Sentencia T-760 of 2008 and Sentencia T-568 of 2006; Case of the Yean and Bosico Children V. the Dominican Republic,* Inter American Court for Human Rights, Judgement of September 8, 2005; *The Mayagna (Sumu) Awas Tingni Community Case,* Preliminary Objections Judgements of February 1, 2000; *Caso COmmidad Indigena Yakye Axa v. Paraguay,* Inter American Court for Human Rights, Judgement of 17 of June 2005; *European Federation of National Organizations Working with the Homeless(FEANTSA) v. France,* Complaint No 39/2006; *European Roma Rights Center V. Greece,* Complaint no. 15/2003; *International Asscoaition of Autism Europe v. France,* Complaint no. 13/2002; *International Commission of Jurists V. Portugal,* No. 1/1998; *The International Federation of Human Rights League (FIDH) v. France,* complaint no. 13/2003; *Ms A.S v. Hungary.* CEDAW/C/36/D/4/2004, communication no. 4/2004. See *F.H. Zawaan-de Vries v. the Netherlands,* communication no. 182/1984 (9 April 1987), U.N. Doc. Supp. No. 40 (A/42/40) at 160 (1987); and *Lansman et al v. Finland,* communication no. 511/1992, UN GOAR, 52nd session, UN Doc. CCPR/C/52D/511/1992, opnion approved the 8 November 1994.

8. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 3، و4.

بين معاهداتٍ أخرى كثيرة، على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[9].

بالإضافة إلى المعاهدات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، ثمة عدة معاهدات وآليات إقليمية تتعلق مباشرة بحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منها:

- في النظام الأفريقي- البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بخصوص حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)؛
- في النظام بين الأمريكي- الاتفاقية الأمريكية لمنع وعقوبة والقضاء على العنف ضد المرأة (اتفاقية بيليم دو بارا)، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)؛
- في النظام الأوروبي- الميثاق الاجتماعي الأوروبي واتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي[10].

تتيح جميع المعاهدات المدرجة أعلاه، تفسيرًا مرتبطًا بكل حق من الحقوق المذكورة أدناه. حسب المنطقة التي تعملون فيها، أو مجموعة النساء المتضررات اللائي تعملون من أجلهن، يجب أن تستخدم مراسلاتكم وتقارير الظل التي تعدونها أو وسائل الدعوى الأخرى، المرجع الملائم لحقوق المرأة كما هو موضح في هذه الوثائق[11]، مع العلم أن القائمة المذكورة أعلاه ليست حصرية،

9. تشمل القائمة معاهدات ووثائق حقوق الإنسان، انظر http://hrlibrary.umn.edu/arabic/.

10. Article 14 of Association of South East Asian Nations (ASEAN). Charter Adopted in Singapore on 20 November 2007, established the ASEAN Intergovernmental Commission on Human Rights (AICHR) 2010. The AICHR is currently drafting the ASEAN human rights declaration.
11. See also the report of the *United National High Commissioner for Human Rights 2008,* UN Doc E/2008/76 at http://daaccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08/374/93/PDF/N0837493.pdf?OpenElement

ووجوب تعريف القضية في المراسلات أو الاستفسارات حسب السياق المحدد لها الذي تلقون الضوء عليه.

2.2 نظرة عامة على الحقوق الثابتة

فيما يلي ثمانية حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية مُعتَرف بها بصفة عامة، وتعد بمثابة الإطار الأساسي للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – سيداو. في القسم التالي، سنناقش حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ضوء الارتباطات بين صياغة سيداو، والعهد الدولي لتلك الحقوق والالتزامات. من الأهمية بمكان ملاحظة أن كلاً من اتفاقية سيداو والعهد الدولي، يسلطان الضوء على عناصر مهمة، لكنها مختلفة، في كل حق أو التزام. فاتفاقية سيداو أساسية لمعالجة تأثير التمييز في انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النساء، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مهم لتحديد المدى الجوهري للحقوق محل بحث القضية أو المراسلات أو الاستفسار.

- ✓ **عدم التمييز والمساواة**

المادتان 2 (2)، و3 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمواد (2، 3، 4، 5) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – سيداو.

على الدول أن تمتنع عن التمييز ضد المرأة، أو ضد فئات معينة من النساء، سواء بالقانون أو بالممارسة. وكذلك أن تضمن المساواة بين الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. عدم التمييز في القانون وحده ليس كافيًا لتفي الدولة بهذا الالتزام. على الدول أيضًا **اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة، وتغيير أو إبطال القوانين والأعراف والممارسات القائمة** لمنع التمييز

ضد المرأة، في الحياة العامة والخاصة. على الدول أيضًا **اتخاذ إجراءات خاصة** تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، بما في ذلك الخطوات الهادفة إلى تغيير الأنماط السلوكية الاجتماعية والثقافية والعائلية.

- ✓ **الحق في العمل**

المواد 6، 7، 8، و10 (3) من العهد الدولي، والمواد 5 (أ)، 6، 11، 14 (أ) من سيداو.

يكفل الحق في العمل للنساء العاملات، **إمكانية كسب رزقهن بعمل يخترنه بحرية، وظروف عمل** آمنة وصحية تكفل السلامة والصحة ولا تحط من كرامتهن الإنسانية. وكذلك الحق في **أجرٍ منصف** يضمن لهن ولأسرهن عيش حياة كريمة. كذلك **لا يجب التمييز**ضد المرأة على أي أساسٍ، سواء في التوظيف أو الترقية، بما في ذلك التمييز على أساس الأدوار النمطية للرجل والمرأة؛ العمل المتساوي يجب أن يكون **بأجرٍ متساوٍ**، وعلى أصحاب العمل منح العاملات لديهم **أجازاتٍ** دورية مدفوعة الأجر. ويشمل الحق في العمل أيضاً **الحق في تكوين الجمعيات** مع الآخرين والتفاوض من أجل ظروف عمل أفضل، والحق في الانضمام للاتحادات العمالية التي يخترنها، والحق في الإضراب شريطة ممارسته وفقًا لقوانين البلد المعني؛ يُحظر **العمل القسري والإتجار في البشر** بموجب القانون الدولي ويعدان انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتتعهد الدول بضمان منع عمالة الأطفال تحت سنٍ معينة، وفي الظروف التي تضطر فيها الفتيات إلى العمل يجب أن يتم إمدادهن بحماية إضافية.

- ✓ **الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية**

المواد 9، 10 (2)، و11 (1) من العهد الدولي، و 11 (1) (ه)، 11 (2)، و14 (2) (ج) من سيداو.

على الدول ضمان حق جميع الأشخاص في **التأمين الاجتماعي**، بما في ذلك **الضمان الاجتماعي**، بما يضمن حصول جميع الأشخاص على **الحد الأدنى من السلع والخدمات** التي يتطلبها عيش حياة كريمة. وعلى الدولة أن توفر لجميع مَن في نطاق ولايتها **الحماية دون أي تمييز** من: "(أ) الحرمان من دخل العمل بسبب المرض، أو العجز، أو الأمومة، أو إصابة العمل، أو البطالة، أو الشيخوخة، أو وفاة أحد أفراد الأسرة، (ب) الرعاية الصحية باهظة الثمن، (ج) عدم كفاية الدخل لإعانة الأسرة، خاصة للأطفال والكبار من غير القادرين"؛ كذلك يجب منح عناية خاصة لزيادة حصول المجموعات المحرومة والمهمشة على استحقاقات التأمينات الاجتماعية، مثل **النساء العجائز، والعاملات في القطاع الخاص**؛ يجب أن تضمن الدول أيضًا المساواة بين الرجال والنساء في سن التقاعد الإجباري، وأن تتلقى النساء **استحقاقاتٍ متساوية** في خطط المعاش العامة والخاصة، وتضمن كذلك للنساء إجازات أمومة كافية، كما تضمن للرجال إجازات أبوية كافية، وإجازات للوالدين سواء ذكر أو أنثى. وإتاحة إجازات الأمومة، والتأمين الاجتماعي، ومرافق رعاية الأطفال، للعاملات في القطاعين الخاص والعام.

- ✓ **الحق في الغذاء**

المادة 11 من العهد الدولي، والمواد 14 (ز) و(ح)، و16 (ح) من سيداو.

الحقُّ في الغذاء عنصر أساسي لعيش حياة كريمة، وحيوي لإدراك حقوق أخرى كثيرة، كالحق في الحياة، والصحة، والتعليم. وهو لا **يقتصر على تناول حصة معينة من السعرات الحرارية**، والعناصر الغذائية الضرورية في النظام الغذائي للمرء فحسب، بل يعني أن من حق الجميع أن يتمتع **بالقدرة المادية والاقتصادية للحصول** على الغذاء أو سبل إنتاجه في جميع الأوقات؛ على الدول أيضاً **منع التمييز في إمكانية الحصول على الغذاء أو**

مصادر إنتاجه. وأن تضمن "للنساء الحق في امتلاك أو استخدام أو إدارة السكن، والأرض، والممتلكات، بالتساوي مع الرجال، وحصولهن على ما يمكنهن للقيام بذلك، وأن تضمن لهن الحصول **على سبل إنتاج الغذاء أو الحق في إدارتها،** وأن تعمل بفاعلية على معالجة الممارسات العرفية التي بموجبها لا تأكل النساء إلا بعد أن يشبع الرجال تمامًا، أو يحصلن على حصص غذائية أقل".

✓ **الحق في السكن**

المادة 11 (1) من العهد الدولي، والمادة 14 (ح)، و16 (ح) من سيداو.

يجب فهم الحق في السكن بوصفه شاملاً لكل العناصر التي يجب توافرها في المأوى والضرورية لعيش حياة كريمة: الأمان من التهديدات الخارجية أو المنزلية، بيئة معيشية صحية، **ضمان فترة شغل المسكن، القدرة على تحمل الكلفة، الصلاحية للسكن، إتاحية إمكانية الحصول على السكن، الملائمة من الناحية الثقافية، توفر الخدمات الأساسية في السكن، وحرية الفرد في اختيار موقع سكنه.** على الحكومات **وضع سياسات وطنية** تضمن هذا الحق لجميع مواطنيها.

يعد الإخلاء القسري انتهاكًا بديهيًا للحق في السكن الملاءم. "على الدول نفسها **أن تمتنع عن تنفيذ الإخلاء القسري** وأن تضمن تطبيق القانون على العاملين فيها ممن يأمرون بتنفيذه أو على أي طرف ثالث قام بتنفيذه." وفي حال وجوب تنفيذ الإخلاء القسري، يجب أن يتم بما يتفق مع قانون حقوق الإنسان الدولي، ويجب ألا ينتج عنه تشريد الأشخاص. كما لا يجب حرمان أي شخص من أحد أشكال المسكن حتى في أوقات الأزمات الاقتصادية.

✓ **الحق في المياه والصرف الصحي**

المادتان 11 و12 من العهد الدولي، والمادة 14 (ح) من سيداو.

ينص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن الحق في المياه عنصر لا غنى عنه لعيش حياة إنسانية كريمة، **وشرط أساسي لإدراك حقوق الإنسان الأخرى.** على الدول، من بين التزامات أخرى، أن تضمن حق الحصول على الماء ومرافق وخدمات المياه **على أساس من المساواة وعدم التمييز،** لاسيما للفئات المحرومة أو المهمشة، وأن تضمن للنساء الحماية من التهديدات أثناء استخدامهن للماء في الواقع. يتطلب الحق في المياه أن يحصل كل شخص على حصةٍ كافية من مياه الشرب **للاستخدامات الشخصية والمنزلية.** ويعني التمتع الكامل بهذا الحق الحصول على مياه **بتكلفة معقولة، ونظيفة، ويمكن الوصول إليها واقعيًا.** ولأن **النساء في العادة يتم استبعادهن** أثناء صنع السياسات واتخاذ القرارات بشأن المياه، فعلى الدول الأطراف ضمان مشاركتهن. على الدول أيضًا ضمان أن يهدف تخصيص موارد المياه، والاستثمارات في المياه، إلى **تسهيل الحصول على المياه لجميع أفراد المجتمع.** على الدول أن تضمن أيضًا وضع السياسات والكفالات المتعلقة بالحق في المياه على نحو يراعي **تباين العبء الذي تتحمله النساء في جلب المياه،** واستخدامها في الأعمال المنزلية. وأن تضمن حصول النساء والفتيات على ما يكفيهن من **مرافق صرف صحي آمنة ونظيفة** في المدارس، وفي المنشآت العامة التي تشرف عليها الدولة.

- ✓ **الحق في التعليم**

المادتان 13، و14 من العهد الدولي، والمواد 5، 10، 11 (ج)، و14 (2) (د) من سيداو.

يعتبر التعليم في حد ذاته غاية ووسيلة كذلك، سواء لنمو الفرد أو المجتمع ككل. فهو المفتاح للمشاركة الكاملة في المجتمع اقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا

ومدنيًا وسياسيًا. ويشمل الحق في التعليم مُكونَين واسعين: تعزيز **حصول الجميع على التعليم** على أساسٍ من **المساواة وعدم التمييز، وحرية اختيار** نوع ومحتوى التعليم، الذي يجب أن يكون **متاحًا، ويسهل الوصول إليه، ومقبولاً، وقابلاً للتكيف.** ويعتبر الحصول على التعليم الابتدائي هو الالتزام الأساسي الأدنى، ويجب أن يكون **التعليم الابتدائي العالمي** إجباريًا ومجانيًا للصبيان والبنات. على الدول تنفيذ **تدابير خاصة مؤقتة** لضمان **المساواة الفعلية** للفتيات وفي كافة السياقات التعليمية، بما في ذلك التعليم العالي. يجب أن تضع الدول التشريعات والسياسات التي تضمن **المساواة بين الفتية والفتيات في معايير الالتحاق** بكافة المستويات التعليمية. على الدول الأطراف كذلك أن تضمن، لاسيما من خلال المعلومات **وحملات رفع الوعي،** أن تكفَّ الأسر عن تفضيل الفتية على الفتيات من أطفالهم في الإلحاق بالمدارس، وأن تعزز المناهج الدراسية **مبدأي المساواة وعدم التمييز.** على الدول الأطراف خلق ظروف إيجابية لضمان **سلامة الأطفال،** لاسيما الفتيات، في طريقهم من وإلى المدرسة وأثناء وجودهم فيها؛ كذلك يجب أن تضع النُّظم والسياسات التعليمية في حُسبانها، **التمييز المتقاطع** الذي يؤثر على الفتيات الصغيرات، مثل الإعاقة أو النزوح أو حالة المواطنة. على الدول أيضًا أن توفر **التعليم الحِرفي وتعليم الكبار** والتعلُّم مدى الحياة الذين لا غنى عنهم للنساء ليتمتعن بحقوقهن الإنسانية، وكذلك لضمان المساواة الفعلية على أرض الواقع.

- ✓ **الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والنفسية**

المادتان 11 و12 من العهد الدولي، والمادتان 12 و14 (ب) من سيداو.

يرتبط الحق في الصحة، بالحق الأصيل لكل شخص **للعيش بكرامة.** ويكفل للأشخاص التمتع **بأفضل رعاية صحية متاحة،** لكنه لا يقتصر على ذلك. "يرتبط الحق في الصحة ارتباطًا وثيقًا بـِ ، **ويعتمد على إدراك حقوق أخرى** تقرها الشرعة الدولية للحقوق، من بينها الحق في الغذاء، والسكن، والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسانية، والحياة، وعدم التمييز، والمساواة، ومنع التعذيب، والخصوصية، والحق في الحصول على المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع، وحرية الحركة". كذلك يعد المسكن الآمن والمضمون، البيئة النظيفة، السلامة من الممارسات التقليدية الضارة، التغذية الكافية، والحصول على معلومات دقيقة وسهلة عن الصحة الجنسية والإنجابية، أيضًا، أسسًا للحياة الصحية؛ كما يكفل الحق في الصحة للنساء أيضًا **التحكم في أجسادهن وصحتهن.** على الدول الأطراف **أن تقضي على التمييز ضد النساء** في الحصول على خِدمات الرعاية الصحية، طوال دورة الحياة، لاسيما في مجالات تنظيم الأسرة، والحمل، والولادة، وأثناء فترة ما بعد الولادة. **"تؤثر العوامل المجتمعية تأثيرًا كبيرًا على الحالة الصحية للنساء،** لذلك يجب إيلاء عناية خاصة للحقوق والاحتياجات الصحية **للنساء من الفئات الأكثر تعرضًا للمخاطر والمحرومة،** مثل المهاجرات واللاجئات والنازحات، والفتيات، والنساء العجائز، والنساء العاملات في البِغاء، والنساء من السكان الأصليين والنساء من ذوي الإعاقات البدنية أو الذهنية". وعلى الدول كذلك توفير الرعاية الصحية للجميع على أعلى مستوى من **الإتاحة، وسهولة الوصول، والقَبول والجودة** وعلى أساس من عدم التمييز.

✓ **الحقوق الثقافية**

المادة 15 من العهد الدولي، والمواد 10 (ز)، 13 (ج)، و14- 2 (و) من سيداو.

للنساء الحق في **تقرير هويتهن، واختيار ديانتهن، وتقرير معتقداتهن السياسية الخاصة؛** ويلعب التعليم دورًا مهمًا في تعزيز التعددية الثقافية وخلق التسامح بين الطوائف المتعددة؛ وعلى الحكومات الاعتراف بالتعددية الثقافية لمواطنيها وحمايتها. مع ذلك لا يجوز استغلال الحقوق الثقافية كتبرير لممارسات تحمل **تمييزًا ضد المرأة** أو انتهاكًا لحقوق الإنسان. كما يجب التغلب على الحواجز الراسخة وغيرها من العقبات، مثل الحواجز القائمة على أساس التقاليد الدينية أو الثقافية، التي تمنع المرأة من **المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية**، والدراسة العلمية، والبحث العلمي، وتوجيه مصادر البحث العلمي المتعلقة **باحتياجات النساء الصحية والاقتصادية** على نحوٍ متساوٍ مع الخاصة بالرجال. يجب أن تتمتع النساء بقدرٍ متساو من فرص **المشاركة في الرياضة وغيرها من الأنشطة الإبداعية**، كما يجب إجراء تعديلات مناسبة للنساء من ذوي الإعاقة. للنساء أيضًا الحق في **المساواة في الاستفادة من التقدم العلمي**، وعلى الدول إتاحة التمويل للأبحاث التي تستهدف مباشرة أمراض وظروف تؤثر على المرأة دون غيرها.

✓ **الزواج والأسرة**

المادة 10 من العهد الدولي، والمواد 13 (أ)، 14(1)، و16 من سيداو.

للنساء الحق في **اختيار أزواجهن بحرية**، والحق في المساواة مع الرجال في عقد الزواج، بما في ذلك انتقال جنسيتهن إلى أطفالهن، والحق في فسخ العقد، والاستحقاقات الأسرية، وفي الإجراءات القضائية والإدارية، والعقود والقروض، والوصاية على الأطفال، وفي اختيار المهنة، **والملكية وميراث الممتلكات؛** على الدول أن تضمن أيضًا للمرأة، الحق في تقرير عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، ونفس الحقوق

الشخصية مثل اسم العائلة، والقدرة على اختيار المهنة، الحقوق والواجبات نفسها داخل نطاق الأسرة. يجب توفير **حماية خاصة** للأمهات قبل وبعد الولادة، بما في ذلك الإجازات مدفوعة الأجر، واستحقاقات التأمينات الاجتماعية. على الدول أن تضع في حسبانها أيضًا الدور الخاص الذي تلعبه النساء الريفيات في ضمان البقاء الاقتصادي لأسرهن. ويجب ألا تَفرِض قوانين الأسرة بما ذلك الخاصة برعاية، وحضانة الأطفال، والسلطات الزوجية، **رؤية نمطية لأدوار الرجال والنساء.**

2.3 مبادئ والتزامات

توجد أيضًا عدة مبادئ أساسية في كل من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – سيداو، ومن الأهمية بمكان، الرجوع إليها في المطالبة بالحقوق بموجب البروتوكول الإضافي (الملحق بكل منهما)، وفي الدعوى بصفة عامة لحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- ✓ **المساواة الجوهرية**

لقد ذُكِر التزام الدول بتحقيق المساواة الجوهرية للنساء في التمتع بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادتين 2 (2)، و3، من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادتين 1، و2 من سيداو؛ ويتطلب ضمان التطبيق الشامل للالتزامات الواردة بهذه المواد، استيعابًا يركز على ما تتعرض له النساء من إخضاع، وتنميط، وحرمانٍ بنيوي"[12]. ومن شأن وضع المساواة الجوهرية كإطار عام للمراسلات، أن يجعل الشكوى تسلط الضوء على المدى الكامل للحقوق المتضمنة في القضية، فتشمل بذلك كلاً من الحقوق المتضمنة في السياق المحدد للانتهاك، وتضع

---

[12]- مبادئ مونتريال بشأن حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

في حسبانها كذلك الحد الأبعد للعوامل البنيوية، والثقافية والاجتماعية.

تتحمل الدول التزامًا مباشرًا بضمان عدم التمييز ضد المرأة على نحوٍ مباشر أو غير مباشر في الحصول على، أو تحقيق حق أصيل.[13]، حيث تَرجَم كلٌ من سيداو والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا الالتزام، بمعنى أن على الدول ليس فقط القضاء على التمييز، بل أيضًا اتخاذ خطوات إيجابية لمعالجة التمييز الماضي والبنيوي الذي يتجاوز نطاق القوانين- بما يتجاوز المساواة القانونية الرسمية إلى المساواة الجوهرية أو الفعلية[14]؛ وتوجد وثائق محددة تنص على هذا الالتزام بشكل أكثر تفصيلاً: التوصيات العامة رقم 28 للجنة سيداو، والتعليق العام رقم 16، ورقم 20 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. قد تنتهكُ الدول مبدأ المساواة بسياسات أو ممارسات تبدو في ظاهرها محايدة، لكنها تؤثر بالتمييز ضد بعض الفئات المحرومة[15].

سيتطلب القدر الكبير جدًا من الشكاوي التي ستنشأ بموجب البروتوكول الإضافي لـ سيداو، والبروتوكول الإضافي للعهد الدولي، والمتعلقة بحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مقاربة أكثر متانة لتحليل تلك القضايا، وفي العمل على تعزيز النطاق الأوسع للسياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللازمة لإدراك حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. سيكون على المُدَّعين/ المُطالِبين، ضمان دمج الإطار العملي للمساواة الجوهرية واستخدامه بوصفه

---

[13]- انظر التعليق العام رقم 16، للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة 16، وكذلك التعليق العام رقم 20، للجنة أيضًا، بشأن عدم التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2 (2). الفقرة 7، والفقرة 20، التي تذكر فيها اللجنة على سبيل المثال... [إنه] من التمييز، رفض توظيف امرأة لأنها قد تحمل، أو تخصيص وظائف متدنية المستوى أو بدوام جزئي للنساء بناءً - مثلاً- على الافتراض النمطي المتمثل بأنهن غير راغبات في أن يخصصن لعملهن من الوقت ما يخصصه الرجال، وكذلك الأمر بالنسبة لرفض منح إجازة الأبوة الذي قد يعادل، هو الآخر، تمييزًا ضد الرجال.

[14]- Audrey Chapman and Sage Russell, (eds). CORE OBLIGATIONS: BUILDING A FRAMEWORK FOR ECONOMIC SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS (Oxford, intersentia 2002) at p.6.

[15]- Victor Abramovich, "From Massive Violations to Structural Patterns: New Approaches and Classic Tensions in the Inter-American Human Rights System," *Sure International Journal on Human Rights,* Vol 6 no. 11, (Dec. 2009)

المنظار الأساسي لتحليل انتهاكات حقوق النساء الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحديد الإصلاح الذي تدعو إليه الشكوى. على سبيل المثال، حين تضع الدول برامج التأمينات والإعانات الاجتماعية فتنكر على النساء الحصول على دخل مناسب ومعقول لضمان مستوى معيشي ملائم، فهي لا تفاقم فقط من موقف النساء الفقيرات كعرضة للمخاطر، بل أيضًا تُعرِّض النساء لمخاطر معينة تؤدي لإخضاعهن وبقائهن عرضةً للمخاطر[16].

قد يوضح تحليل المساواة الجوهرية لأثر الإعانة الاجتماعية على النساء في هذا المثال، أنه نظرًا لدور المرأة التاريخي والاجتماعي في أغلب المجتمعات، فقد ظلت طوال حياتها، محدودة في قدرتها على العمل بسبب نقص حصتها من التعليم الجيد، منحصرة في الإنجاب والأدوار التقليدية لرعاية الأسرة، والتركيز على الوظائف المؤقتة أو العمل غير الرسمي. ما يؤثر على قدرة المرأة على بناء العمل والتاريخ الراتبي الذي يُعدّ في أغلب الأحيان مكوّنًا أساسيًا في حسابات التأمينات الاجتماعية. بالإضافة لذلك، حين لا تُحسب الإعانات الاجتماعية بدقة على أساس التكلفة الحقيقية، تعاني النساء دون غيرهن، حيث قد يؤدي ذلك إلى زيادة تعرضهن للعنف المنزلي أو للاستغلال الجنسي.

لذلك فمقاربة المساواة الجوهرية تُلزِم الدول بالتعرُّف على الأثر الفعلي للسياسات والممارسات على النساء، والنظر إلى السياق المحدد، واتخاذ تدابير إيجابية لضمان المساواة للنساء في الإتاحة والاستحقاقات.

تسلط مقاربة المساواة الجوهرية الضوء على الدور الإيجابي الذي يجب أن تلعبه الدولة في توفير وتطوير سياسات وبرامج اقتصادية واجتماعية شاملة تضع في

---

[16]- see, Gwen Brodsky and Shelagh Day, "Beyond and Social and Economic Rights Debate: Substantive Equality Speaks to Poverty," *Canadian Journal of Women and the Law,* Vol. 14 (2002), pp. 184 -219.

حسبانها تباين احتياجات النساء وظروفهن، "الحقيقة أنه، بالنسبة للنساء، يفاقم الفقر من حدة كل ظلم يتعرضن له، ليس بالمعنى الاقتصادي فقط. (....) بدون إمكانية الحصول على إعانات وخدمات اجتماعية ملائمة، بما في ذلك، مسكن مؤقت، وسهولة الحصول على تعليم وتدريب، وحقوق قانونية فعالة....، سيصعب كثيرًا على النساء مقاومة أو التحرر من إخضاعهن"[17].

إن وجوب اتخاذ **إجراءات أو تدابير خاصة مؤقتة،** يعد مثالاً آخر على الإجراءات الإيجابية اللازمة للقضاء على التمييز ولزامًا على الدولة بموجب المادة 4 من سيداو، والمادة 2 (2) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كما يوضح التعليق العام رقم 20). وهو أسلوب وضعته لجنة سيداو للإسراع من تحقيق المساواة الجوهرية للنساء حتى وإن كانت المساواة الرسمية موجودة بالفعل[18]، وتتطلب الإجراءات الخاصة من الحكومات تقييم التمييز ضد المرأة "على نحو ما تمليه السياقات" واتخاذ خطوات توكيدية لتغيير الأوضاع الراهنة التي تميّز ضد النساء[19]؛ كما يجب تمييز الإجراءات الخاصة المؤقتة عن التدابير الإيجابية الأكثر عمومية أو تغييرات السياسات على المدى الأطول اللازمة لتحقيق المساواة للنساء والفتيات بدلاً من التغييرات الدائمة في السياسة الاجتماعية، يمكن البدء في الإجراءات الخاصة المؤقتة للتعامل مع قضايا محددة تؤثر سلبًا على تمتع النساء بحقوق الإنسان. الفترة الزمنية للإجراء ليست محددة، وقد يظل ضرورياً لفترة زمنية طويلة، لكنه من المفهوم ضمنًا أن العمل به سيتوقف ما إن تتحقق المساواة[20].

---

[17]- See Brodsky and Day, ibid

[18]- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة- سيداو التوصية العامة رقم 25

[19]- سيداو، التوصية العامة رقم 25، فقرة 10

[20]- سيداو، التوصية العامة رقم 25، فقرة 20

المساواة الجوهرية في النظام بين الأمريكي لحقوق الإنسان

تواصل منظومة الدول الأمريكية، دمج رؤية التمييز البنيوي واللامساواة في تحليل توصياته، حيث صاغت المفوضية ومحكمة البلدان الأمريكية مفهومًا للامساواة المادية والبنيوية، يقر بأنه حين توجد قطاعات معينة من السكان محرومة من ممارسة حقوقهم، بسبب عقبات قانونية وواقعية، ويتطلب الأمر اتخاذ تدابير خاصة لضمان تحقيق المساواة، من ضمنها ضرورة التفرقة في المعاملة، فحين تكون ثمة ظروف تؤثر على فئة محرومة، ستؤدي المعاملة الموحدة في تأثيرها الفعلي إلى التمييز ضد تلك الفئات أو ستفشل في مخاطبة التمييز الذي تتعرض له الفئات المحرومة بالفعل؛ ويتطلب الأمر أيضًا دراسة المسار الاجتماعي للضحية المزعومة، ويعبر السياق الاجتماعي عن المعايير والسياسات ذات الصلة، وما تتعرض له الفئة الاجتماعية محل الشكوى.

في الشكوى المقدمة من نيناس ين بوسيكو Ninas Yean Bosico ضد جمهورية الدومينيك، حكمت محكمة البلدان الأمريكية، أن المبدأ القانوني بالحماية المتساوية والفعالة للقانون ومبدأ عدم التمييز يلزما الدول، في وضع القوانين الخاصة بالمواطنة، بأن تمتنع عن فرض قواعد تميز، في ظاهرها، أو في تأثيرها، ضد قطاعات معينة من السكان. كذلك على الدول أن تكافح الممارسات التمييزية على كافة المستويات، لاسيما في الحكومة، ويجب عليها بشكل أساسي اتخاذ التدابير التوكيدية الضرورية لضمان المساواة الفعلية بالقانون لجميع الأشخاص. (محكمة البلدان الأمركية لحقوق الإنسان، نيناس ين او بوسيكو ضد جمهورية الدومينيك، 8 سبتمبر2005).

إن الالتزام بعدم التمييز، ومن ثم الالتزام بالمساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يمكن الانتقاص منه (لا يجوز للدول وضع حدود قانونية عليه)[21]. بالإضافة لذلك، وضعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مسودة التعليق العام رقم 16 بخصوص المادة 3 بشأن الحق في المساواة بين الرجال والنساء في التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويدمج التعليق العام رقم 16، الإطار العملي للمساواة الجوهرية والإجراءات الخاصة المؤقتة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[22]، الأمر الذي تعكسه بعض التعليقات العامة التي أصدرتها اللجنة فيما بعد[23]، كما تؤكد اللجنة على أنه في بعض الحالات قد يعني هذا أن على الدولة اتخاذ إجراءات لصالح النساء على وجه الخصوص "للحد من الظروف التي تؤدي إلى التمييز ضدهن"، بهدف تحقيق المساواة الجوهرية[24]. بالإضافة لذلك، يلاحظ التعليق العام رقم 20، أن على الدول "أن تتخذ فورًا الإجراءات الضرورية للحيلولة دون نشوء الظروف والمواقف التي تسبب أو تديم التمييز الموضوعي أو الفعلي"[25].

التمييز المتعدد

في الإطار العملي، فإنه من الأهمية بمكان، دمج بُعد تعدد أوجه مبدأ عدم التمييز. على سبيل المثال، يفصّل التعليق العام رقم 6، عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن، الأشكال المتعددة للتمييز الذي تتعرض له النساء المسنات ويقدم شرحًا وافيًا لالتزامات الدول الأطراف في هذا الشأن؛ ويسلط

---

[21]- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، *التعليق العام رقم 16، بشأن المادة 3: المساواة بين الرجال والنساء في حق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 17.*

[22]- المصدر السابق الفقرة 10-15.

[23]- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 19: *الحق في الضمان الاجتماعي* (المادة 9) الفقرة 32، والتعليق العام رقم 20، الفقرتين 8 و9.

[24]- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 16 الفقرة 15.

[25]- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20، الفقرة 8 (ب).

الضوء بشكل خاص على حقيقة أن "التمييز الذي تتعرض له النساء من كبار السن غالبًا ما يكون متعدد الأبعاد، حيث يصاحب التمييز على أساس السن، أشكال أخرى من التمييز على أساس الجنس، والإعاقة، والفقر، والميول الجنسية، والهوية النوعية، وحالة الهجرة، والحالة الزوجية والأسرية، والأمية وغيرها من أشكال التمييز. إن النساء المسنّات من الأقليات العرقية أو مجموعات السكان الأصليين، أو النازحات داخليًا أو اللائي لا يتبعن دولة معينة غالبًا ما يتعرضن لقدرٍ كبير من التمييز. هذا حقيقي تمامًا مع النساء من السكان الأصليين، ومن ذوي الإعاقة، والسحاقيات، والنساء من الأقليات، والمهاجرات، والفتيات، وما إلى ذلك[26].

المساواة الجوهرية والإعاقة

على سبيل المثال، تتعرض النساء من ذوات الإعاقة لتمييز تاريخي ومنهجي، ليس فقط على أساس التكوينات الاجتماعية للجنسانية، بل كذلك بسبب النموذج الطبي للإعاقة الذي ظل مطبقًا ومقبولاً لزمن طويل. يفترض النموذج الطبي أن النساء من ذوات الإعاقة مستبعدات بشكل طبيعي عن تأدية الوظائف الاجتماعية بسبب الحالة الطبية التي تعيق المشاركة. ما يعني أنهن يواجهن مستويين عميقين من الاستبعاد الاجتماعي والثقافي متعلقان بالجنسانية والإعاقة. ظل المدافعون عن ذوي الإعاقة يوضحون طويلاً أن أوضاع الاستبعاد الاجتماعي، فضلاً عن الاختلافات الطبية أو البيولوجية المتوارثة، تشكل الحاجز الأساسي أمام النساء من ذوات الإعاقة للمشاركة الفعالة في المجتمع[27].

إن كنتم بصدد تقديم شكوي بموجب بروتوكول الشكاوي الملحق بسيداو، أو الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نيابة عن نساء

---

[26]- سيداو، *التوصية العامة رقم 28: بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (16 ديسمبر 2010)*، والتعليق العام رقم 20 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[27]- Micheal Ashley Stein, "Disability Human Rights," *California Law Review,* Vol. 95, p. 75-122 (2007)

يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، فمن الضروري أن تذكر الشكوى بالتفصيل، طرق حرمان المرأة أو النساء اللائي تمثلهن الشكوى من حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتحديد، وتسليط الضوء على كيفية تفاقم الحرمان من الحصول على حقٍ أصيل، أو انعكاسه بأشكال مختلفة بسبب التمييز المتعدد.

يمكننا رؤية أمثلة من النموذج الطبي في قضية *جور Gauer وآخرين ضد فرنسا*، تعرضت فيها خمس نساء، من ذوات الإعاقة الذهنية - كل منهن تحت وصاية - إلى التعقيم بدون إذنٍ مسبق منهن وضد رغبتهن[28]. زعم الأطباء أن التعقيم كان ضرورة طبية وللمصلحة الفضلى لهؤلاء النساء. لم يتم بذل أي جهود للتأكد من صحة تلك القرارات فعلياً. من أجل التدارك الفعال لهذا الانتهاك الذي نجم عن التمييز ضد هؤلاء النساء أولاً لأنهن نساء، وثانياً لأنهن من ذوي الإعاقة الذهنية، من الأهمية بمكان فهم المستويات المتعددة للتمييز الاجتماعي والثقافي المحيط بالجنسانية والإعاقة في سياق تلك القضية.

✓ الاحترام والحماية والتنفيذ

تتحمل الدول التزامًا فوريًا باحترام وحماية كافة حقوق الإنسان. والالتزام بالاحترام يتطلب من الدول الأطراف الامتناع عن الإجراءات التمييزية التي ينتج عنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إنكار حق مساواة الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واحترام هذا الحق يجبر الدول الأطراف على عدم إقرار أو إبطال القوانين وإلغاء السياسات والتدابير والبرامج الإدارية (بما في ذلك تلك التي يبدو أنها محايدة) والتي تؤثر بالسلب على

---

[28]- *Joelle Gauer and Others vs. France,* European Court of Human Rights, App No 61521/08, Amicus Brief submitted by the Center for Reproductive Rights, European Disability Forum, INTERIGHTS, International Disability Alliance, and Mental Disability Advocacy Center, (16 August 2011) available at: http://www.reproductiverights.org/sites/crr.civicactions.net/files/documents/Gauer%20v%20%20France%20Submission%20ECHR%20FINAL.pdf

مساواة النساء في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[29].

الالتزام بتوفير الحماية يتطلب من الدول الأطراف، اتخاذ خطوات تهدف بصورة مباشرة إلى القضاء على أوجه التحامل، والأدوار النمطية للجنسين، وإقرار أحكامٍ دستورية وتشريعية بشأن المساواة والتمييز بين الرجل والمرأة، وإقرار برامج إدارية وتأسيس مؤسسات لحماية النساء من التمييز[30]؛ وبنفس القدر من الأهمية، على الدول الأطراف رصد وتنظيم سلوك الجهات الفاعلة غير الدول، مثل القطاع الخاص، لضمان حق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في حالات الخصخصة الجزئية أو الكلية للخدمات العامة[31].

الالتزام الثالث على جميع الدول نحو حقوق الإنسان، هو الالتزام بالتنفيذ أو الإعمال. على الرغم من الطبيعة التدريجية بصفة عامة لواجبات تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعرف العهد التزامين اثنين على الأقل لهما صفة فورية بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: (1) "اتخاذ خطوات"تسمح بالتقدم المستمر في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و(2) أن يكون ذلك على أساس مبدأ عدم التمييز[32].

كذلك في التعليق العام رقم 16، تلاحظ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن حق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو التزام إجباري وفوري بالنسبة للدول الأطراف[33].

---

[29]- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 16، الفقرة 18.

[30]- المصدر السابق، الفقرة 19.

[31]- المصدر السابق، الفقرة 20.

[32]- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2، والتعليق العام رقم 3 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن *طبيعة التزامات الدول الأطراف*، الفقرة 1.

[33]- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 16، الفقرة 16.

بموجب الالتزام الفوري "باتخاذ خطوات"، ينبغي أن تكون تلك الخطوات متعمَّدة ومحدَّدة وهادفة، وعلى الدول أن تبينها بأكبر درجة ممكنة من الوضوح، بما في ذلك وضع خطط التحرك للتنفيذ[34]، لقد لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن إتاحة سبل الإنصاف الفعالة لانتهاكات الحقوق بوجه خاص، وتنفيذ سياسات وقوانين تستهدف إدراك حقوق النساء الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورصد الآليات لضمان التنفيذ، وتنفيذ برامج تعليم حقوق الإنسان ورفع الوعي، ومشاركة النساء في كافة مجالات صنع السياسات، جميعها خطوات محددة على الدول اتخاذها لتحقيق أو تنفيذ حقوق النساء الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[35].

✓ التمتع التدريجي

إن الالتزام بالتمتع الكامل للحقوق على نحو تدريجي، يتطلب من الدول أن تبذل قصارى جهدها لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتحرك بأسرع ما يمكنها نحو الهدف الكلي للإدراك الكامل لتلك الحقوق. ولا يعني هذا البند تحت أي ظرف من الظروف أن للدول الحق في أن تؤجل بذل الجهد لضمان الإدراك الكامل إلى أجل غير محدد، حيث تلتزم الدول بضمان الاستمرار في الإدراك التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مبادئ مونتريال بشأن حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، القسم 10، التمييز المتعدد

يواجه الكثير من النساء أنواعًا متباينة من التمييز، نظرًا لتقاطع الجنس بعوامل مثل: العِرق، واللغة، والانتماء العِرقي، والثقافة، والديانة، والإعاقة، أو الطبقة الاجتماعية والاقتصادية؛ وتواجه

---

[34]- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3.

[35]- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 16، الفقرة 21.

النساء من السكان الأصليين، أو المهاجرات، أو النازحات أو عديمات الجنسية أو اللاجئات أشكالاً متعددة من التمييز بسبب التقاطع بين جنسهن وعِرقهن، أو جنسهن وجنسيتهن. وقد تتعرض المرأة أيضًا للتمييز بسبب سنّها أو عملها، أو وضعها الأسري، كالأمهات العازبات والأرامل، أو حالتها الصحية، كالمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية - الإيدز، أو نشاطهن الجنسي، كالسحاقيات، أو العاملات في البِغاء. كذلك من شأن تحديد تعددية التمييز أن تحدد أيضًا شكل وطبيعة التمييز، والظروف التي يقع فيها، وما يترتب عليه من نتائج، وإمكانية الإنصاف الملائم له، ولضمان تمتع جميع النساء بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب اتخاذ تدابير محدَّدة للتعامل مع كيفية تأثُّر المرأة بصور مختلفة في تمتعها بحق من حقوقها نتيجة لتقاطع التمييز على أساس الجنس مع التمييز على أسس أخرى.

حين لا يذكر النص على حق من الحقوق الأصيلة، الخطوات التي يجب اتخاذها من قبل الدولة لتحقيق التنفيذ الكامل، ينص العهد الدولي على كلا الالتزامين في **السلوك وتحقيق نتيجة**، وينبغي على الدول إظهار التناسب بين الخطوات التي تتخذها وقدراتها[36]، حيث يتطلب الالتزام بالسلوك من الدول اتخاذ خطوات الأرجح أن نتائجها ستكون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثال على ذلك، أن تضع الدولة سياسةً تهدف تدريجيًا إلى إتاحة رعاية صحية مقبولة، وفي الاستطاعة المالية، ويسهل الوصول إليها وذات جودة. ويتطلب الالتزام بالنتائج أن تحقق الدولة أهدافًا بعينها مصمَّمة للوصول لمستوى موضوعي، مثال على

[36]- Philip Alston and Gerard Quinn, "The Nature and Scope of State Parties' Obligations Under the International Covenant of Economic Social and Cultural Rights," *Human Rights Quarterly* vol. 9 (1987) at p.185.

ذلك، زيادة أعداد النساء، بما في ذلك النساء من فئات محددة، مثل القادرات على الوصول للعلاج الطبي.

تقول اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إنه على الرغم من أن عبارة "الإدراك التدريجي"، تعني أن الإدراك الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سوف يتم تحقيقه بصورة عامة خلال فترة زمنية، يجب ألا يُساء فهمُها بشكل يفرغها من ضمونها، فهي من جهة، أداة ضرورية من أدوات المرونة، تعكس حقائق الواقع الذي نعيشه، وما قد يواجهه أي بلد من صعوبات في ضمان التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن جهة أخرى يجب قراءتها في ضوء الهدف الكلي للعهد، وسبب وجوده في الواقع، وهو "وضع التزامات واضحة على عاتق الدول الأطراف فيما يتعلق بالتمتع الكامل بالحقوق موضوع البحث، ومن ثم يفرض العهد التزامًا بالتحرك بأكبر قدر من السرعة والفعالية نحو هذا الهدف"[37].

مثال على التمتع أو الإدراك التدريجي في الممارسة

في قضية نظرت فيها اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، قررت الهيئة الدولية، أن تنفيذ فرنسا لتشريع يتعلق بتوفير التعليم للأشخاص من ذوي الإعاقة، يعد فقيرًا جدًا؛ حيث حكمت اللجنة أن العجز العام للحكومة عن التقدم في هذا المجال يشكل انتهاكًا للميثاق (الأوروبي لحقوق الإنسان)، وتحديدًا لحق الأشخاص من ذوي الإعاقة في التعليم، وحق الأطفال واليافعين في التعليم، وحق جميع الأشخاص في عدم التمييز. وذلك على الرغم من ملاحظة اللجنة أن إدراك الحقوق كان "معقدًا بصورة استثنائية، وباهظ الثمن على نحو خاص"، ولذلك فعلى الحكومة، التمتع ببعض المرونة، فما زالت تتطلب أن يتم التمتع بالحقوق الاجتماعية "خلال فترة زمنية

---

[37]- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3.

معقولة، وبتقدم يمكن قياسه وإلى مدى يتناسب مع الحد الأقصى من الموارد المتاحة".

الحد الأقصى من الموارد المتاحة

ترى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنه على الرغم من إمكانية اعتبار إتاحة الموارد كمؤشر لقياس الخطوات المتخذة، إلا أنه لا يؤثر في فورية الالتزام، ولا يمكن استخدامه كمبرر لعدم اتخاذ خطوات. ففي حال عدم كفاية الموارد بصورة ملحوظة، على الدولة ضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أوسع نطاق ممكن. حتى في أوقات ضيق الموارد الشديد، مثلما الحال الآن في الأزمة الاقتصادية الحالية، على الدول اعتماد برامج تستهدف حماية أكثر أفراد المجتمع حرمانًا وتهميشًا[38].

ولذلك، فحتى إن كانت الدولة قد قامت بخطواتها لضمان حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن لم تكن قد استخدمت لهذا، الحد الأقصي من جميع الموارد المتاحة، فهي بذلك تكون قد خرقت التزامها؛ على سبيل المثال، فشل الدولة المنهجي في الحد من الوفيات النفاسية وإتاحة الرعاية الصحية ذات الجودة للوالدات، يعدُّ خرقًا لالتزاماتها الدولية. مثال على هذه النقطة[39]، قضية *آلين دا سيلفا بيمينتل Alyne da Silva Pimentel ضد البرازيل*، التي نظرت فيها لجنة القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW عام 2011؛ في هذه القضية لاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة CEDAW، أنه على الرغم من الجهود البارزة التي بذلتها دولة البرازيل في ميدان الصحة العامة، إلا أن فشلها في إيلاء الاعتبار للحد من الوفيات النفاسية

---

[38]- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، *تقييم للالتزام بالتحرك في حدود "الحد الأقصى من الموارد المتاحة" بموجب البروتوكول الاختياري للعهد*(21 سبتمبر 2007).

[39] الشكوى بالعربية هنا http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CEDAW-OP-complain17.pdf.

وتخصيص الحد الأقصى من الموارد المتاحة لضمان سلامة النساء أثناء الحمل والولادة[40]، يشكل انتهاكًا[41].

بالإضافة لذلك فعبارة "إلى الحد الأقصى من مواردها المتاحة" تعود على كل الموارد التي تملكها الدولة وكذلك التي يتيحها المجتمع الدولي من خلال التعاون والمساعدة الدوليين"[42]، ومن ثم فإن إتاحة الموارد يجب أن تضع في حسبانها تخصيص الميزانية وكذلك إمكانية التعاون الدولي، والموارد الخاصة والمساعدة التقنية[43].

بذل العناية الواجبة

يعد مبدأ العناية الواجبة، مكونًا مهمًا لالتزامات الدولة الإيجابية بموجب اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، كما تصيغه التوصية العامة رقم 28 للجنة:

"تَفرض المادة 2 من الاتفاقية التزامًا على الدول الأطراف ببذل العناية الواجبة لمنع التمييز من قِبل جهات فاعلة خاصة، ففي بعض الحالات، يمكن لفعل أو تقصير من جانب جهة فاعلة خاصة أن يُنسب إلى الدولة بموجب القانون الدولي، ومن ثم يقع على عاتق الدول الأطراف الالتزام بضمان ألا تَرتكب الجهات الفاعلة الخاصة تمييزًا ضد المرأة على النحو المعرَّف في الاتفاقية، وتشمل التدابير المناسبة التي تلتزم الدول الأطراف باتخاذها، تنظيم أنشطة الجهات الفاعلة الخاصة فيما يتعلق بسياسات وممارسات التعليم والعمالة والصحة، وظروف العمل ومعاييره".

---

[40]- سيداو، التوصية العامة رقم 24: المرأة والصحة، فقرة 27.

[41]- وفقًا لذلك، عند تحليل حق السكن وإجراءات الإخلاء التي تتخذها الدول الأطراف، أقرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه في حال تنفيذ الإخلاء القسري، على الدولة أن تتخذ كل التدابير المناسبة بأقصى ما هو متاح لها من موارد، لضمان توفير مسكن بديل ملائم للمتضررين، أو إعادة توطينهم أو إتاحة أرضٍ منتجة لهم، حسب الحالة..، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 7 بشأن الحق في السكن الملائم وحالات الإخلاء القسري. بمعنى آخر أن على الدول الأطراف في العهد الدولي، ليس فقط توفير مسكن بديل للمتضررين (أي أربعة جدران وسقف)، بل يجب أن يكون المسكن ملائمًا كذلك.

[42]- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "الحد الأقصى للموارد المتاحة".

[43]- انظر على سبيل المثال، التعليق العام رقم 19 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 61، "وتود اللجنة كذلك التشديد على أن مسؤولية الدول الأطراف بشكل خاص، والجهات الفاعلة الأخرى القادرة على المساعدة، أن توفر المساعدة والتعاون الدوليين، وخاصة في المجالين الاقتصادي والتقني، لتمكين البلدان النامية من الوفاء بالتزاماتها الأساسية.

يتضح هذا الالتزام مؤخرًا في سياق العنف على أساس النوع الاجتماعي. على الدول الأطراف الالتزام ببذل العناية الواجبة لمنع، والتحقيق في، ومقاضاة، ومعاقبة أفعال العنف على أساس النوع الاجتماعي. ففي الشكوى المقدمة من *السيدة ف. ك، ضد بلغاريا*[44]، قررت لجنة سيداو، أن الدول الأطراف قد تتحمل مسئولية أفعال خاصة إن فشلت في التحرك وبذل العناية الواجبة لمنع انتهاكات حقوق المرأة أو التحقيق في، ومعاقبة أفعال العنف ضد المرأة[45].

كما يتضح في التوصية العامة رقم 19 للجنة سيداو، "على الدول الأطراف اتخاذ خطوات معقولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، والتحقيق فيها، وفرض عقوبة مناسبة، وتقديم تعويض للضحية"، هذه المنطقة من التزام الدولة في حاجة إلى المزيد من التطوير والتعريف، لكن بشكل مبدأي، ينطبق هذا الالتزام بحد أدنى في السياقات المذكورة أعلاه وربما في سياقاتٍ أوسع نطاقًا.

✓ لا تدابير تراجعية

إن اعتماد تدابير تنتقص من إتاحة، أو التمتع بحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشكل انتهاكًا[46]، حيث فسرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية CESCR ذلك، "في حال اتخاذ أية تدابير تراجعية قصدًا، فيقع على عاتق الدولة الطرف، عبء إثبات أنه تم الأخذ بمثل هذه التدابير بعد النظر بأكبر قدر من الحيطة في جميع البدائل وأن بالإمكان تبريرها على النحو الواجب من خلال الإشارة إلى مجموع الحقوق المنصوص عليها في العهد

---

[44] الشكوى بالعربية هنا http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr28.pdf.

[45]- لجنة سيداو، السيدة ف.ك، ضد بلغاريا، الشكوى رقم 2008/20، (25 يوليو 2011).

[46]- مبادئ مونتريال، الفقرة 29.

في سياق الاستخدام الكامل لأقصى الموارد المتاحة للدولة الطرف"[47].

مثلاً، في التعليق العام رقم 19، بشأن الحق في الضمان الاجتماعي، تقول اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إنه في حال اتخذت الدولة الطرف أية تدابير تراجعية، ستنظر اللجنة بعناية في: (أ) وجود مبرر معقول للإجراء المتخَذ، (ب) دراسة شاملة للبدائل الممكنة، (ج) المشاركة الفعلية من المجموعات المتضررة في النظر في التدابير المقترحة والبدائل، (د) ما إذا كان للتدابير تأثير تمييزي على نحو مباشر أو غير مباشر، (ه) ما إذا كان للتدابير تأثير مستمر على إعمال الحق...، أو تأثير غير معقول...، أو ما إذا كانت هذه التدابير ستؤدي إلى حرمان فرد أو مجموعة من الحصول على المستوى الأدنى اللازم....، و(و) ما إذا كانت التدابير قد أُخضعت لاستعراضٍ مستقل على المستوى الوطني[48].

✓ الحد الأدنى من الالتزام

"الحد الأدنى من مضمون"، حق ما يعني المستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق التي يجب أن تضمنها الدول الأطراف[49]، وفي هذا السياق، أعلنت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية CESCR، أن الدولة الطرف التي يُحرم فيها أي عدد من الأفراد من المواد الغذائية الأساسية، أو من الرعاية الصحية الأولية الأساسية، أو من المأوى والمسكن الأساسيين، أو من أشكال التعليم الأساسية، تعتبر، لأول وهلة، متخلفة عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد[50]، وتؤكد اللجنة على أنه "إذا قُرئ العهدُ على نحو لا يحدد

---

[47]- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15: الحق في المياه (الدورة 29، 2003).

[48]- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 19.

[49]- مفهوم المضمون الأساسي والحد الأدنى من المضمون الأساسي لا يقتصر فقط على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمكن إيجاد مثال على الحد الأدنى من المضمون الأساسي للحقوق المدنية والسياسية في الأمان من الاحتجاز العشوائي، أحد عناصر المضمون الأساسي لهذا الحق هو وجوب الحصول على مذكرة القبض على الشخص من الدولة وتقديمها للفرد.

[50]- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3، الفقرة 10.

هذا الالتزام الأساسي الأدنى، يكون قد جُرّد إلى حد كبير من سبب وجوده"[51].

كما توضح دراسة الشكوى المقدمة من السيدة أيلين دا سيلفا بيمنتل ضد البرازيل[52]، أن على الدول الأطراف أن تضمن إتاحة رعاية صحية ذات جودة في ظروف من المساواة وضمان خدمات مناسبة للنساء فيما يتعلق بالحمل والولادة، بما في ذلك خدمات ما قبل الولادة، وخدمات التوليد في حالات الطوارئ. "لا يجوز للحكومة، تحت أي ظرف من الظروف، أن تبرر عدم وفاءها بالتزاماتها الأساسية،" لاسيما الحق في الصحة[53]، ويجب أن تخصص الحد الأقصى من الموارد المتاحة لضمان سلامة النساء أثناء الحمل والولادة[54].

على الرغم من أن جوهر الحد الأدنى لكل حق من الحقوق يظل قيد التطوير، فريثما يتم ذلك، يخدم مفهوم مضمون الحد الأدنى كأداة لنقل العبء: ففي حال عَزَت الدولة تخلفها عن الوفاء على الأقل بالتزاماتها الأساسية الدنيا إلى قلة الموارد، فيجب عليها أن تثبت أنها قد بذلت كل جهد من أجل استخدام كل الموارد من أجل ضمان الحقوق الأساسية للجميع، وخاصة الفئات الأكثر عرضة للمخاطر[55].

أهمُ من هذا، أن الالتزامات الأساسية الدنيا يجب اعتبارها بمثابة "أرضية"- بمعنى أنه إذا كانت الأوضاع دون مستوى هذه الأرضية، فسيكون ذلك دليلاً (افتراضيًا) على وجود انتهاك، وسيقع على عاتق الدولة عبء إثبات أنها بذلت جهودها للوفاء بالتزاماتها الأساسية الدنيا باستخدام الحد الأقصى من الموارد المتاحة[56]، وما إن

---

[51]- المصدر السابق.

[52]- لجنة سيداو، آلين دا سيلفا، ضد البرازيل (الشكوى رقم 2008/17).

[53]- التعليق العام رقم 14، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 47.

[54]- لجنة سيداو، التوصية العامة رقم 24، المرأة والصحة، فقرة 27.

[55]- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3، الفقرة 10، على الرغم من أنها في التعليقات العامة اللاحقة، مثل التعليق العام رقم 14، الفقرة 47، والتعليق العام رقم 15، الفقرة 40، أكدت اللجنة أكثر على عدم وجود تبرير للفشل في الوفاء بالالتزامات الأساسية الدنيا.

[56]- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3، الفقرة 10.

تحقق الدولة هذه المتطلبات الدنيا بالتحديد، يظل عليها أن تحقق بصورة مستمرة إدراك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باستخدام الحد الأقصى من الموارد المتاحة.

في حين يمكن تحقيق التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحوٍ تدريجي، يجبُ اتخاذ خطواتٍ قاصدة وملموسة وهادفة، فورًا، للوفاء بالالتزامات التي ينص عليها العهد.

يرتاب بعض المدافعين عن حقوق الإنسان في هذا الإطار العملي، ويرون أنه بدلاً من تأسيس أرضية، يجب بالأحرى تأسيس سقف، لأنه في حال حققت الدول تلك المستويات الأساسية فإنها لن تحاول تحسين الأوضاع. وهو اعتبار موضوعي، يجب على جميع المدافعين عن حقوق الإنسان الانتباه له جيدًا. بحيث يستمر الالتزام بتحقيق التمتع التدريجي باستخدام الحد الأقصى من الموارد المتاحة بعد الوفاء بالالتزامات الأساسية الدنيا. كذلك يمكن استخدام الالتزامات الأساسية الدنيا لممارسة الضغط على الدولة للتحرك فورًا بعد التصديق على العهد. لذلك فقد يقدم مفهوم الالتزامات الأساسية الدنيا، استراتيجية قريبة أو متوسطة المدى، يمكن بها تحسين التمتع بكافة حقوق الإنسان عن طريق الوفاء بتلك المستويات الأساسية فحسب، مع الوضع في الاعتبار المطالبة بالاستمرار في التنفيذ والإدراك بعد الوفاء بتلك الالتزامات الأساسية[57].

الحد الأقصى من الموارد المتاحة

في تقييم التزام الدول الأطراف باتخاذ الخطوات باستخدام الحد الأقصى من الموارد المتاحة، وما إذا

57_

كانت تلك الخطوات "كافية" أو "معقولة،" ستنظر اللجنة فيما يلي من الاعتبارات:

(أ) مدى مقصودية وملموسية وهادفية الخطوات المتخذة لتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
(ب) ما إذا كانت الدولة قد اتبعت سلوكًا حكيمًا على نحو غير تمييزي وغير عشوائي؛
(ت) ما إذا كان قرار الدولة الطرف، (بعدم) تخصيص الموارد المتاحة يتفق مع المستويات الدولية لحقوق الإنسان؛
(ث) في حال وجود عدة خيارات من السياسات، ما إذا كانت الدولة قد اعتمدت الخيار الذي يضع أقل القيود على الحقوق المنصوص عليها في العهد؛
(ج) الفترة الزمنية للخطوات المتخذة؛
(ح) ما إذا كانت الخطوات المتخذة قد وَضعت في حُسبانها الموقف المتزعزع للأفراد أو الجماعات المتضررة والمهمشة، وما إذا كانت قائمة على أساس عدم التمييز، وما إذا كانت تمنح الألولوية للمواقف الحرجة أو التي تنطوي على مخاطر.

المصدر: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية CESCR، تقييم لالتزام اتخاذ خطوات في نطاق "الحد الأقصى من الموارد المتاحة" بموجب البروتوكول الإضافي للعهد، U. N. Doc. E/C. 12/2007/1 (21 September 2007).

مثال، في البلدان المصنفة في فئة "الأقل نموًا"، قد يكون للشكاوى المقدمة بموجب البروتوكول الإضافي للعهد والتي تستخدم المتطلبات الأساسية الدنيا لممارسة الضغط على دولها لضمان شروط التغذية السليمة للأطفال في المدارس، والنساء الحوامل، والمرضعات، نقطة تأثير مهم. كذلك، في البلدان التي تعاني من نزاعات أو

فترات ما بعد النزاع، حيث تُمنح الأولوية في التمويل للنفقات العسكرية، وغالبًا ما يكون ذلك على حساب حاجات أساسية، قد تفيد الالتزامات الأساسية الدنيا في الضغط من أجل إعادة التوزيع، ومَنح الأولوية في التمويل المتاح لتلك الفئات؛ مع ذلك، ففي بعض السياقات، لاسيما البلدان الأكثر نموًا، قد يكون التركيز على "معقولية" التدابير التي اتخذتها الحكومة والتزامها باتخاذ تحركات إيجابية، أكثر نفعًا، وأفضل في مخاطبة مساواة المرأة والإدراك الحقيقي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2.4 مقاربة متماسكة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة

كما أوضحت النظرة العامة على الحقوق والالتزامات أعلاه، جزءًا كبيرًا من الإطار العملي لفهم التزامات الدول فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب كلا الآليتين متشابهًا كثيراً، وخصوصًا عند تطبيق مقاربة المساواة الجوهرية. ويتيح الإطار العملي للمساواة الجوهرية فهمًا دقيقًا لخبرة انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى النساء في السياقات الاجتماعية والتاريخية المختلفة، ومن هويات مختلفة، بينما يشتمل أيضًا على التزامات الدولة الواضحة فيما يتعلق بالتحرك وتحقيق النتائج واتخاذ تدابير إيجابية لتعويض ضحايا الانتهاكات. على الرغم من أن تطبيقها بموجب كل اتفاقية لن يكون متطابقًا، إلا أن الفهم الشامل لمنظار المساواة الجوهرية في حد ذاته يمكن تطبيقه على شكاوي حقوق الإنسان للمرأة لضمان أن يعكس التعويض المطلوب والسبل المستخدمة في تنفيذه صياغة صاحبة الشكوى لموقفها واحتياجاتها.

إن التماسك مهم للغاية بالنسبة لأصحاب الشكاوي وأصحاب الحقوق لبناء حجج قانونية قوية لحقوق النساء الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب أي من الآليات: نظرًا لتطور مدى حقوق معينة والالتزامات المتعلقة بها

في التعليقات العامة/ التوصيات العامة، أو الملاحظات الختامية أو في وجهات نظر اللجان تحت كلا البروتوكولين، ومن الأهمية بمكان دمج تلك التطويرات في فهم الحق في مجمل نظام الهيئة التعاهدية. من شأن هذا التماسك أن يساعد المحاكم الوطنية أيضًا على تطبيق المعايير القانونية الدولية على المستوى الوطني، وكذلك البرلمانيين على تصميم سياسات تعكس الالتزامات القانونية الدولية التي تتحملها الدولة. كذلك سيستفيد أعضاء اللجنة من تفسير أكثر اتساقًا للالتزامات أثناء الاستعراض الدوري أو من خلال الإجراءات الفردية أو الاستفسارات.

بالإضافة لذلك، فعلى الرغم من أن سيداو اتفاقية متكاملة، بمعنى أنها تشمل حقوقًا مدنية وسياسية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن امتلاك فهمٍ شامل للحقوق والواجبات في كلا الوثيقتين من شأنه إتاحة نظرة أكثر تكاملاًعن التزامات الدولة الخاصة بحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كذلك تضيف سيداو قيمة لشكاوى حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسماحها لتفسيرات تقرُّ بالطبيعة المترابطة للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ما يساعد على مدّ تفسيرات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمعلومات عن حقوق المرأة، وعبور الفجوة الزائفة بين نوعي الحقوق في الممارسة. يتيح العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعريفات المدى الكامل للمضمون الأساسي لكل حق، والتزامات الدول فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لذلك فاستخدام تلك الوثائق بالتماثل كمرجع لمدى كل حق من الحقوق، من شأنه أن يزيد من قوة الحجج الخاصة بعناصر محددة من واجبات الدولة.

مثال: على الرغم من أن المادة 12 من سيداو، تنص على التزام الدولة بعدم التمييز في إتاحة خِدمات الرعاية الصحية، وتوضح التوصية العامة رقم 24، المزيد عن التزامات الدول الأطراف بموجب هذه المادة[58]، إلا أن المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقط، وعقبها التعليق العام رقم 14 يحددان المضمون المعياري للحق في الصحة، مثل ضرورة أن تكون الخدمات عالمية، وقائمة على أساس عدم التمييز، ومتاحة، ويسهل الوصول إليها (ماديًا وماليًا)، وذات جودة[59]، فيما تنتبه سيداو لتعريف التزامات الدولة بالارتباط بالمساواة الجوهرية وعدم التمييز، وتكمن أهمية العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في توضيح مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يؤكد التكامل بين كلٍ من مفهومي المساواة الجوهرية، والتدابير الخاصة المؤقتة في سيداو، مع صيغة التزامات الدول بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على ضرورة اتخاذ مقاربة شاملة للمطالبة بحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تقدم سيداو تحليلاً أكثر عمقًا لجذور التمييز ضد المرأة وتعددية تجلياته في حماية وتعزيز وإعمال حقوق الإنسان للنساء. لذلك، فعند لفت الانتباه لحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب العهد الدولي، يؤدي دمج معايير عدم التمييز وفهم التقاطعات من سيداو، إلى دعم الشكوي، أو تقرير الظل.

تنافس الحاجات

كمدافعين عن حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ستجدون أنفسكم في مواجهة واقع تنافس

---

[58]- لجنة سيداو، التوصية العامة رقم 24، الفقرة 56.

[59]- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، فقرة 12 (أ- د).

الحاجات المتعلقة بإدراك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نظرًا لطبيعة أغلب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويتطلب الإدراك الكامل لها تخصيص التمويل والدعم الحقيقي؛ وبشكل حتمي، فما أن تبدأوا بمطالبة دولتكم، سواء أكانت نامية أو متطورة، لإدراك حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ستَدّعى عدم قدرتها على فعل ذلك، وفي الأغلب سيكون ذلك بسبب تنافسية الحاجات ومحدودية الموارد؛ وبينما يجب تفنيد محدودية الموارد، ماذا يجب على المدافعين فعله في حالات التمويل المحدود حقاً؟.

يمكن النظر في مثال لهذه المسألة في رد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على رفع رسوم التعليم في ألمانيا، الذي نظرت فيه اللجنة في جلسة المراجعة المنعقدة في مايو 2011؛ كانت اللجنة قد أصدرت توصيات إضافية لألمانيا لتخفيض المعدلات العالية لرسوم التعليم التي قامت الدولة برفعها خلال العامين السابقين في سياق الأزمة المالية، وفي نطاق هذا السياق الاقتصادي، خلصت اللجنة إلى أن رسوم المدارس لا يجوز أن تزيد، وأن على الدولة أن تستمر نحو إلغاء الرسوم تمامًا.

كذلك توجد سابقة قانونية على المستوى الوطني تفيد بأن الأزمات الاقتصادية لا يجوز أن تكون الأساس للتراجع عن الإعانات الاجتماعية الموجودة. ففي القضية رقم 2000-08-0109 أمام المحكمة الدستورية بلاتفيا، لم يكن أصحاب العمل يساهمون في صندوق الدعم الاجتماعي للعاملين لديهم بسبب الأزمة الاقتصادية الراهنة، فحكمت المحكمة أنه على الرغم من الموقف الاقتصادي، يجب أن تضمن الدولة، الرقابة الملائمة لتطبيق التشريع الذي يفرض على أصحاب العمل المواظبة على المساهمة في نظام الإعانة الاجتماعية.

إن مقاربتكم للدفاع عن حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- للمطالبة بتنفيذها فورًا، أو تدريجيًا خلال فترة زمنية، تعتمد إلى حد كبير، على السياق الذي تعملون فيه، بما في ذلك: مدى إتاحة الموارد لدى دولتكم، ومدى قبول الحكومة لقضايا حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك وجود دعم شعبي واسع لمثل تلك القضايا.

تتضح الحاجة لهذا التماسك أيضًا، في حقيقة أن بعض شكاوى انتهاكات حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن تقديمها لكلا اللجنتين. مثال على ذلك، أنه إذا تعرضت امرأة لانتهاك لحقها في الرعاية الصحية لأن سياسة الدولة لا تسمح بإجازة الوضع سوى للعاملات في القطاع الرسمي، يمكنها التقدم بشكوى بموجب المواد 7، و10، و12 من العهد الدولي، أو المادتين 11، و12 من سيداو. أو تعرضت امرأة للعنف المنزلي وليس لديها مهرب منه لفشل الدولة في تمكينها بسبل تشريعية وعملية للحصول على مسكن طارئ أو على المدى طويل، يمكنها أن تتقدم بشكوي بموجب المواد 2 (2)، و3، و11 (1)، و12، من العهد الدولي، أو المواد 2 (أ) و (ب) و(ج)، و3، و5 (أ)، و16، من سيداو. لذلك من الأهمية بمكان تماسك واتساق فهم مدى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في كلا الآليتين. على الرغم من أن صيغة الحق ذاته وواجب الدولة قد لا يكونا متطابقين تمامًا بموجب كل وثيقة؛ كما يجب إحاطة كل لجنة علمًا بتفسيرات الحق المحدد لدى الآليات الأخرى في تقييمها للمراسلة أو الاستفسار، ما سيسهم في وضع مستويات متماسكة وذات معني، ويسمح للدول بتحسين الوفاء بالتزاماتها، ولأصحاب الشكوى برؤية أكثر وضوحا لمدى حقوقهم.

إن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ICESCR، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأةCEDAW، وبروتوكوليهما الإضافيان،

أدوات قوية للمطالبة بتنفيذ حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتمكين ضحايا الانتهاكات من سبل العدالة والإنصاف. من شأن الفهم الشامل للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين، واستخدامهما بالترابط مع أحدهما الآخر أن يزيد المحاسبة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة وكذلك يضع الأسس المعيارية للمطالبة بالتقدم الجوهري في أوضاع حقوق المرأة بأسلوب يعكس الأهمية الخاصة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حياة المرأة.

الجزء الثالث : البروتوكولات الاختيارية – آليات شكاوى حقوق الإنسان.

1 ما هو البروتوكول الاختياري؟

من أجل تمكين الأفراد ومجموعات الأفراد والدول من إرسال الشكاوى حول انتهاكات حقوق الإنسان مباشرة إلى هيئات معاهدات معينة، فهناك جملة من البروتوكولات الاختيارية التي أعدت لتنظيم شأن آليات الشكاوى الفردية التي تُقدَّم إلى هيئات منشأة بموجب معاهدات. ففي نظام معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، لا تعدِّل البروتوكولات الاختيارية من نصّ المعاهدات نفسها، وإنما تضيف بعض الالتزامات (بروتوكول ضروري)، أو تهيئ لآليات إضافية لرصد الالتزام بالصك الدولي الأصلي (بروتوكول إجرائي). إلى الآن، هناك خمس لجان إشرافية في نظام حقوق الإنسان الدولي (لجنة حقوق الإنسان وهي معنية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة سيداو، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) يمكنها في ظل تحقق ظروف معينة، أن تستقبل شكاوى فردية.

هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات التي لديها آليات لاستقبال الشكاوى

المعاهدة	آلية الشكاوى الفردية (المراسلات الفردية)
ICCPR	البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
ICESCR	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ينصّ أيضًا على إجراءات التقصي)، (افتتح للتوقيع في 2009).

CEDAW	البروتوكول الاختياري لـ سيداو (ينص أيضًا على إجراءات التقصي).
CERD	المادة 14 من الاتفاقية.
CRC	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (افتتح للتوقيع في 2012).
CAT	المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب (ينص أيضًا على آلية التقصي).
CRPD	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات.
CMW	مادة 77 من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
CED	لا توجد آلية للشكاوى الفردية.

والبروتوكول الاختياري، هو معاهدة تكميلية ومنفصلة ملحقة بمعاهدة حقوق الإنسان الأساسية، ومن الضروري أن توقع الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري وتصدق عليه، إضافة إلى المعاهدة الحقوقية الأساسية؛ وتوفر البروتوكولات الاختيارية منابر لتحقيق العدالة لصالح الأشخاص على المستوى الدولي.

إن الإجراءات التي تنص عليها البروتوكولات الاختيارية، يمكن أن تشمل قواعد وآليات المراسلات الفردية، وآليات التقصي، والإجراءات المتبعة في الشكاوى بين الدول. وتمكّن إجراءات المراسلات، الأفراد أو مجموعات الأفراد من رفع شكاوى أمام لجنة المعاهدة المختصة، وتشمل الشكوى ادعاءات بانتهاك الدولة المعنية بحقوق الإنسان الخاصة بالفرد/ مجموعة الأفراد. تصرِّح آلية التقصي للجنة المعاهدة، بالتحقيق في مزاعم

الانتهاكات الجسيمة أو الممنهجة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الدولة الطرف حسب الزعم. كما أنه بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب أن تكون الدولة الطرف قد اختارت صراحة "القبول" لهذا الإجراء لكي يسري عليها. وتتضمن بعض البروتوكولات الاختيارية، إمكانية أن تتقدم دولة طرف في الآلية بشكوى ضد دولة طرف أخرى، في حال عدم استيفاء تلك الدولة لالتزاماتها بموجب العهد، لكن يجب أن تقبل الدولتان المعنيتان بهذا الإجراء صراحة.

يعدد الجدول معاهدات حقوق الإنسان التي تتمتع بآليات شكاوى فردية.

هناك أيضًا إجراءات للشكاوى تقع خارج نطاق نظام هيئات المعاهدات، من خلال الآليات الخاصة ضمن إجراءات شكاوى مجلس حقوق الإنسان، وعن طريق لجنة وضع المرأة[60].

3.2 السمات المشتركة والمختلفة بين البروتوكول الاختياري لـ سيداو والبرتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يسمح البروتوكول الاختياري لـ سيداو، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي بآليات المراسلات، وبإجراءات التقصي، ويُلاحَظ أن إجراءات البروتوكول الاختياري لـ سيداو والعهد الدولي متشابهة، لكن تحتوي على بعض الفروق البسيطة

السمات المشتركة والمختلفة بين البروتوكول الاختياري لـ سيداو، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

---

[60]- في عام 2007، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، القرار "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات" (القرار 1/5)، وفيه أساس إنشاء آلية شكاوى جديدة للتصدي لأنماط الانتهاكات البينة والمشهود عليها بوضوح لحقوق الإنسان في الدول. بموجب إجراءات مراسلات لجنة وضع المرأة فإن أي فرد أو منظمة غير حكومية أو شبكة منظمات غير حكومية، يمكنهم تقديم مراسلة بانتهاك مزعوم لحقوق الإنسان تضرّ بحقوق المرأة. (www.un.org/womenwatch/daw/csw/communications_procedure.html).

الإجراءات	**سيداو**	**العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**
المراسلات		
الإجراءات المؤقتة	طلب الإجراءات المؤقتة يُقدم من اللجنة، للدولة الطرف، قبل نظر مقبولية المراسلة أو استحقاقها النظر، عندما تكون هناك ضرورة لهذه الإجراءات المؤقتة من أجل تفادي وقوع ضرر، لا يمكن جبره على الضحية/ الضحايا للانتهاك المزعوم.	
المقبولية	• الشكاوى تكون كتابية؛ • ألا تكون الشكاوى من مجهول؛ • تقدم الشكاوى بالنيابة عن فرد، أو مجموعة أفراد؛ • الحقائق التي وقعت بعد موافقة الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري، أو الحقائق التي وقعت بعد ذلك التاريخ؛ • ألا تكون الشكوى، وبشكلٍ واضح، بغير أساس من الصحة؛ • أن يكون المشتكي ضحية لانتهاك لحق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية/ العهد.	

	أن تكون جميع سُبل الإنصاف المحلية قد استنفدت (أو غير متوفرة أو غير فعالة).	
	المهلة الزمنية: **لا توجد**	المهلة الزمنية: يجب تقديم الشكوى **في ظرف عام واحد** من استنفاد سبل الإنصاف المحلية.
	لم يتم نظر الشكوى أمام اللجنة أو أمام آلية تحقيق أو تسوية دولية أخرى.	
معايير الاستحقاق	ما إذا كانت المسألة تدخل ضمن ولاية/ اختصاص المعاهدة المعنية.	
	ما إذا كانت الدولة قد استوفت التزاماتها بموجب المعاهدة المعنية.	
الإنصاف	أنواع إنصاف فردية، تهدف إلى جبر وإصلاح الضرر اللاحق بالضحية.	
	أنواع إنصاف منهجية (مثال: إصلاح القوانين).	
التسوية الودية	غير متوفرة.	تعرض اللجنة على الأطراف، استخدام مقرها في التوصل إلى **اتفاق على تسوية مقبولة للطرفين.**
التقصّي	• لابد أن تكون المعلومات موثوقة؛ • لابد ألا تكون الدولة الطرف، قد **اختارت**	• لابد أن تكون المعلومات موثوقة؛ • انتهاكات جسيمة أو ممنهجة؛

	الخروج من آلية التقصّي. • انتهاكات جسيمة أو ممنهجة.	• لابد أن تكون الدولة الطرف قد اختارت تحديدًا **دخول** آلية التقصّي.
الآليات بين الدول	**غير متوفرة.**	يمكن لدولة طرف، تقديم شكوى حول انتهاكات يُزعم ارتكاب دولة طرف أخرى لها، ولابد أن توافق الدولتان صراحة على **قبول الآلية.**

الجزء السادس : المناصرة والتقاضي، دفاعًا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة

شهدت النساء على مستوى العالم، مقاومة قوية لنشاطهن على مسار الاعتراف بحقوقهن الإنسانية العالمية الخاصة بالمساواة وعدم التمييز، ولانتزاع هذه الحقوق، ما زالت الطريق طويلة أمام النساء، حتى يتم الإقرار بهن وقبولهن كشركاء متساوين، في تشكيل وتنفيذ المعايير الدولية والوطنية، التي تكفل الحقوق والحريات الأساسية.

زاد باطراد دمج جهود المناصرة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنشاط جماعات ومنظمات حقوق الإنسان التقليدية، لكن واقع المرأة، فيما يخص انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قلما يحظى باهتمام بصفته قضية خاصة، سواء ما يخص طبيعة ونطاق الانتهاكات، أو مقدار أهمية كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع. أضف إلى هذا أن منظمات حقوق المرأة لم تدمج التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنشطتها بنفس قدر اهتمامها بحقوق أخرى، إنما عمّقت من الصمت الذي يحف بحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المناقشات المتعلقة بحقوق الإنسان.

في أوساط المجتمع المدني ومنظمات حقوق المرأة، كان ثمة اعتماد قوي على استخدام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، في فهم وتفسير وتحليل واقع المرأة في سياق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع عدم إعطاء الأولوية للتركيز الاستراتيجي على فعالية استخدام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في رفعة حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إن النظر إلى نقاط الالتقاء بين الخطاب الخاص بحقوق المرأة المتصلة بالمساواة بناء على سيداو، إضافة إلى معنى ونطاق وتأثير حقوق بعينها تم الإقرار بها وتأطيرها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعكس، لهي مسألة مهمة للتصدي للثغرات والتحديات التي واجهت المجتمع المدني والمنظمات المناصرة لحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويهدف هذا القسم إلى إمداد المنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق المرأة المهتمة بمعلومات حول جملة من الآليات والاستراتيجيات/ الأدوات المتوفرة لصالح الإعداد لأنشطة مناصرة وتقاضي تستند إلى الأدلة،

فيما يخص حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن كلًا من المنظمات غير الحكومية المناصرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومنظمات حقوق المرأة المناصرة لحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد نجحت في استغلال عدة فرص لمناصرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على المستويين الدولي والوطني؛ حيث يشير تحليل ونشاط منظمات دولية (مثل IWRAW آسيا، والباسيفيك، وشبكة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ESCR-N)، فيما يخص الآليات المتوفرة لمناصرة حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي، إلى أنه من المهم لمنظمات المرأة وحقوق الإنسان، توسيع مقارباتها بحيث تضم إلى نشاط المناصرة الخاصة بها، حقوق المرأة والمناصرة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة.

6.1 المناصرة الدولية

على المنظمات غير الحكومية الناشطة بمجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة، أن تتحرى التخطيط الاستراتيجي فيما يخص التعرف على والتواصل مع الآليات على المستوى الدولي. حيث أن هناك جملة من الآليات المتوفرة لمنظمات المجتمع المدني ومنظمات المرأة التي يمكن استخدامها للمناصرة في الإقرار بحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنفيذها. إن طبيعة آلية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، تحدد عادة، مجال وتأثير المناصرة التي يبذلها النشطاء والمنظمات، وكذلك مدى قربها أو بُعدها عن النشاط والضغط على المستوى الوطني.

6.1.1 مجلس حقوق الإنسان

إن الآليات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، ومنها على سبيل المثال، المقرر الخاص المعني بالتعليم، والحق في الصحة، إلخ، لا تتوفر بها عملية تفصيلية واضحة

لرصد إنفاذ حقوق الإنسان على الصعيد القُطري، لكن هناك آليات ذات قيمة كبيرة وأهمية عظيمة للمنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان، عند الحاجة إلى تسليط الضوء على انتهاك مُلح وقائم لحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. هذه الآليات تعد آليات استراتيجية لتحقيق "الإشهار والفضح" (naming and shaming) للحكومات والفاعلين الأساسيين، ولفتح مناقشات عامة حول تحقيق الدول لالتزاماتها الدولية.

إن مجلس حقوق الإنسان نفسه -ويشمل آليته الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل- يوفر فرصة أخرى للمجتمع المدني، يمكن من خلالها مناصرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، وكذلك الأمر بالنسبة للجنة وضع المرأة، التي تجتمع سنويا في نيويورك، وفي مؤتمرات دولية عدة ومنصات ومحافل لفعاليات المجتمع المدني، مثل المؤتمرات العالمية وأنشطة المتابعة لمنهاج عمل بيجين (بكين)، ومتابعة قمة الأرض، مثل قمة ريو +20، وفعاليات المجتمع المدني السنوية مثل مؤتمر رابطة حقوق المرأة في التنمية AWID. كما تتوفّر محافل للمناصرة الدولية على الصعيد الإقليمي في عدة مناطق، مثلاً من خلال النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، ويشمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتحاد الأفريقي ومعه المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ونظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ويشمل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فضلاً عن النظام الإقليمي الخاص باتحاد أمم جنوب شرق آسيا المُشكَّل حديثًا.

6.1.2 هيئات رصد حقوق الإنسان بالأمم المتحدة

المنشأة بموجب معاهدات

لكلٍ من معاهدات حقوق الإنسان التسع الأساسية، لجنةٌ من الخبراء المستقلين، وكلٌ من هذه اللجان تنفذ جملةً من المهام، منها فحص الشكاوى المقدمة بموجب البروتوكولات الاختيارية، وإعداد التعليقات/ التوصيات العامة، وذلك عن طريق إعداد التعليقات/ التوصيات العامة، فإن اللجان تفسر المعايير القيمية المنصوص عليها في المعاهدات، وتوضح التزامات الدول فيما يخص قضايا أو حقوق بعينها. إضافةً إلى أن التعليقات العامة الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعن لجنة سيداو، يمكن أن تكون أدوات مناصرة مفيدة للغاية بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني، إذ توضح تفصيلاً إلى أي مدى تلتزم الدول باحترام وحماية وكفالة حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أن بعض التوصيات/ التعليقات العامة المفيدة بشكلٍ خاص، لمناصرة حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هي التعليق العام 16 والتعليق العام 20، الصادران عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم التوصيات العامة 24 و26 و28 الصادرة عن لجنة سيداو[61].

إن إجراءات رفع التقارير في كل معاهدة – ومنها سيداو، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – تعطي الولاية للدول الأطراف بتقديم تقارير دورية تفصيلية بحالة تنفيذ الحقوق

[61]- تتصل على التوالي بالمرأة والصحة، والعاملات الوافدات/ المهاجرات، والالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2.

المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان هذه. حيث أن اللجان المشكلة بموجب هذه المعاهدات، قد ألزمت الدول بعملية تشاورية أثناء تجميع وإعداد تقرير الدولة، وفي الوقت نفسه، فقد شَجّعت هذه اللجان، المجتمع المدني والمنظمات، على تقديم معلوماتٍ بديلة حول، إلى أي مدى اتخذت الدولة تدابير أو خطوات نحو كفالة الحقوق المنصوص عليها في سيداو والعهد الدولي. إن نتيجة عملية رفع التقارير هذه على المستوى الدولي، تسهم كثيرًا في تشكيل الأجندة وإعداد الاستراتيجيات الخاصة بمنظمات حقوق المرأة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جهود مناصرتها الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة.

استخدام عملية رفع التقارير كمنصة لمناصرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة

على الصعيد الدولي، فإن عملية رفع تقارير معاهدات حقوق الإنسان، تعد آلية رئيسية يمكن للمجتمع المدني من خلالها مناصرة حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها، والتصدي لانتهاكات هذه الحقوق، وهي وسيلة مهمة يمكن للمجتمع المدني استخدامها للمطالبة بمحاسبة الدول إزاء التزاماتها التعاهدية. إن الوسيلة الرئيسية التي يمكن من خلالها للمجتمع المدني الإسهام في عملية رفع تقارير المعاهدات، تتم عن طريق تقديم تقارير "ظل" أو تقارير بديلة، مما يعد جزءًا لا يتجزأ من عملية الاستعراض الاعتيادية للدول الأطراف التي صدّقت على المعاهدة.

لقد نجح المجتمع المدني في تقديم أصوات وسرديات النساء ودراسات حالة معينة تشير إلى مشكلات منهجية

أو أنساق معينة من انتهاكات حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقارير الظل، ويمكن لتقارير الظل/ البديلة، أن تُرفع إلى كلٍ من لجنة سيداو، وإلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق المرأة والعهد الدولي.

إن الأدلة التوجيهية لرفع التقارير[62]، والتي أعدتها منظمة IWRAW آسيا والباسيفيك، حول اتفاقية سيداو وحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتعاون مع شبكة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ESCR-Net)، توفر العون للأفراد والمنظمات الراغبين في إعداد تقارير ظل تخص سيداو والعهد الدولي، حول كيفية ضَمّ معلومات تخص حقوق المرأة ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى التقارير الموازية في العمليتين، (لجنة سيداو، ولجنة العهد الدولي). كما أن الأدلة التوجيهية تقدم بوضوح، كيف يجب على منظمات المجتمع المدني، تقديم المعلومات بما يضمن تأثيرًا أكثر فعالية على عملية الاستعراض، بشكل مفيد للجنتي سيداو والعهد الدولي، كما أنها تحتوي على معلومات حول الاستخدام الأكثر فعالية لعملية الاستعراض ونِتاج الاستعراض (التوصيات المنصوص عليها في الملاحظات الختامية)، بما يصب في صالح التغيير الفعال.

وعلى الرغم من أن العهد والاتفاقية، يتصلان بمجالات

---

[62]- أدلة توجيهية لإعداد التقارير الظل المتصلة بـ سيداو (IWRAW آسيا والباسيفيك)، وتقارير الظل المتصلة بحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (IWRAW آسيا والباسيفيك وESCR-Net).

محددة ومتمايزة، من مجالات حقوق الإنسان، فإن لجنتي سيداو والعهد الدولي، قد أقرتا بالحاجة إلى دمج أكبر لحقوق المرأة والحقوق الاقتصادية والثقافية في هذه العملية وتلك. ومن ثم، ففي معرض إعداد التقارير عن حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فمن الممكن أن تكون هنالك قيمة كبيرة في عدم اقتصار التقارير على اتفاقية سيداو، أو على العهد الدولي حصرًا، إنما الكتابة من منطلق الاتفاقية والعهد معًا.

استخدام التقاضي، كاستراتيجية أو كأداة على مستوى المناصرة على الصعيد الوطني، مسألة مهمة للغاية من أجل الاستفادة محليًا من المعايير والأطر القانونية المعتمدة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية.

بالإضافة إلى إعداد تقارير تُرفع للجنة سيداو ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن يتم التصدي لها أيضًا عن طريق رفع تقارير ظل/ بديلة لهيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات أخرى، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتحديدًا عندما تكون الدولة غير مصدقة على سيداو أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو وضعت تحفظات على هذه أو تلك، فمن المفيد بذل جهود مناصرة لحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق آليات معاهدات أخرى صدقت عليها الدولة. على سبيل

المثال، فإن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تعد وسيلة مهمة لمناصرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء المصابات بإعاقات. كما أن البناء على مبدأ عدم تجزؤ الحقوق واتصالها بعضها البعض، أدت لنجاح بعض المنظمات في مناصرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في السكن، عن طريق رفع تقارير عن أثر الانتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على حقوق أخرى مثل الحق في الحياة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويمكن الاستفادة بشكل استراتيجي من تقارير الظل التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، في زيادة الوعي بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات، مع تعزيز تكامل حقوق المرأة جميعًا، وتحسين محاسبة الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات.

6.2. المناصرة على المستوى الوطني

الاستفادة من القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى المحلي

في أحيان كثيرة تقدم أعمال المناصرة الدولية لحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باستخدام آليات رصد حقوق الإنسان، الدعم للمناصرة على المستوى الوطني، كما أن التوصيات المحددة التي تقدمها اللجان عن طريق الملاحظات الختامية تعقيبًا على استعراضها لتقارير الدول، يمكن أن توفّر منصةً لمنظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق المرأة في إثارة قضايا تتصل بحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولتعظيم القدرة التحويلية لعمليات معاهدات حقوق

الإنسان، يمكن لمنظمات المجتمع المدني وضع الدول في موضع المحاسبة على التزاماتها بموجب اتفاقية سيداو والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن طريق جملةٍ من استراتيجيات المناصرة على الصعيد الوطني، بما يشمل الرصد وإصلاح السياسات والقوانين، والمقاضاة، وتوعية/ تثقيف المجتمع. ومن المهم عمل تنمية لقدرات منظمات المجتمع المدني والناشطات حول الاستخدام الاستراتيجي لآليات حقوق الإنسان الدولية، من أجل زيادة تأثير المناصرة الدولية، ولتحقيق نقلة في فهم المنظمات وجماعات حقوق المرأة على المستوى المحلي، لإمكانات المناصرة الدولية لحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما يمكن لمنظمات المجتمع المدني أيضًا أن تطالب بتعديل السياسات والقوانين، في مبادرات متسقة مع المعايير الخاصة بحقوق الإنسان والتزاماتها بحسب سيداو والعهد الدولي، على سبيل المثال: المطالبة بإعداد خطط أو أطر تشريعية على المستوى المحلي لاستيعاب خطط أو سياسات بعينها لتنفيذ حقوق المرأة في السكن والغذاء والتعليم والرعاية الصحية.

6.3. استخدام المقاضاة الاستراتيجية، كاستراتيجية مناصرة على المستوى الوطني فيما يخص حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يمكن استخدام عملية المقاضاة بشكل استراتيجي، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، لمناصرة حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمكن لمنظمات المجتمع المدني استخدام المقاضاة كمصدر لتحقيق الانتصاف والجبر، ولضمان أن معايير سيداو والعهد الدولي والتزاماتهما تنعكسان في استراتيجية التقاضي. ويعد استخدام التقاضي كاستراتيجية أو كأداة على مستوى المناصرة على الصعيد الوطني، مسألة مهمة للغاية من أجل الاستفادة محليًا من المعايير والأطر القانونية المعتمدة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

الدولية. في النظم القانونية، على سبيل المثال، فيما يتعلق بنظام القانون العام، حيث تصبح أحكام المحاكم الاستئنافية أو محاكم النقض قانونا يضاهي قوة القوانين التي يضعها المشرع أو البرلمان، ويعد التقاضي أداة لا غنى عنها لمنظمات المجتمع المدني المحلية ومنظمات حقوق المرأة، في تناول التمييز الذي تعانيه المرأة في سياق حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا نحو وضع المعايير لتنفيذ حقوق الإنسان الدولية على مستوى الدولة.

إن التقاضي الاستراتيجي، عملية استراتيجية مفيدة إذا كانت هناك رغبة في تغيير يُطبق على نطاق أعرض، مثل السعي لإنفاذ قانون قائم بالفعل، أو للإنصاف في انتهاكات موسعة لالتزامات الدولة، أو لتغيير أو إرساء سياسات وطنية أو محلية، أو لإصلاح مؤسسات عامة بعينها، أو لإلهام التغيير الاجتماعي أو السياسي. كما أن التقاضي الاستراتيجي، مفيد للغاية في الحالات التي تكون فيها القضية أو المشكلة غير متمتعة بشعبية واسعة، أو غير متسقة مع هيكل القوة القائم في الدولة، أو عندما تكون هناك مصالح قوية ضدها، أو تمثل حقوق جماعات مهمشة، ومن ثم تكون ذات قوة ضئيلة في سياق التشريعات الرسمية، علاوة على أن التقاضي الاستراتيجي على المستوى الدولي، قد أضاف الكثير فيما يخص تسليط الضوء على حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتزاماتها، التي يمكن استخدامها في محافل دولية أخرى وكذلك في أعمال التقاضي والمناصرة المحلية.

كذلك يمكن للتقاضي الاستراتيجي على الصعيد الدولي أن يمثل أيضًا، أداة مفيدة للدول التي تطبق القانون المدني. على سبيل المثال، على الرغم من أن الأحكام الصادرة في القضايا على المستوى الوطني في دول نظام القانون المدني، لا تُطبق فيما يتجاوز القضية نفسها، فإن وجود هيئة قانونية دولية لها رأي في فحوى حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والالتزامات المترتبة عليها، يمكن أن تساعد في أعمال المناصرة على مستوى الدولة، وفي القضايا المستقبلية حول المسألة نفسها على مستوى الدولة.

عناصر أساسية يجب أخذها في الاعتبار

1. هل هناك انتهاكٌ واضح، لحق اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي؟
2. هل يمكن تعديل المسألة في المحكمة؟، وهل تتوفر سبل إنصاف ملائمة وفعالة على المستوى الوطني؟
3. هل سيكون ممكنًا، استمرار الدعم (سواء الإنساني أو المالي)، على مدار مدة نظر القضية بالمحكمة؟
4. إذا حُكم لصالح الدعوى، فهل سيكون للحُكم، أثر عريض يخص الحق المعني بالقضية؟

عوامل مهمة لتحديد مدى قوة القضية من منطلق التقاضي الاستراتيجي

1. هل سيشجع النتاج الإيجابي للقضية، على التغيّر الاجتماعي أو الإصلاح القانوني؟
2. هل يمكنك ربط القضية الفردية أو قضية مجموعة بعينها، بآلية إنصاف جماعية/ منهجية أكثر؟
3. ما مدى تسييس الموضوع محل القضية

على الصعيدين المحلي والدولي؟

4. هل القدرات الداخلية على التقاضي متوفرة، أم هل ستحتاج إلى دعم خارجي؟
5. هل يمكنك التواصل مع الحلفاء وأصحاب المصلحة لصالح تعزيز الدعم للقضية؟
6. هل يمكن للحُكم الإيجابي في القضية أن يُراقب تنفيذه بفعالية؟

ضم اعتبارات المساواة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى قضيتك

1. يجب ضمان تسليط الضوء على الطبيعة التقاطعية interectional للحقوق المنتهكة (إن وجدت) في الدعوى.
2. يجب البحث عن فرص لبناء قدرات المحكمة، نحو فهمها للطبيعة الفريدة لانتهاكات حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمكن تحقيق هذا عن طريق تقديم مذكرات ودية للمحكمة.
3. يجب استخدام القضية في بناء قدرات موفري الخِدمات والمحامين المحليين والهيئات الحكومية، من أجل الإقرار بانتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لها عن طريق تغيير السياسات.
4. يجب الوعي بمتى يمكن استخدام مقاربة شاملة للتصدي لمسائل بعينها، ومتى يمكن أن تكون مثل هذه المقاربة غير ناجحة.

6.3.1 الإعداد لقضية استراتيجية

من المهم أن يؤخذ في الاعتبار أثناء إعداد معايير اختيار القضايا والتعرف على القضايا، أن يُحدد، أي

منها، لها إمكانات الاستخدام في المقاضاة الاستراتيجية، بما أن أغلب هذه القضايا تظهر بشكل غير مخطط له أساسًا. ونادرًا ما ستجد جملة من القضايا القوية المحتملة لتختار من بينها. لكن لأن التقاضي عملية تستغرق وقتًا طويلاً ومكلفة ماديًا، فمن المهم أن يتوفر الفهم لبعض العوامل الأساسية التي يمكنك التعرف من خلالها على القضية التي يُرجح نجاحها.

وفيما يلي بعض العوامل الأساسية:

هل التقاضي هو الاستراتيجية الصحيحة؟

قبل البدء في التعرف على قضية تصلح للتقاضي الاستراتيجي، فإن السؤال الأهم، هو ما إذا كان التقاضي في واقع الأمر هو الاستراتيجية الأفضل لهذه المسألة. ففي العديد من القضايا، يمكن أن تكون عمليات الدفع بالإصلاح التشريعي والمجتمعي على قدرٍ مساوٍ من الأهمية أو أكثر فعالية في تغيير القوانين والسياسات، ويعتمد الأمر على عدة عوامل، لكن تحديدًا فإن المناخ السياسي والاجتماعي المحيطين بالمسألة هو الأهم. وإذا كانت هناك فرصة لاكتساب دعم الجمهور للمسألة، أو إذا كان معك دعم الإعلام أو حلفاء أساسيين في المؤسسات التشريعية أو التنفيذية، فإن عملية الإصلاح التشريعي التقليدية ستكون أسرع وأقل كلفة وأكثر فعالية في تحقيق التغيير في القانون أو السياسة المعنية. كما أنه إذا كان الهدف الرئيس هو توعية الجمهور وكسب دعمه للمسألة، فإن الأرجح أن تكون الحملة الإعلامية هي الأكثر فعالية.

كذلك من المهم، تقدير إن كانت مجموعة النساء

المعنية بالقضية ستدعم القضية أو إذا كانت تعرف بانتهاك حقوقها جراء سياسة أو ممارسة. إن لم تكن كذلك، فربما توجد حاجة أولاً للتوعية، لضمان ألا يغير التقاضي في المستقبل من القوانين أو السياسات فحسب، إنما أيضًا يؤدي إلى تمكين النساء المتضررات، وعليك أيضًا النظر فيما إذا كانت هناك أعمال انتقام ممكنة أو مزيد من التهميش للنساء المشاركات في القضية. وإن كان هذا محتملاً، فمن الأفضل و/ أو أكثر فعالية، توعية الجمهور أولاً قبل التقاضي. وأخيرًا، فإن الاعتبارات العملية المتوفرة من قبيل الأدلة والبراهين أو الأموال المتوفرة لدعم الإنفاق على القضية، تعد ذات أهمية قصوى بدورها في اختيار الاستراتيجية المنشودة.

إن العامل الأساسي في تقرير ما إذا كان سيتم اللجوء إلى تقاضي استراتيجي في قضية بعينها، هو ما إذا كان التقاضي المنشود سيمثل جزءًا من استراتيجية مناصرة أكبر، أو إذا كان التقاضي حقًا هو أفضل الخيارات المتوفرة لصالح السيدة المعنية بالقضية أو النساء المعنيات بالقضية؛ وإذا كانت هناك وسائل أكثر فعالية لنيل الضحايا الإنصاف، أو لتحقيق قدر أكبر من الإنصاف، فلابد من إخطار الضحية بالخيارات المتوفرة، وتيسير اتخاذها للقرار الصحيح الذي يناسبها.

تقييم تأثير/ مردود القضية المحتملة

هناك اعتبار مهم لتحديد، ما إذا كانت قضية بعينها يمكن أن تمثل تقاضي استراتيجي فعال، هي المردود المتوقع منها بالنسبة للجماعة المتضررة، من منطلق وقائع وحقائق القضية.

هناك جملة من الأسباب التي قد تكون مهمة في التوصل لمعايير واضحة لاختيار القضايا لصالح التقاضي الاستراتيجي. أولاً، سيكون مفيدًا لمنظمتك أن تتوفر عملية تحقق المساواة، والشفافية في اختيار القضايا، للمساعدة في التخلص من التضارب المحتمل إذا كانت هناك ضرورة لرفض قضية أو لضمان الالتزام بأهداف المنظمة وبؤرة تركيزها، كما أنه سيكون مطلوبًا توفير تمويلات إضافية لفتح القضية، والنظر في احتمالات العثور على الدعم لمسألة أو جماعة بعينها.

"الضحية الممثلة" (representative victim)، لقطاع كبير ومدى جسامة الانتهاكات، هي أيضًا أمور يجب النظر فيها قبل اختيار التقاضي. كما أن دعم الفرد أو المجموعة موضوع القضية، يُرجح أن يكون أساسيًا من أجل الالتزام باستمرار القضية على المدى البعيد. هل للضحية أسرة و/ أو مجتمع داعم للقضية؟، وإذا كان الموكلين مجموعة أفراد، فهل يحظون بدعم المجتمع أو الطبقة التي ينتمون إليها؟

معايير اختيار القضية

أهمية المسألة المعنية في سياق حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- ما مدى انتشار المسألة/ الممارسة المعنية في الدولة؟

- هل تعكس مشكلة ممنهجة؟
- هل تؤثر على فرد أو مجموعة أفراد؟
- ما مدى جسامة الانتهاك المشتَكى منه؟

المردود المتوقع للقضية على معايير حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- ما احتمال "النجاح"؟
- ما المردود المحتمل على حصول المرأة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نتيجة للقضية؟
- هل المجال المتوقع للمردود، يتجاوز السيدة أو مجموعة السيدات في القضية؟
- ما الآثار المحتملة الأخرى للقضية (مثال: على الرأي العام)؟
- هل هناك أهداف أخرى مثل بناء القدرات أو العلاقات يمكن أن تبرر – على سبيل الاستثناء – اختيار القضية؟
- ما التبعات أو الآثار السلبية المحتملة على حقوق المرأة والحقوق الأخرى؟
- هل القضية ذات حساسية سياسية؟
- هل هناك خطر في أن يؤدي النجاح في القضية إلى مردود سلبي على معايير حماية حقوق الإنسان في أماكن أخرى؟
- ما احتمالات النجاح في إنفاذ/ تنفيذ الحُكم؟

- ما دور منظمتك في إنفاذ الحكم؟ مع مَن يمكنك التعاون؟

إسهام منظمتك

- هل يمكن لتدخلك أن يجلب إضافة حقيقية للقضية؟
- هل لديك أو لدى منظمتك خبرات كافية في موضوع القضية؟
- هل تتوفّر خبرات ذات صلة من محامين آخرين أو منظمات أخرى تتعاون معهم/ معها؟
- هل هناك منظمات أخرى قدرتها أكبر على تولي القضية، أو يمكنك التعاون معها بشكل مثمر، مثال: عن طريق الشراكة؟

الموارد

- ما الوقت الذي يرجح أن تستغرقه هذه القضية؟
- هل لديك الوقت لتوليها على ضوء الالتزامات الأخرى؟
- هل هناك تبعات تخص التكلفة؟
- هل تحقق الاستخدام الأنسب والأفضل للموارد المحدودة؟

المصدر:

International Centre for the Legal Protection of Human Rights (INTERIGHTS), Background Note on

Case Selection (2010).

فيما يخص التقاضي الاستراتيجي على المستوى الدولي، من خلال استخدام البروتوكولات الاختيارية، فلابد من أن تكون مراسلات لجنة سيداو ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنيابة عن الأفراد أو مجموعات الأفراد. إن القضية القوية التي يمكن اختيارها للتقاضي الاستراتيجي، من شأنها أن تكون ممثلة لنمط أعرض من الانتهاكات، أو أن يكون هناك أثر كبير لقانون أو سياسة على مجموعات مختلفة من النساء، مثل النساء من المصابات بإعاقات، والنساء الفقيرات، والنساء من الشعوب الأصلية، إلخ.

كما أن المردود المحتمل يجب أن يتم تقييمه بما يتجاوز مردود تنفيذ الحُكم، فإذا كانت مراسلة/ قضية دولية، فمن الواضح أن التنفيذ الكامل لآراء وتوصيات اللجنة قد يكون صعبًا للغاية، لكن أحيانًا يمكن تحقيق مردود إيجابي لصالح الجماعات المتضررة في القضية حتى في غياب التنفيذ. على سبيل المثال، إذا تم لفت الأنظار على الصعيد الدولي لقضية بعينها، فإن الدولة قد تمتنع عن سياسات قد تنتهك حقوق المرأة، أو قد يؤدي هذا إلى تعريف الجمهور ودعم الخطاب الداعم للمسألة داخل الدولة، بما يجعل التغيير أكثر ترجيحًا في المستقبل.

استراتيجيات مهمة لزيادة احتمالات الإنفاذ:

- يجب تطوير استراتيجية الإنفاذ ودمجها باستراتيجية التقاضي منذ البدء في

الدعوى.

- كن محددًا في اتصالاتك بشأن الإنصاف المرغوب وكن واعيًا بالقدرة المؤسسية الحالية للهيئات الوطنية المعنية التي ستكون مسؤولة عن تنفيذ التوصيات، كذلك فكر في التعاون مع هيئة حكومية معينة لتحسين إنفاذ الحُكم.
- اطلب من اللجنة تعيين مقرر خاص للإشراف على المتابعة ومطالبة الدولة بتقارير حول التقدم المحرَز في تنفيذ الرأي في القضية ضمن الاستعراض الدوري.
- قم بالإعداد لمجموعة متقاطعة وكبيرة من الحلفاء فيما يخص القضية، بما يشمل الحركات الاجتماعية وجماعات المشاركة الشعبية والأكاديميين والإعلام وباقة عريضة من منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية.
- استخدم معلومات ميزانيات حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي والضرائب في معارضة حجج الدولة الخاصة بالعوز للموارد اللازمة للإنفاذ.
- اعرض آراء وتوصيات اللجنة على المحاكم المحلية لدعم الإنفاذ.
- قم بالتعميم على نطاق واسع لتوصيات اللجنة، بحيث يعرف جميع أصحاب المصلحة إذا كان هناك تقصير في الإنفاذ.

المصدر:

ESCR-Net Analytical Report - Enforcement of Judgements on Economic, Social and Cultural Rights (2010).

استراتيجيات غير قضائية وضمان تحالفات أقوى من الفاعلين الاستراتيجيين

في التقاضي الاستراتيجي، يعد إشراك مختلف أصحاب المصلحة -وتحديدًا الجماعات المتضررة والحركات الاجتماعية ذات الصلة- مسألة ضرورية من أجل مردود أكبر للقضية، ويجب أن تكون المسألة محل الدعوى، ممثلة حقًا لانتهاك واسع النطاق يجب التصدي له. من المهم دائمًا الاستعانة أيضًا باستراتيجيات غير قضائية والتواصل مع الحركات الاجتماعية وجماعات المجتمع المدني الأخرى. إن التقاضي الاستراتيجي في قضية بعينها يعزز منه كثيرًا، اتصاله بخطة مناصرة محلية ودولية وحملة توعية إعلامية. كما أن الربط بمختلف أصحاب المصلحة - لا سيما الحركات الاجتماعية - يزيد من مستوى الوعي بحقوق الإنسان في المجتمع ويبني الضغوط الشعبية والدعم أثناء عملية التقاضي نفسها، لكن كثيرًا ما تكون أهميته أكبر بعد انتهاء القضية، لضمان تنفيذ الدولة لتوصيات اللجنة.

تمويل القضية/ العثور على دعم للتقاضي

تنشأ مسائل التمويل أو النفقات القانونية بالأساس في قضايا المستوى المحلي، على سبيل المثال، إذا طلبت المحكمة من الطرف الخاسر للدعوى، تغطية النفقات

القانونية التي تكبدها الطرفان، بالإضافة إلى الكلفة الحقيقية لعملية التقاضي نفسها، وفي أغلب البلدان فإن منظمات المساعدة القانونية القائمة، يمكنها المساعدة في تغطية بعض النفقات الخاصة بالدعوى، لكن في الأغلب، من الضروري جمع التمويل لتخصيص أموال لتغطية نفقات التقاضي على المستوى الوطني. ويمكن أن يُتاح أيضًا التواصل مع الجماعات الإقليمية/ الدولية، التي قد تكون مهتمة بالتعاون في المضي بالقضية قدمًا في مرحلة الاستئناف وأن تساعد منظمات إقليمية/ دولية أيضًا في تغطية بعض نفقات التقاضي الوطني. في صفحة 119[63] ستجد قائمةً بالمصادر المحتملة لدعم التقاضي أو تمويل التقاضي على المستوى المحلي فيما يخص حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وما إن تصبح القضية جاهزة للعرض على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو أو البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فمن الممكن أن تقل وقتها مشكلة التمويل، حيث لا توجد رسوم لتقديم مراسلات أو أدلة، إلخ، في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ كما أن منظمات المجتمع المدني الدولية متوفرة في العادة لدعم إعداد المراسلات، ويمكن أن تكون مستعدة أيضًا لتقديم مذكرات ودية لدعم القضايا الخاصة بمسائل بعينها. في الصفحة 119 من[64] الدليل تجد قائمة بالمنظمات الدولية المستعدة للمساعدة في عرض المراسلات أو للمطالبة بتقصي حقائق بموجب البروتوكول الاختياري لكل من سيداو والعهد الدولي.

---

[63] انظر الدليل باللغة الانجليزية على: https://www.escr-net.org/sites/default/files/guide_on_womens_escr_-_final_3.pdf

[64] انظر الدليل باللغة الانجليزية على: https://www.escr-net.org/sites/default/files/guide_on_womens_escr_-_final_3.pdf

التقاضي على المستويين الدولي والإقليمي:

هناك منابر عديدة محتملة لرفع الدعاوى، ومن المهم أن تكون على علم بأية احتمالات للخروج بقرارات مستنيرة عن علم وبيّنة، فيما يصب في صالح تحقيق مصلحة الضحية

مقارنة بين آليات حقوق الإنسان الإقليمية

الخاصية	نظام البلدان الأمريكية (اللجنة والمحكمة)	محكمة حقوق الإنسان الأوروبية	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	النظام الأفريقي (اللجنة والمحكمة)
دعوى الحسبة	نعم	لا	دعاوى جماعية من منظمات المجتمع المدني المسجلة فحسب.	نعم
القيود الزمنية	في ظرف 6 شهور من استنفاد	في ظرف 6 شهور من استنفاد	غير محدد.	في ظرف "فترة معقولة" بعد

	سبل الانتصاف المحلية.	سبل الانتصاف المحلية.		استنفاد سبل الانتصاف.
المقبولية إذا كانت قد فحصت الدعوى أمام نظم / هيئات أخرى.	لا	لا	غير محدد.	غير محدد.
الأدلة	مراسلات مكتوبة / جلسات عامة شفاهية.	مراسلات مكتوبة / جلسات عامة شفاهية / تحقيقات ميدانية / شهود / خبراء.	مراسلات مكتوبة / جلسات شفاهية وتدخلات الغير.	مراسلات مكتوبة (اللجنة) / مراسلات مكتوبة، جلسات شفاهية، شهود، خبراء (المحكمة).
الانتصاف المقدم	انتصاف للأفراد (جبر نقدي ومعنوي، إعادة	تدابير فردية (الاسترضاء والإعادة لما كان	تنظر فيما إذا كانت مواد العهد قد انتهكت	تدابير فردية، سبل انتصاف محدودة (اللجنة) / تدابير

	الوضع لما كان عليه، إعادة تأهيل، التحقيق، معاقبة المسؤولين عن الانتهاك) / إجراءات هيكلية أو عامة (عدم التكرار، تعديلات تشريعية وتغييرات في السياسات).	عليه بالنسبة للطرف المتضرر) / تدابير عامة – تعديلات سياساتية وتشريعية.	وتقدم توصيات لكن لا تحدد آليات انتصاف بعينها.	عامة / اللجنة).
آليات المتابعة	تفسير الحُكم / الجلسات لصالح رصد الالتزام	لجنة وزراء مجلس أوروبا.	لجنة وزراء / تقدم الدول تقارير حول	المجلس التنفيذي نيابة عن الجمعية (الخاصة بالمحكمة).

	بالأحكام.		تنفيذ الحكم.	
ملزمة قانونًا	نعم (المحكمة)	نعم	لا	لا (اللجنة) نعم (المحكمة – منصوص على التنفيذ في قواعد إجراءات المحكمة).
آلية للإنفاذ	لا	نعم (لجنة الوزراء – هيئة سياسية)	لا	لا
نفقات رفع الدعوى	لا	لا	لا	لا

اختيار منبر التقاضي: متى يكون البروتوكول الاختياري للعهد الدولي/ سيداو، هو المنبر الأنسب للشكوى؟

اختيار ما إذا كان يجب رفع القضية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو أو العهد الدولي أو أية آلية دولية أو إقليمية أخرى يعتمد على عدة عوامل:

- السؤال الأول يجب أن يكون، ما هو الحق الأساسي الذي تم المساس به في الدعوى؟ إذا كان يتصل بالمرأة والقضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فربما

لا يكون البروتوكول الاختياري لـ سيداو أو العهد الدولي، هما الآليتان الوحيدتان المناسبتان. لكن نظرًا للخبرة الأعرض بهذه القضايا فمن المرجح أن يكونا هما الاختيار الأفضل.

- ما إن تضع يدك على الموضوع الأساسي للقضية بصفته متصلًا بانتهاك لحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فعليك حينها الاختيار بين البروتوكول الاختياري لـ سيداو والعهد الدولي.

1) أولاً، هل الدولة المعنية طرف في الصكين الدوليين؟ إن لم تكن كذلك، فسوف يقتصر اختيارك على الآلية التي صدقت عليها دولتك. إذا كانت الإجابة بنعم، تصبح أمامك عدة عوامل يجب أخذها بالاعتبار:

2) ربما كان من المهم تحليل أية تحفظات تقدمت بها دولتك على مواد العهد والاتفاقية. إذا كان هناك تحفظ بشأن مادة بعينها تتصل بدعوتك، فلابد من استخدام آلية أخرى بديلة.

3) هناك عامل مهم آخر، هو البحث في وقائع القضية. هل ينصب تركيز الدعوى على جوانب تخص حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية؟ أم هل ينصب تركيز الدعوى على انعدام المساواة/ التمييز ضد النساء والفتيات على صلة بالحق المعني؟

4) ثمة عامل مهم آخر هو الموقف السياسي لدولتك. على سبيل المثال، بعض الدول ترجح أن تعمل بشكل بناء مع الأمم المتحدة في قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، عن تعاونها بمجال التمييز ضد النساء، والعكس صحيح. معرفتك بموقف دولتك محليًا ودوليًا من هذه القضايا مهم للتقييم.

5) إذا كانت المسألة موضوع دعوتك تخضع لمراسلة أخرى

أمام هذه الهيئة أو تلك، وكانت النتيجة إيجابية، فربما كان هذا مؤشرًا جيدًا على إمكانية صدور قرار لصالحك؛ وإذا كانت نتيجة اللجنة سلبية، فهل ثمة اختلافات كبيرة بين قضيتك والسابقة عليها؟، إذا كانت الإجابة بنعم، فربما يمكنك أن تختار على ذلك التقدم بالقضية للجنة.

6) هل مرّ أكثر من عام، على صدور القرار الأخير في القضية على المستوى المحلي؟ إذا كانت الإجابة بنعم، تصبح القضية غير مستحقة للنظر أمام البروتوكول الاختياري للعهد الدولي، ويجب تقديمها أمام البروتوكول الاختياري لـ سيداو.

7) يسمح البروتوكول الاختياري للعهد الدولي، بإمكانية التسوية الودية للقضية، ولا يتوفر هذا أمام البروتوكول الاختياري لـ سيداو. يمكن أن يكون هذا مفيدًا نظرًا لمرونة وتعدد وسائل الانتصاف المتاحة، ويسمح بعملية تسوية أسرع من إجراءات قرار اللجنة. لكن من المهم تذكر أن التسويات الودية لا تؤدي إلى صدور قوانين.

8) ما إن تختار بين البروتوكول الاختياري لـ سيداو على جانب، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي على الجانب الآخر، فسوف تحتاج إلى قرار فيما إذا كنت ستقدم مراسلة أو طلب تقصي. إن كلاً من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة سيداو يحظران مراجعة القضايا التي سبق ونظرتها هي أو هيئات أخرى بالأمم المتحدة، لذا يجب الاختيار بحذر. وهناك أيضًا اختلافات كبيرة بين الآليتين، منها مقدار جسامة الانتهاك ومدى انتشاره. كما أنه لا توجد آلية رسمية لطلب التقصي، إذ أن إرادة اللجنة هي وحدها التي تحدد هل تفتح تقصي حقائق

أم لا، بغض النظر عن مقدار الأدلة القوية التي قد تدفع بهذا الاتجاه.

التحفظات على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن التحفظ على معاهدة، هو بيان من الدولة باستبعادها أو تعديلها للأثر القانوني لمواد بعينها من الاتفاقية. والتحفظ مسموح به ما لم تحظره المعاهدة نفسها، أو إذا كانت المعاهدة تسمح بتحفظات معينة ليس من بينها ما يتصل بمسألة من المسائل الخاصة بالقضية، أو إذا كان التحفظ لا يتسق مع الغاية والغرض من المعاهدة. وإذا كان الحق موضوع شكوتك يخضع لتحفظ من الدولة، فسوف تحتاج إلى تقديم الحجج على أن هذا التحفظ ينتهك واحدًا من الاستثناءات الثلاث أعلاه. كما أن الحجج القانونية بشأن تفسير تحفظات الدول مسألة فنية للغاية، حيث أن قرارات لجنة حقوق الإنسان ولجنة القانون الدولي، تقدم التفسيرات الأكثر إلزامًا حول هذه المسألة، لكن ننصح بالتواصل مع الخبراء من ذوي خبرات محددة واختصاصية لمساعدتك في إعداد حججك حول هذه المسألة.

تأثير قرار البروتوكول الاختياري للعهد الدولي/ سيداو على النظام القانوني المحلي

إن الهيئات المعنية بمراقبة/ رصد تنفيذ المعاهدات، هي المصادر الأساسية لتفسير الحقوق والالتزامات موضوع المعاهدة المعنية، وعلى الدول الأطراف الالتزام بتنفيذ الآراء والتوصيات الصادرة

بموجب البروتوكول الاختياري لـ سيداو والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي[65]، ومنشأ هذا الأمر هو الالتزام بالوفاء بالمعاهدات بحسن نية (اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات، مادة 26). ويعد الإخفاق في تنفيذ آراء وتوصيات خرجت بموجب البروتوكول الاختياري لـ سيداو أو العهد الدولي، انتهاكًا لواجب الدولة بالتعاون مع اللجنة، والواجب الخاص بالتصرف بحسن نية لتحقيق التزامات المعاهدة نفسها[66].

تنفيذ قرارات البروتوكول الاختياري لـ سيداو/ العهد الدولي

من المهم تذكر أن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات لا تتمتع بآليات إنفاذ. كما سبق الذكر، فإن الدول ملزمة بالتعاون مع لجنة سيداو ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبتنفيذ آرائها وتوصياتها، لكن هذه العملية دائمًا ما تتطلب إشراك مسؤولين مناصرة للضغط من أجل الإنفاذ.

هناك عدة عوامل مهمة تؤثر على احتمال الإنفاذ، مثل:

- إشراك الحركات الاجتماعية أو غيرها من الجماعات المتأثرة على صلة بالقضية، لضمان ضغوط عريضة على الحكومة لتنفيذ القرار ما إن يصدر.
- التكاليف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للامتثال، بمعنى: الضغوط الداخلية/ الخارجية للامتثال أو عدم الامتثال.

---

[65]- لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 33، فقرة 15.

[66]- انظر:

International NGO Coalition for an OP-ICESCR, Consideration, (2009) at p.31, available at: http://www.escr-net.org/usr_doc/NGO_Coalition_submission_to_the_CESCR_on_OP-ICESCR.pdf.

- حجم التعويض/ الإنصاف المطلوب، كلما كبر حجم الإنصاف المطلوب أو الموارد اللازمة له، قلَّ احتمال الإنفاذ.
- الموارد والسعة المعرفية للهيئات على المستوى الوطني، اللازمة لتحقيق الإنصاف الصادر الرأي/ التوصية به[67].

مقارنة بين آليات شكاوى الأمم المتحدة الخاصة بمعاهدات حقوق الإنسان

(نعم) لها الاختصاص (لا) ليس لها الاختصاص

(؟) ليس من الواضح بعد، النهج الذي ستلتزم به اللجنة

الآلية	CERD	CESCR	HRC	CEDAW	CAT	CRC	CRPD
الاختصاص بنظر المراسلات الفردية	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم
الاختصاص بنظر المراسلات من جماعات/	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم

[67]- انظر:
ESCR-Net, Analytical Report from an Enforcement of Judgements Workshop, held in Bogota, Colombia (May 6-7, 2010) available at: http://www.escr-net.org/usr_doc/Analytical_Report_-_Enforcement_of_Judgments_workshop,_May_6-7,_2010.pdf.

من أفراد							
الحد الزمني من بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية	6 شهور	عام	5 أعوام	غير محدد، لكن يجب ألا تكون المدة طويلة بقدر غير معقول	غير محدد، لكن يجب ألا تكون المدة طويلة بقدر غير معقول	لا	غير محدد
المقبولية إذا كانت قد فحصتها نظم/هيئات أخرى	نعم	لا	غير مقبولة إذا تم فحص القضية أمام آلية تحقيق أو تسوية	لا	لا	لا	لا

				دولية أخرى			
الأدلة /يمكن للضحية الشهادة	مراسلات كتابية - جلسات شفهية	مراسلات كتابية - بيانات	مراسلات كتابية	مراسلات كتابية	جلسات شفهية	لا	مراسلات كتابية ، يمكن تقديم الشكاوى بقوالب بديلة ، منها الكتابة بلغة برايل، بالخط الكبير ، وسائط مالتي ميديا مثل الشهادات المكتوبة ، السماعية ، اللغة

							العامية المبسطة، قوالب human-reader وقوالب بديلة للتواصل.
هيكل الانتصاف/ محدد	فردي، لكن لا توجد أنواع انتصاف محددة / يوجد هيكل انتصاف أحيانًا	؟	فردي، لكن أنواع الانتصاف المحددة قليلة / يوجد هيكل انتصاف أحيانًا	فردي ومحدد إلى حد بعيد / وصفي / مهيكل.	فردي، لكن لا توجد أنواع انتصاف محددة / مهيكل أحيانًا	لا	لا
تسوية ودية	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا

تجري أعمال تقصي، من خلال زيارات للدول	لا	نعم	لا	نعم	نعم	لا	نعم
اختصاص النظر في الشكاوى بين الدول	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا	لا
آليات متابعة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم
تحذيرات مبكرة أو آليات للتحرك العاجل	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا
إجراءات مؤقتة / مرحلية	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم
آلية إنفاذ	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
رسوم لرفع الشكوى/ال دعوى	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا

على مسؤولي المناصرة المهتمين بالاستعانة بهذه الآليات، القيام بإعداد خطط لتهيئة الضغط من أجل الإنفاذ الفعال ضمن استراتيجية التقاضي والمناصرة منذ بداية القضية.

6.3.2 الحاجة إلى تعزيز أعمال مناصرة حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يجب النظر في أمر، كيف يمكن لمنظمات المجتمع المدني دمج استراتيجياتها الخاصة بالمناصرة على الأصعدة الدولية والوطنية فيما يخص حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمكن لهذا التخطيط أن يضمن تعزيز أعمال المناصرة على الصعيدين الوطني والدولي لبعضها البعض، وأن تزيد فرص محاسبة الدول الأطراف على الصعيدين. في الفلبين على سبيل المثال، تعاونت منظمات المجتمع المدني في حملة لحماية حقوق المرأة الإنجابية، والخاصة بالرعاية الصحية، وهذا عن طريق الاستراتيجيات الوطنية والدولية التالية:

- **دوليًا** – إصدار تقارير ظل لصالح لجنة سيداو ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورفع التقارير لمقررين خاصين في الأمم المتحدة، وتقديم طلب بتقصي الحقائق بمقتضى البروتوكول الاختياري لـ سيداو.
- **وطنيًا** – حملات تثقيفية بحقوق المرأة الخاصة بالصحة، والتي تنص عليها اتفاقية سيداو والعهد الدولي، وأساليب انتهاك هذه الحقوق في الفلبين. بالإضافة إلى حملات لإصلاح القوانين بالطعن على القوانين القائمة التي تحدّ من حقوق المرأة الخاصة بالرعاية الصحية الإنجابية، والتقاضي على الصعيد

الوطني، والتعاون مع جماعات حقوق المرأة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في رصد أساليب التصدي لقضايا حقوق المرأة الصحية في الفلبين.

إن أنشطة مناصرة حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تحفّ بها عدة تحديات، فما زال هناك نقصٌ في فهم اتفاقية سيداو والعهد الدولي في أغلب الدول والهيئات الحكومية والقطاع الخاص، وفي المجتمع ووسائل الإعلام. توعية المجتمع بمعايير والتزامات سيداو والعهد الدولي، وتحديدًا كنه الحقوق المكفولة في الصين على صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، هو جانب مهم من جوانب ضمان الوعي العام والفهم لحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتوعية

4 دراسات الحالة

آلين دا سيلفا بيمينتل ضد البرازيل

(لجنة سيداو، 2011)

1. حقائق القضية والمسائل المتصلة بها

آلين دا سيلفا بيمينتل، هي سيدة برازيلية من أصول أفريقية كانت تعيش في أحد أفقر أحياء ريو دي جانيرو، وقد لاقت حتفها جراء التأخر المتكرر في الحصول على رعاية التوليد الطارئة عندما كانت حامل في الشهر السادس[68]، وكان من شأن حصولها في الوقت المناسب على الولادة بمساعدة طبية ورعاية ما بعد الولادة، أن تحول دون المضاعفات المهددة للحياة، وأن تنقذ حياتها.

التمست آلين في البداية المساعدة الطبية من المركز الصحي المحلي الذي تتبعه، عندما تعرضت للقيء وألم حاد في المعدة. على الرغم من أن هذه دلائل على حمل يعاني من خطر بالغ، فلم يجر الأطباء اختبارات على

---

[68]- انظر:
CENTER FOR REPRODUCTIVE RIGHTS, LITIGATION BRIEFING SERIES: ALYNE DA SILVA PIMENTEL (2009).

آلين التي أعيدت للبيت ومعها فيتامينات وكريم مهبلي ودواء لمنع القيء، واستمرت في التعرض لألم حاد وعادت للمركز الصحي بعد يومين، وفي تلك الزيارة اكتشف الأطباء عدم وجود نبض للجنين. تُركت آلين دون رعاية، وبعد ساعات ولدت جنينًا ميتًا. وعلى الرغم من المعايير الطبية التي اقتضت أن تخضع آلين فورًا لجراحة لإزالة ما تبقى من المشيمة ومنع النزيف والعدوى، فلم تخضع للجراحة حتى بعد 14 ساعة تقريبًا.

بعد الجراحة تعرضت آلين لنزيف حاد وانخفاض في ضغط الدم وتشوش في الوعي، وعلى الرغم من هذه الأعراض الخطيرة، أهمل الأطباء مرة أخرى إجراء أية فحوصات، ومع تدهور حالتها، تقرر أنها بحاجة للنقل إلى مستشفى به معدات مناسبة لعلاج حالتها (مستشفى نوفا إغواتسو العام). لكن رفض المركز الصحي استخدام سيارة الإسعاف الوحيدة لديه في نقل آلين. حاول زوج آلين وأمها تأمين سيارة إسعاف خاصة دون نجاح، وفي النهاية صرح المستشفى العام باستخدام سيارة الإسعاف الخاصة به لنقل آلين. لكن لم ينقل المركز الصحي سجلات آلين الطبية إلى المستشفى، التي لم يطلع الأطباء فيها سوى على تقرير شفهي بحالة آلين الطبية، وبحسب السجلات الطبية اللاحقة، فإنهم عالجوا آلين دون علم بأنها ولدت للتو جنيناً ميتاً.

بعد الوصول إلى المستشفى، وصل ضغط آلين إلى الصفر، لكن تم إنعاشها، ثم وضعت في ردهة حجرة الطوارئ وتُركت هناك دون رعاية تُذكر. وجدتها أمها وعلى فمها وملابسها دم، ثم ماتت آلين في 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 2002، بعد 21 ساعة من وصولها إلى المستشفى، بسبب مشكلة طبية كان يمكن تفاديها تمامًا، وتركت آلين ورائها أسرتها وابنة صغيرة.

بعد شهور قليلة من وفاة آلين، رفعت أسرتها قضية تعويض مدني في نظام القضاء البرازيلي، إذ تقدمت بشكوى لتعويض الخسائر المادية والمعنوية ضد نظام

الرعاية الصحية الذي ترعاه الدولة. إلى الآن، لم يقدم القضاء البرازيلي أي تعويض فعال أو سريع. مع عدم القدرة على تحصيل إغاثة فعالة من الدولة لأكثر من أربع سنوات ونصف، تقدمت أسرة آلين بالتعاون مع مركز الحقوق الإنجابية (CRR) وADVCACI وهي منظمة غير حكومية برازيلية، بشكوى فردية أمام لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو) في 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2007[69]، ورد في الشكوى أن نظام الرعاية الصحية البرازيلي مسؤول عن وفاة آلين ومن ثم فإن الحكومة قد انتهكت حقها في الحياة وفي الصحة وفي عدم التعرض للتمييز وفي الحصول على الإنصاف، هذه الحقوق منصوص عليها في الدستور البرازيلي وفي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2. السياق في الدولة والإطار القانوني

تضمن المادة 196 من دستور البرازيل، صراحة، الحق في الصحة "بواسطة السياسات الاجتماعية والاقتصادية الرامية إلى تقليص خطر المرض وغيره من المخاطر، وإتاحة جميع الإجراءات والخدمات للجميع وعلى قدم المساواة، الخاصة بتعزيز وحماية واستعادة الصحة"[70]، كما يتم حماية صحة الأم والطفل بموجب المادة 6 المتعلقة بالحقوق الاجتماعية، وبموجبها مطلوب من الدولة تخصيص نسبة من الأموال العامة لحماية صحة الأم والطفل[71]. كما يكفل الدستور أيضًا الحق في عدم التعرض للتمييز بناء على الجنس أو العرق[72].

وعلى الرغم من تدابير الحماية الدستورية هذه للحق في الصحة عامة والحق في صحة الأم والطفل تحديدًا، فقد

---

[69]- انظر "آلين دا سيلفا بيمينتل ضد البرازيل"، لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تم تقديم الشكوى في 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2007).

[70]- الدستور البرازيلي، مادة 196 (1988).

[71]- المصدر السابق، مادة 6.

[72]- المصدر السابق، مادة 5.

أخفقت الدولة البرازيلية تمامًا في كفالة هذه الحقوق وفي توفير الإنصاف الفعال على انتهاكها.

رغم إحراز التقدم الملحوظ في مجالات أخرى تخص الصحة العامة، فقد أخفقت البرازيل في منح الأولوية لتقليص معدل وفيات الأمومة. مع وفاة نحو 1800 سيدة كل عام، تمثل وفيات الأمومة البرازيلية 20% من جميع وفيات الأمومة في أمريكا اللاتينية والكاريبي[73]. تلعب العوامل العرقية والجندرية والاجتماعية-اقتصادية دوراً مهماً في معدلات وفيات الأمومة، إذ أن النساء من أصول أفريقية والنساء من الشعوب الأصلية والفقيرات تعانين بشكل غير متناسب من معدلات وفيات أمومة أعلى.

الأرجنتين - حملة ضد التعليم الديني الإلزامي في المدارس الحكومية

في عام 2008، اعتمدت مقاطعة سلتا في الأرجنتين[74]، القانون رقم 09/7.456 الذي فرض التعليم الديني الإلزامي بالمدارس الحكومية[75].

على الرغم من أن الممارسات الدينية كانت بالفعل جزءًا من مقرر المدارس الحكومية ويتم تدريسها في الفصول قبل تفعيل القانون، فإن تفعيل القانون جاء بمثابة دعمًا قانونيًا لإلحاق الدين بالمدارس، ما يعني انتهاك حقوق وحريات منصوص عليها بموجب الدستور الأرجنتيني، ودستور سلتا، وكذا بموجب مواثيق حقوق الإنسان الدولية.

القانون 09/7.456 ينص على التعدد الديني لكن يفتقر إلى سياسات حاكمة لهذا التنوع، من خلال وزارة التعليم ومؤسسات الدولة الأخرى، ما يجعل القانون غير دستوري في تنفيذه وفي تطبيقه العملي لأن الدين

---

[73]- انظر:
WHO, UNFPA, UNICEF, WORLD BANK: MATERNAL MORTALITY IN 2010, annex 1 (2008), available at http://whqlibdoc.who.int/publications/2010/9789241500265_eng.pdf

[74]- تقع مقاطعة سلتا في شمال غرب الأرجنتين. بحسب المعلومات الرسمية، فهناك 44 طائفة مسجلة بوزارة الشؤون الدينية. مثل باقي شمال غرب الأرجنتين، فالمجتمع في سلتا محافظ ونخبته القديمة تحتفظ بالسلطة في سياق من انعدام المساواة الاجتماعية والإثنية.

[75]- نُشر في الجريدة الرسمية لسلتا، 6 يناير/ كانون الثاني 2009، وفُعل بموجب قرار 5.986 بتاريخ 22 ديسمبر/ كانون الأول 2008.

الوحيد الذي له حضور في المدارس هو الكنيسة الكاثوليكية.

إن دور التعليم، أساسي ومهم لأن من خلال التعليم يتمكن الأطفال من بناء استقلالهم وحريتهم الشخصية وتفكيرهم الناقد. كذلك فإن تفضيل دين على الديانات الأخرى من خلال التعليم الديني يهيئ للانطباع بأن الدولة تعتنق دينًا بعينه، وعلى الدول التأكيد على حيادها دينيًا في سياق التعليم الحكومي، وأن تكفل التعليم بغض النظر عن ديانة المرء. أيضًا على الدول أن تربي في الطلاب إيمانًا محايدًا يضمن حرية جميع المواطنين في الفكر والوجدان.

تؤدي تصريحات الكنيسة الكاثوليكية الخاصة بالتعليم الحكومي إلى منع الأطفال من الحصول على تعليم جنسي جيد وموثوق. كما أن غياب التعليم الجنساني المتكامل وخدمات الصحة الإنجابية يزيد من خطر الحمل غير المرغوب والأمراض المعدية المنقولة جنسيًا ومنها مرض نقص المناعة البشرية HIV الذي أثر بشكل مباشر على حصول الفتيات على التعليم، بما أن الحمل والأمومة في أوساط الفتيات المراهقات من الدوافع الشائعة للتمييز في التعليم.

ردًا على تفعيل القانون قرر آباء بعض الطلاب غير الكاثوليك الكشف علنًا عن استيائهم عبر وسائل الإعلام المحلية. هذه المجموعة من الآباء بدعم من المعهد الوطني ضد التمييز، ومؤسسة الزينوفوبيا والعنصرية INADI وجمعية الحقوق المدنية ADC قرروا الوقوف ضد القانون في المحاكم. اشتملت استراتيجية المقاضاة على الحشد والمظاهرات الشعبية، وصحافة البث المباشر وشهادات تم جمعها من الأطفال والآباء.

تسعى الحملة واستراتيجيات التقاضي إلى القضاء على المواد التي تفرض تعليمًا إلزاميًا للدين الكاثوليكي في المدارس العامة بالمقاطعة، ما يعني انتهاك الحق

الدستوري في حرية المعتقد الديني والحق في المساواة والحق في التعليم دون تمييز والخصوصية ومبدأ حرية الفكر والوجدان، واحترام الأقليات الإثنية والدينية.

توصلت البرازيل إلى 7 أولويات صحية في خطتها للفترة 2004 - 2007. لكن لم يكن بين هذه الأولويات تقليص معدل وفيات الأمومة. إن إخفاق البرازيل في الإشارة حتى إلى وفيات الأمومة، يشير إلى إخفاق الحكومة في التعامل مع هذه المشكلة بصفتها مشكلة ضاغطة أو ملحة، وبشكل عام فمن الممكن تقليص معدل وفيات الأمومة بكلفة ضئيلة. وقد نقلت مؤخرًا لجنة تقصي الحقائق الاتحادية المعنية بوفيات الأمومة في البرازيل أن 90% من وفيات الأمومة في البرازيل يمكن تفاديها[76]. لكن وبحسب اللجنة فإن "معدلات وفيات الأمومة [في البرازيل] لم تنخفض على مدار السنوات الـ 15 الماضية، رغم التحسن الذي طرأ على الوضع الاقتصادي"[77].

إن قضية آلين تسلط الضوء على إخفاق البرازيل الممنهج في تقليص معدل وفيات الأمومة وفي إتاحة الرعاية الصحية الجيدة الخاصة بالأم والطفل. كما تسلط القضية الضوء على المعوقات التي تعترض إحقاق العدالة على انتهاكات حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية. كما أشار تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، فإن لدى البرازيل مشكلة في "إتاحة العدالة... بسبب البطء والتأخر في نظر القضايا بشكل غير مبرر" والأشخاص الأكثر تضررًا من هذا الحرمان من العدالة هم -من بين آخرين- النساء والفقراء[78].

3. الإطار القانوني

[76]- انظر: تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد، البرازيل، فقرة 418. وثيقة أمم متحدة رقم: E/C.12/BRA/2 (28 يناير/ كانون الثاني 2008).

[77]- انظر:

LATIN AMERICAN AND CARIBBEAN COMMITTEE FOR THE DEFENSE OF WOMEN RIGHTS (CLADEM), *Monitoring Alternative Report on the Situation of Maternal Mortality in Brazil to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, available at* http://www.cladem.org/english/regional/monitoreo_convenios/descMMbrasili.asp

[78]- انظر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين السيد ليأندرو ديبوي، بعثة إلى البرازيل 2005، وثيقة أمم متحدة رقم E/CN.4/2005/60/Add.3.

بصفة البرازيل دولة طرف في اتفاقية سيداو، فعليها واجب ضمان المساواة للمرأة في التمتع بالحق في الحياة والحق في الصحة[79]، كما أن الدولة مُلزمة بالقضاء على التمييز في مجال الرعاية الصحية، وضمان المساواة في العلاج الطبي الجيد في ظل المساواة، وضمان الخدمات الخاصة بالنساء على صلة بالحمل والولادة، بما يشمل خدمات ما قبل الولادة ورعاية التوليد الطارئة المقدمة في الوقت المناسب. لا يمكن للحكومة "في أي ظرف من الظروف أن تبرر عدم التزامها بالالتزامات الأساسية"، لا سيما الحق في الصحة[80]، وعليها تخصيص أقصى الموارد المتاحة لضمان إمكانية خضوع النساء بأمان للحمل والولادة[81]. كما أن على الدولة التزام بحماية حق المرأة في المساواة وعدم التمييز بتدخل هيئات التقاضي الوطنية المختصة وغيرها من المؤسسات العامة[82]. إن المادة 2 (ج)، من اتفاقية سيداو، لم تقتصر على مطالبة الدول بضمان سبل الإنصاف القانونية وغيرها من أساليب الإنصاف من أجل مكافحة التمييز ضد المرأة، إنما طالبت أيضًا بتعزيز تنفيذ القوانين ذات الصلة ورصد تنفيذها[83]. وعلى الحكومة البرازيلية واجب تطبيق نظام يضمن الإجراءات القضائية الفعالة والحماية فيما يخص انتهاكات الحق في الصحة الإنجابية.

إن هذه الالتزامات بتوفير خدمات الرعاية الصحية الجيدة الخاصة بالحمل والولادة، منصوص عليها أيضًا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبرازيل طرف فيه. كما يضمن العهد الدولي الحق في أعلى مستوى ممكن بلوغه من الصحة، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية (مادة 12)، والحق في

---

[79]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت في 18 ديسمبر/ كانون الأول 1979، مادة 2 و12، قرار جمعية عامة رقم 189/34 الدورة 34، وثيقة رقم: A/34/46 (دخلت حيز النفاذ 3 سبتمبر/ أيلول 1981).

[80]- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، الحق في أعلى مستوى ممكن تحقيقه من الصحة (الدورة 22، 2000)، فقرة 47. وثيقة رقم: E/C.12/2000/4 (2000). التعليق العام رقم 14.

[81]- لجنة سيداو، التعليق العام رقم 24: النساء والصحة (الدورة 20، فقرة 17، رقم: A/54/38 (1999)، التعليق العام رقم 24.

[82]- سيداو، مادة 2.

[83]- انظر: "قضية ساهيدى غيوكسي (متوفاة) ضد النمسا"، مراسلة لجنة سيداو رقم 5 لسنة 2005، فقرة 12.1.2 وثيقة رقم: CEDAW/C/39/D/5/2005 (2007). قضية "فاطمة يلدريم (متوفاة) ضد النمسا"، مراسلة سيداو رقم 6 لسنة 2005، فقرة 12.1.2 وثيقة رقم: CEDAW/C/39/D/6/2005 (2007).

عدم التمييز (مادة 3)، وحقوق خاصة بالمرأة الحامل (مادة 10) والحق في الإنصاف الفعال (مادة 15)[84]. ففي التعليق العام رقم 14 على الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة، أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تطبيق المادة 12 على الصحة الإنجابية: "تعني الصحة الإنجابية أن يتاح للنساء والرجال... الحق في... توفر الأساليب الآمنة والفعالة والرخيصة والمقبولة لتنظيم الأسرة كما يختاروا وكذلك الحق في خدمات الرعاية الصحية المناسبة التي تمكن النساء - على سبيل المثال- من الخضوع للحمل والولادة بشكل آمن"[85].

في قضية آلين، انتهكت الدولة بوضوح التزاماتها بموجب اتفاقية سيداو والعهد الدولي، إذ لم توفر خدمات الرعاية الصحية الخاصة بالأم والطفل على مستوى جيد، ولم توفر الإنصاف الفعال لعائلة آلين.

4. مردود القضية

للحمل في شتى أنحاء العالم مخاطر تهدد المرأة. فهناك امرأة تموت كل دقيقة لسبب متصل بالحمل والولادة، ومع وفاة أكثر من نصف مليون سيدة في العام لهذه الأسباب[86]، لا يواجه الرجال بين 15 و44 عامًا أي تهديد على صحتهم وحياتهم، مقارنة بمعدلات وفيات الأمومة والإعاقة لأسباب تتصل بالحمل والولادة. إن مضاعفات الحمل والولادة هي السبب الرئيس لوفاة الشابات والفتيات بين 15 و19 عامًا في الدول النامية[87]. كما تعاني النساء الريفيات والفقيرات خطرًا كبيرًا فيما يخص وفيات وإعاقات الأمومة.

تهدف قضية آلين إلى تسليط الضوء على الظلم البين المحيط بمسألة وفيات الأمومة، لا سيما في سياق

---

[84]- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد في 16 ديسمبر/ كانون الأول 1966، مواد 3 و4 و10 و12 و15 قرار جمعية عامة رقم 2200A (XXI) وثيقة رقم: A/6316 (1966) دخل حيز النفاذ في 3 يناير/ كانون الثاني 1976.

[85]- التعليق العام رقم 14، فقرة 12.

[86]- MATERNAL MORTALITY REPORT 2005, *supra* note 6.

[87]- انظر: WHO, *Women and Health: Today's Evidence, Tomorrow's Agenda* (Geneva, 2009), p. 31

البرازيل. هي أول قضية فردية أمام هيئة بالأمم المتحدة منشأة بموجب معاهدة، وهي لجنة سيداو، من أجل تأطير وفيات الأمومة كانتهاك حقوقي والسعي لتحقيق المحاسبة الحكومية على هذا الإخفاق الشامل في منع وفيات الأمومة. الحجج الواردة في الشكوى تعتمد على معايير الحقوق الإنجابية الدولية، التي اكتسبت الاعتراف على مدار السنوات الـ 15 الأخيرة.

إن لجنة سيداو بنظرها هذه القضية، يمكنها أن تصدر سابقة مهمة تصب في صالح تفسير وتطبيق حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في شتى أنحاء العالم. كما أن أمامها فرصة لتوضيح المدى الذي يجب أن تلتزم به الحكومات في تقليص معدلات وفيات الأمومة، لا سيما في البلدان التي تشابه ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية البرازيل.

5. العوامل المؤثرة على نتيجة هذه القضية/ الاستراتيجيات المستخدمة في القضية

لم تفصل لجنة سيداو، في هذه القضية حتى الآن، وكجزء من الاستراتيجية الرامية إلى كسب الدعم للقضية على المستوى المحلي وتحضيرًا للإنفاذ ما إن يصدر القرار، تواصل المركز مع منظمات المجتمع المدني والأكاديميين والمشتغلين بالرعاية الصحية وأصحاب مصلحة أساسيين آخرين. كما تم تنظيم عدة أنشطة للمناصرة للتوعية الجماهيرية بالقضية. في عام 2008، وفي "يوم صحة الأم والطفل"، قام المركز بالتعاون مع شبكات ومنظمات برازيلية بتنظيم وقفة بالشموع أمام الكونغرس في ريو دي جانيرو. كما أعد المركز استراتيجية إعلامية وظهرت القضية في أغلب الصحف الهامة في البرازيل، مع مقال مطول عن القضية في واحدة من المجلات البارزة. في عام 2009، وقام المركز بالتعاون مع مركز المواطنة والديمقراطية بتنظيم ندوة عن وفيات الأمومة وحقوق الإنسان في البرازيل. وقد جمعت الندوة أكاديميين ومشتغلين بالرعاية الصحية وممثلين عن المجتمع المدني لمناقشة معوقات وتحديات تحسين صحة الأم والطفل في

البرازيل. وتمت مناقشة قضية آلين بشكل تفصيلي ونوقشت أيضًا بعض الاستراتيجيات التي يمكن استخدامها في الدفع بإنفاذ القرار ما إن يصدر. وكانت هذه الأنشطة بالغة الأهمية في تعزيز التحالف غير الرسمي القوي من الداعمين للقضية، وللتوعية بها ولإعداد استراتيجية للإنفاذ.

تقصي حقائق في جمهورية الفلبين[88]

(سيداو، قُدم الطلب في 4 يونيو/ حزيران 2008)

1. حقائق التقصي والمسائل المتصلة به

في عام 2000، أصدر عمدة مانيلا السابق جوزيه "ليتو" أتينزا الابن، الأمر التنفيذي رقم 003، إعلان الالتزام الكامل والدعم الكلي لحركة الرعاية الأبوية المسؤولة بمدينة مانيلا والسياسات المتصلة (الأمر التنفيذي) بمدينة مانيلا، الفلبين.

وأدى تنفيذ هذا الأمر التنفيذي، إلى حظر توفير مرافق مانيلا الصحية العامة لوسائل منع الحمل الحديثة، والمعلومات الخاصة بموانع الحمل، والإحالة إلى خدمات تنظيم الأسرة[89].

كما أضر تنفيذ هذا الأمر التنفيذي بالنساء، إذ أدى إلى حالات حمل غير مرغوب فيه، وهو ما أسهم بدوره في زيادة الإجهاض غير الآمن وحالات الوفاة والاعتلال المتصلة بالأمومة. كما وثق مركز الحقوق الإنجابية عدة حالات أسفر فيها الأمر التنفيذي عن زيادة معدلات الجوع

---

[88]- مذكرات 1 – 5 مقدمة من CRR, IWRAW-AP, EnGENDER إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (2008 – 2010)، انظر:
"Philippine Context—Strategic Litigation at National, Regional, and International Level', Presentation by Clara Rita A. Padilla, JD of EnGendeRights, Inc. at *Claiming Women's Economic, Social and Cultural Rights – Pilot-testing and Capacity Building Workshop on Brining Women's ESCR Claims Before CEDAW/OP-CEDAW and ICESCR/OP-ICESCR*, by IWRAW Asia Pacific and International Network for Economic, Social and Cultural Rights (Dec 2010); *Advancing Reproductive Rights Using the Inquiry Procedure of the OP CEDAW and the UN special Procedures: The Philippines Experience*, EnGendeRights Inc, Clara Rita A. Padilla and Anita B Visbal (2009/10).

[89]- انظر المناقشات لمعدلات الاحتياجات لموانع الحمل في أوساط النساء الفلبينيات غير المتعلمات في:
Population Action International, Family Planning in the Philippines: A Global Wake-Up Call for Policymakers (Apr. 24, 2008) available at http://www.populationaction.org/Press_Room/Viewpoints_and_Statements/2008/04_24_Philippines.shtml.

والفقر في أوساط النساء وعائلاتهن[90]. نحو 30% من الفلبينيات تحت خط الفقر[91] وعدم توفر موانع الحمل الحديثة لهن كان له كبير الأثر على النساء في مانيلا، وأغلبهن لا يمكنهن ببساطة تحمل ثمن موانع الحمل.

في عام 2008، قام مركز الحقوق الإنجابية وIWRAW آسيا والباسيفيك، وقوة تقصي حقائق سيداو (الفلبين)، بتقديم طلب إلى لجنة سيداو بإجراء تقصي حقائق بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري لـ سيداو حول الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق المرأة بمدينة مانيلا في الفلبين. ورد في الطلب الأولي انتهاك الحقوق المنصوص عليها في سيداو المتصلة بتقييد إتاحة موانع الحمل الحديثة بمدينة مانيلا والمضايقات من قبل موفري موانع الحمل. ورد في الطلب وقوع انتهاكات لمواد اتفاقية سيداو، رقم 2 و3 و5 و10 و11 و12 و16 (الحق في الحياة، الصحة، عدم التمييز، تقرير المصير والسلامة البدنية، التعليم، مستوى المعيشة اللائق، عدم التعرض للعنف، حرية المعتقد الديني).

إجمالاً تم تقديم 4 مذكرات:

- طلب أولي بتقصي الحقائق – 4 يونيو/ حزيران 2008.
- طلب ثاني مكمل بتقصي الحقائق – 27 أكتوبر/ تشرين الأول 2008.
- طلب ثالث مكمل بتقصي الحقائق – 23 أبريل/ نيسان 2009.
- طلب رابع مكمل بتقصي الحقائق – 13 يوليو/ تموز 2010.

كما قدمت منظمات المجتمع المدني للجنة سيداو، عريضة موقعة من عدة منظمات في يناير/ كانون الثاني 2010.

---

[90]- انظر:

Centre for Reproductive Rights, Linangan Ng Kababihan Inc (Likkhan) and Reproductive Health, Rights and Ethics Centre for Studies and Training (ReproCen), *Imposing Misery: The Impact of Manila's Contraception Ban on Women and Families* (2007).

[91]- انظر:

Index Mundi, Philippines Population below Poverty Line (2008), *available* at http://indexmundi.com/philippines/population_below_poverty_line.html (based on information from the Central Intelligence Agency: World Fact Book).

إضافة إلى هذا، تقدمت المنظمات بمذكرة تطالب باتخاذ تدابير عاجلة من قبل المقررين الخاصين التاليين، في عام 2009:

- السيد أناند غروفر، المقرر الخاص المعني بحق جميع الأشخاص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.
- السيدة ياكين إرتورك، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته.
- السيد فيرنور مونيز فيلالوبوس، المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم.
- السيدة مارغريت سيكاغايا، المقررة الخاصة المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان.
- السيدة آسما جاهانغير، المقررة الخاصة المعنية بحرية المعتقد الديني.
- السيدة ماريا ماغدالينا سيبولفيدا كارمونا، الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع.

2. السياق في الفلبين

إن الفلبين التي يبلغ تعداد سكانها 90 مليون نسمة، تعد الدولة رقم 12 على مستوى العالم من حيث التعداد السكاني، ومن بين ما يُقدر بـ 11.2 مليون نسمة يعيشون في منطقة مانيلا الحضرية، فإن 5.7 مليونًا هن من النساء. وفي منطقة مانيلا الحضرية هناك أكثر من 1.1 مليون نسمة (10.4% من السكان)، يعيشون تحت خط الفقر الرسمي، ومن بينهم يوجد 17214 نسمة يعيشون في حالة من الفقر المدقع[92]. ويبلغ عدد أطفال النساء في العائلات الأفقر، في المتوسط 6 أطفال، في حين أن المتوسط على مستوى الدولة هو 3.5 طفلاً، طبقًا لمعهد السكان الفلبيني بجامعة مانيلا[93].

---

[92]- من CRR، مقتبس في:
"Handout 3, Women's Reproductive Rights in the Philippines – Case Study", in *A Training on Optional Protocol to CEDAW for Lawyers 22-27 February 2010 Kathmandu, Nepal, IWRAW Asia Pacific.*

[93]- من IPPF مقتبس في:

إن نصف النساء الفلبينيات تقريبًا، لديهن احتياجات لموانع الحمل لا يتم استيفائها. طبقًا لدراسة كمية للصحة والسكان على مستوى الدولة من عام 2003، فإن معدل انتشار موانع الحمل بين النساء كان 31.6% (أية وسيلة)، لكن لا يزيد على 21.6% بالنسبة لوسائل منع الحمل الحديثة[94]. ويلاحظ أن معدل انتشار موانع الحمل في الفلبين أقل بكثير من مثيله في دول الجوار[95].

في الفلبين تموت النساء جراء أسباب متصلة بالحمل بأعداد كبيرة، حيث كان معدل وفيات الأمومة في عام 2005، هو 230 وفاة لكل 100 ألف ولادة حية، وهو من أعلى المعدلات في شرق وجنوب شرق آسيا. وعلى مستوى الدولة، فإن نحو ثلث السيدات اللائي تتعرضن لحمل غير مرغوب فيه، يقمن بالإجهاض، كما أن هناك نحو 800 سيدة بحسب التقديرات تموت بسبب الإجهاض غير الآمن كل عام، نتيجة للحمل غير المخطط له و/ أو غير المرغوب فيه، وبسبب عدم توفر خدمات الإجهاض الآمن. في عام 2000، كان من المقدر أن أكثر من 473 ألف سيدة فلبينية أنهت حملها بنفسها، وهي إحصائية تعكس الواقع، حيث أن نسبة كبيرة من النساء في الفلبين مضطرات للاعتماد على إنهاء الحمل من أجل تنظيم النسل[96].

يرتبط استخدام موانع الحمل في الفلبين كثيرًا بدرجة الثراء. في أوساط الخُمس الأكثر ثراء في الدولة من السكان، فإن 35.2% يستخدمون وسائل منع حمل حديثة، بينما تبلغ النسبة في الخمس الأفقر أقل من 24%.

"Handout 3, Women's Reproductive Rights in the Philippines – Case Study", in *A Training on Optional Protocol to CEDAW for Lawyers 22-27 February 2010 Kathmandu, Nepal, IWRAW Asia Pacific.*

[94]- انظر: NHDS 2003، الفصل الخامس، جدول 5.4 على: http://www.census.gov.ph/hhld/Ch5_tab5.4.htm (من بين النساء المتزوجات ارتفع المعدل إلى 49% - أية وسيلة، و33% - الموانع الحديثة).

[95]- بحسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فمعدل انتشار موانع الحمل في الفلبين (1997 – 2005) في أوساط النساء المتزوجات كان 49%. في تايلاند بلغ في المتوسط 79%، وفي الصين 87%، وفي فيتنام 77%، وفي إندونيسيا 57% ماليزيا 55% كوريا 81% سنغافورة 62. انظر:
UNDP, Human Development Report 2007/2008, *available* at http://hdrstats.undp.org

[96]- من CRR مقتبس في:
"Handout 3, Women's Reproductive Rights in the Philippines – Case Study", in *A Training on Optional Protocol to CEDAW for Lawyers 22-27 February 2010 Kathmandu, Nepal, IWRAW Asia Pacific.*

في عام 2004 كان هناك ما مجموعه 2719781 كاثوليكي وكاثوليكية في أبرشيات مانيلا، من بين ما يُقدر بـ 2993000 شخصًا تابعين لأبرشيات. وعلى الرغم من أن الفلبين دولة علمانية بحسب الدستور، فإن الكنيسة الكاثوليكية تشرك نفسها في قضايا سياسية عدة، مثلاً هناك تشريع منتظر حول الصحة والحقوق الإنجابية، وآخر حول القضاء على عقوبة الإعدام. عارض مؤتمر القساوسة الكاثوليك في الفلبين استخدام أية أقراص دوائية فيما يخص الصحة الجنسية والإنجابية، عن طريق الخطب والعرائض والاحتفاليات الدينية والإعلانات في وسائل الإعلام.

السياق القانوني

صدقت الفلبين على اتفاقية سيداو في 1981 وصدقت على البروتوكول الاختياري لـ سيداو في 2004. وفي وقت التصديق على البروتوكول الاختياري، لم تعلن الفلبين عدم التزامها بالإجراءات الخاصة بالتقصي (مادة 8).

ليس في الفلبين قانون وطني للصحة الجنسية والإنجابية. وبموجب قانون الحكومات المحلية لعام 1991 فقد منحت الفلبين المسؤولية عن "صحة وسلامة الناس" للوحدات المحلية. البند 17 من القانون ينص على أن الوحدات المحلية مسؤولة عن توفير الخدمات والمرافق الأساسية، ومن بينها الخدمات الصحية وخدمات تنظيم الأسرة وخدمات التنمية السكانية. بالنسبة لأغلب الفلبينيات فإن الحكومة هي المصدر الرئيسي لخدمات تنظيم الأسرة، حيث يعتمد نحو 70% من الناس على القطاع العام في تحصيل الخدمات، وبينها تعقيم النساء وأقراص منع الحمل وموانع الحمل المهبلية وموانع الحمل التي تستخدم الحقن[97].

---

[97]- من CRR مقتبس في:
"Handout 3, Women's Reproductive Rights in the Philippines – Case Study", in *A Training on Optional Protocol to CEDAW for Lawyers 22-27 February 2010 Kathmandu, Nepal, IWRAW Asia Pacific.*

الأمر التنفيذي الساري منذ عام 2000 استمر تنفيذه من بعد تغيير الإدارة، من العمدة ليتو أتينزا، إلى العمدة ألفريدو ليم في عام 2007[98].

وهناك مشروع قانون ينظره الكونغرس الفلبيني، هو قانون الصحة الإنجابية والنمو السكاني، يتطلب من جميع المستويات الحكومية توفير خدمات الصحة الإنجابية مجانًا أو بتكلفة بسيطة، بما يشمل الواقي الذكري وأقراص منع الحمل الفموية والموانع المهبلية وتعقيم الرجال. علمًا بأنه إذا اعتمد مشروع القانون فسوف يلغي الأمر التنفيذي[99].

3. القرار

طلبت لجنة سيداو من الحكومة الفلبينية ومن فريق الأمم المتحدة بالفلبين، تقديم رد على لجنة سيداو بحلول فبراير/ شباط 2009، وقدم فريق الدولة تقريره السري للجنة سيداو أثناء الربع الأول من سنة 2009. بعد هذا قدمت وزارة الخارجية الفلبينية ردين على لجنة سيداو: 1) الرد من اللجنة الفلبينية للمرأة الذي أكد على أهمية إجراء التقصي والموافقة على الزيارة 2) الرد من مكتب مدينة مانيلا يزعم أن الأمر التنفيذي لم يعد ساريًا[100].

في الوقت الحالي تنتظر لجنة سيداو، التصريح بإجراء زيارة الدولة. إذا لم توافق الحكومة الفلبينية على طلب زيارة الدولة، يمكن للجنة أن تمضي قدمًا في التقصي بناء على المعلومات المقدمة إلى اللجنة والمعلومات المقدمة من النساء الفلبينيات المتضررات من حجب موانع الحمل في مدينة مانيلا، والتي تم

98- أعرب العمدة السابق أتينزا عن نيته الترشح لمنصب عمدة مانيلا مرة أخرى. إذا أعيد انتخابه فسوف تبقى الصحة الإنجابية الخاصة بالنساء بلا شك معرضة للخطر، إذ أن أتينزا هو المؤلف الأساسي للأمر التنفيذي المدمر.

99- انظر:

"Handout 3, Women's Reproductive Rights in the Philippines – Case Study", in *A Training on Optional Protocol to CEDAW for Lawyers 22-27 February 2010 Kathmandu, Nepal, IWRAW Asia Pacific.*

100- انظر:

Advancing Reproductive Rights Using the Inquiry Procedure of the OP CEDAW and the UN special Procedures: The Philippines Experience, EnGendeRights Inc, Clara Rita A. Padilla and Anita B Visbal (2009/10).

تقديمها -المعلومات- في اجتماعات مع لجنة سيداو خارج الفلبين.

4. الاستراتيجيات

استعانت المنظمات غير الحكومية المشاركة في هذه القضية بمزيج من الاستراتيجيات لإجراء التقصي.

أعدت المنظمات تحالفًا صغيرًا من المنظمات الدولية والوطنية للتعاون على التقصي. مكّن هذا من التشارك في متطلبات التقصي بين عدة منظمات، وأدى إلى تعظيم الفائدة بالاعتماد على مجالات خبرة متباينة لمختلف المنظمات. واستخدمت المنظمات الوطنية عدة أساليب لجمع البيانات من أجل جمع المعلومات مباشرة من النساء في مانيلا، من المتضررات من الأمر التنفيذي، بالإضافة إلى الاستعانة باستمارات البحث الاستقصائي الكمية، والمقابلات، والاجتماعات، إلخ. كان من المفيد ربط نشاط المنظمات الوطنية بنشاط المنظمات الدولية في هذا الصدد.

ومن العوامل المرتبطة بالتقصي، الإطار الزمني المطول للتقصي، والذي دخل عامه الثالث حاليًا. وقد واجهت المنظمات هذا الأمر إذ وفرت معلومات محدثة عن طريق مذكرات تكميلية. إضافة إلى هذا تعاونت المنظمات على اتخاذ تدابير تكميلية منها إعداد المذكرات للمقررين الخاصين وإعداد عريضة للتوقيع. هذه التدابير ساعدت أيضًا في التوعية في مانيلا وعلى الصعيد الدولي، بالمسائل الخاصة بالقضية.

5. أهمية البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو

أثناء الدورة الخامسة والأربعين للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1 - 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2010)، تم عقد "يوم مناقشة عامة للحق في الصحة الجنسية والإنجابية" بموجب المواد 12 و12 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يعد يوم المناقشة العامة جزءًا

من العمل التحضيري السابق على صوغ تعليق عام حول الحق في الصحة الجنسية والإنجابية. سوف يكون التعليق العام بشأن الصحة الجنسية والإنجابية مفيدًا لأية مداولات في المستقبل حول هذه القضايا، سواء من منطلق اتفاقية سيداو، أو من منطلق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما يتصل بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية والعهد.

قضية "ماريا ماميتا ميستانزا ضد بيرو"

(لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، 2008)

1. حقائق القضية والمسائل المتصلة بها

في عام 1996، لجأ مسؤولون بمركز صحة مقاطعة إنكانيانداً في البيرو، وبشكل مستمر، إلى التهديد بإبلاغ الشرطة عن ماريا ماميتا ميستانزا وشريكها إذا لم توافق على الخضوع لعملية تعقيم جراحية، بدعوى أن ولادتها لأكثر من 5 أطفال، جريمة[101]، وتحت الإكراه، وافقت ميستانزا، وهي سيدة ريفية تبلغ من العمر 32 عامًا تقريبًا وأم لسبعة أطفال، على جراحة لربط قناة فالوب. تم إجراء العملية في 27 مارس/ آذار 1998، بمستشفى كاجاماركا الإقليمية، دون أي فحص سابق على الجراحة. تم إخلاء سبيل ميستانزا بعد ساعات قليلة، على الرغم من أنها كانت تعاني من أعراض منها الدوار والصداع الشديدين. خلال الأيام التالية أبلغ زوجها، العاملين بمركز لا إنكانيادا الصحي، بأن حالتها تتدهور يومًا بعد يوم، وقالوا له إن هذا بسبب آثار المخدر الذي أخذته أثناء العملية. ماتت ميستانزا في بيتها يوم 5 أبريل/ نيسان 1998، بسبب عدوى عامة أصابتها بعد العملية الجراحية، وكانت سببًا مباشرًا في الوفاة[102].

---

[101]- لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية "ماريا ماميتا ميستانزا شافيز ضد بيرو"، تقرير 03/71. دعوى رقم 12.191. تسوية ودية، 10 أكتوبر/ تشرين الأول 2003، فقرة 10. على: www.cidh.org/annualrep/2003/eng/peru.12191.htm

[102]- لمزيد من المعلومات عن القضية يُرجى زيارة [بالإسبانية]:

Portal FARFAN Diana. *Esterilizacion Forzada de Mamerita Mestanza: un largo camino por justicia y reparacion:* in: CLADEM. *Sistematizacion de experiencias en litigio internacional.* Lima: CLADEM, 2008, p 122 y ss. www.cladem.org/index.php?option=com_content&view=article&id=411&Itemid=91 (30/09/10)

بعد أيام، عرض طبيب من المركز الصحي مبلغًا من المال على جاكينتو سالازار، لتغطية نفقات الجنازة وليوقع على وثيقة (اتفاق) في محاولة لتسوية المسألة، على الرغم من هذا، ففي 15 أبريل/ نيسان 1998، تقدم جاكينتو سالازار ببلاغ أمام مكتب المدعي الإقليمي بانيوس ديل إنكا، ضد مارتين أورمينيو غواتيريث، رئيس مركز لا إنكانيادا الصحي، على صلة بوفاة ميستانزا، متهمًا إياه بجرائم تخص التعدي على الحياة والجسد والصحة والقتل العمد (القتل من الدرجة الأولى). وفي 15 مايو/ أيار 1998، تقدم المدعي الإقليمي، بلائحة اتهامات ضد أورمينيو غواتيريث وآخرين إلى القاضي الإقليمي، والذي قام بدوره في 4 يونيو/ حزيران 1998، بإصدار حُكم بعدم كفاية أسانيد فتح الملاحقة القضائية. تأكد هذا الحكم في 1 يوليو/ تموز 1998، من قبل دائرة المحكمة الجنائية. وفي 16 ديسمبر/ كانون الأول 1998، أمر المدعي الإقليمي بحفظ ملف القضية.

قضية ميستانزا هي واحدة من عدد أكبر من القضايا الخاصة بنساء تضررن جراء سياسة الحكومة الموسعة والإجبارية والممنهجة الخاصة بالتعقيم كوسيلة لتبديل سلوك السكان الإنجابي بشكل سريع، لا سيما الفقراء، والشعوب الأصلية، والنساء الريفيات. وقد تلقى ديوان الشكاوى عدة شكاوى بشأن هذه المسألة، وبين نوفمبر/ تشرين الثاني 1996، ونوفمبر/ تشرين الثاني 1998، وثقت مؤسسة "نساء يستخدمن القانون كأداة للتغيير – CLADEM" 243 حالة انتهاكات لحقوق الإنسان في جراحات تنظيم الولادة في البيرو.

مع استنفاد سبل الإنصاف المحلية، تم في 19 يونيو/ حزيران 1999، رفع قضية[103]، ضد حكومة البيرو أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. حيث زعم المشتكون أن حقائق القضية تمثل انتهاكًا للحق في الحياة (مادة 4) والسلامة الشخصية (مادة 5) والمساواة أمام القانون

---

[103]- المشتكون هم: CRR, CLADEM, CEJIL, DEMUS, ARPODEH.

(مادة 1 ومادة 24)، من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وانتهاكًا للمواد 3 و4 و7 و8 و9 من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع ومعاقبة والقضاء على العنف ضد المرأة (من الآن فصاعدًا "اتفاقية بيليم دو بارا"، والمواد 3 و10 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (من الآن فصاعدا "بروتوكول سان سلفادور") والمواد 12 و14(2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

في 3 أكتوبر/ تشرين الأول 2000، وافقت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على تقرير المقبولية رقم 66/00. وقد فتح التقرير، سيناريو لاستكشاف إمكانية إجراءات التسوية الودية[104]، في 2 مارس/ آذار 2001، أثناء انعقاد الدورة العاشرة بعد المائة للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، كذلك وقعت البيرو، وممثلو الضحايا اتفاقًا مبدئيًا للتسوية الودية بوساطة من اللجنة، كما ذكرت الحكومة إقرارها بمسؤوليتها عن انتهاك المواد 1.1 و4 و5 و24 من اتفاقية البلدان الأمريكية، والمادة 7 من اتفاقية بيليم دو بارا. وتم الاتفاق على التسوية الودية النهائية من قبل الأطراف ووقع الاتفاق في ليما[105].

إلى الآن التزمت البيرو جزئيًا فقط ببنود التسوية الودية، ولم تلتزم البيرو بالشق من الاتفاق الذي تعهدت فيه بـ "إجراء مراجعة قضائية لجميع القضايا الجنائية الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل البرنامج الوطني للصحة الإنجابية وتخطيط الأسرة، لإنهاء هذه الانتهاكات ومعاقبة الجناة". لم تطرأ تحقيقات أو ملاحقات قضائية بحق المسؤولين عن وفاة ماريا مامريتا ميستانزا، وتم وضع قضيتها في الأرشيف.

---

[104]- في 22 فبراير/ شباط 2001، وقعت البيرو بيانًا صحفيًا مشتركًا مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، توافق بموجبه على السعي لتسوية ودية لبعض القضايا التي تنظرها اللجنة، ومنها هذه القضية، بموجب المواد 48(1)(و) و49 من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

[105]- انظر: لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية "ماريا مامريتا ميستانزا شافيز ضد بيرو"، تقرير 03/71. دعوى رقم 12.191. تسوية ودية.

2. السياق في البيرو

يتم تنظيم الصحة كحق أساسي بموجب الدستور البيروفي (مادة 7 ومادة 11)، وبموجب هاتين المادتين على الدولة كفالة الرعاية الصحية مجانًا. هذا الحق الدستوري تكمله قوانين محلية تعرّف السياسة البيروفية الخاصة بالصحة العامة، ويجعلها حقًا يمكن للأفراد إلزام الدولة بكفالته أمام المحاكم[106]، ويتم تعريف السياسات الإنجابية والجنسية بموجب سياسة السكان الوطنية البيروفية، تشريع رقم 346 بتاريخ 5 يوليو/ تموز 1995، إذ أن المادة 1.2 تضمن للأفراد حق اتخاذ القرارات الحرة والمستنيرة، عن علم وبينة، ومسؤولية الأفراد والأزواج والزوجات عن عدد الولادات (تخطيط الأسرة)[107]، في حين أنه بموجب قانون الصحة العامة الوطني، رقم 26.842 بتاريخ 15 يوليو/ تموز 1997، تنص المادة 6 على حق المرأة في اختيار وسيلة تنظيم الأسرة، بما في ذلك الوسائل الطبيعية.

لكن أثناء عهد الرئيس السابق ألبرتو فوجيموري، أعدت الحكومة "سياسة تنظيم الولادات" كوسيلة لإتاحة وسائل منع الحمل للفقراء. ففي 1992، وافقت الحكومة على كتيب تخطيط الأسرة رقم 0738-92-SA/ DM الذي يسمح بالتعقيم كوسيلة لتخطيط الأسرة في حالة وجود "مخاطر إنجابية"، وكان في هذا، بداية لعمليات التعقيم في العيادات الحكومية بالمناطق الحضرية والريفية في البيرو.

في الوقت نفسه، حضر فوجيموري، المؤتمر الدولي الرابع للمرأة (بيجين 1995)، حيث أوضح بتصريحاته أن قانون التعقيم تمت الموافقة عليه لكي يقلص معدلات الولادة ويكافح الفقر، وليس للتسلط على حقوق المرأة الإنجابية

---

[106]- انظر [بالإسبانية]:

Tribunal Constitucional del Peru. Exp. 1417-2005PA/TC, parrafo 14, en: www.tc.gob.pe/jurisprudencia/2005/01417-2005-AA.html (15/10/10).

[107] - انظر [المصدر بالإسبانية]:

Ley de Politica Nacional de Poblacion Decreto Legislativo Nro. 346, del 5 de julio de 1985, cuyo articulo 1 inciso 2) *promueve y asegura la decision libre e informada responsible de las personas y las parejas sobre el numero y espaciamiento de los nacimientos.*

أو صحتها الإنجابية. في المؤتمر، ذكر أيضًا أن البيرو عليها تنفيذ سياسات رشيدة لتقليص حجم الأسرة من أجل القضاء على الفقر ومن أجل "إضفاء الطابع الديمقراطي" على خدمات تنظيم الأسرة، لصالح ضمان إتاحة وسائل تنظيم الحمل للسكان الأفقر[108].

في سبتمبر/ أيلول 1995، ولدعم نظام فوجيموري، عدّل الكونغرس البيروفي، برنامج تنظيم الأسرة الوطني (قانون رقم 26،530)، وأقر تنفيذ التعقيم كسياسة لتنظيم الأسرة. بناء على هذا القانون بدأت وزارة الصحة في حملة مكثفة للتوعية، عن طريق المعارض الصحية، من أجل دفع النساء لاستخدام وسيلة منع الحمل التي لا رجعة عنها، للسيطرة على معدلات المواليد، لا سيما النساء الريفيات، بعد ذلك في عام 1996، وافقت الحكومة على البرنامج الوطني للحقوق الإنجابية وتخطيط الأسرة للفترة 1996 - 2000 (PNSRPF 1996-2000)، رقم RM No. 0738-92-SA/ DM ومن خلاله تم إقرار جراحات التعقيم الطوعية.

ركزت سياسة الحكومة العدوانية الخاصة ببرنامج تنظيم الأسرة على زيادة عدد عمليات التعقيم التي تُجرى على النساء في البيرو، لا سيما النساء الفقيرات ونساء الشعوب الأصلية، عن طريق "مهرجانات ربط قناة فالوب" وحملاتها. وبحسب تقرير منظمة CLADEM "ليست المسألة شخصية"، ففي التقارير الصادرة عن ديوان الشكاوى البيروفي[109]، حول ممارسات توفير الرعاية الصحية، فإن التدابير التي لم تشتمل على الموافقة المستنيرة، مثل إخضاع النساء للترهيب والإهانة والتعدي عليهن، قد سُمح بها. على سبيل المثال، ذكر موفرون للرعاية الصحية أن التعقيم كان الوسيلة المجانية الوحيدة المتاحة لمنع الحمل، وتم عن عمد تقديم معلومات غير دقيقة عن

108- انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الرابع للمرأة (بيجين، 1995)، كلمة فوجيموري، على رابط: www.un.org/popin/unpopcom/32ndsess/gass/state/peru.pdf (10/9/30 - بالإسبانية).

109- انظر [المصدر بالإسبانية]:
See id: Villanueva, R. *Anticoncepcion quirurgica voluntaria I: casosinvestigados por la Defensoria del Pueblo.* Serie Informes Defensiorales No. Lima: Defensoria del Pueblo, 1998.

مخاطر وعقبات عمليات التعقيم الجراحية، ولم يتم منح النساء مهلة بين صدور القرار وإجراء الجراحة، وهناك 18 حالة موثقة على الأقل لنساء توفين بعد عمليات تعقيم إجبارية[110]، بسبب حالة الخدمات الصحية والافتقار لمراقبة ما قبل وما بعد الجراحات. إن سياسة التعقيم الإجبارية هذه زادت من عدد الجراحات من 81.762 جراحة في 1996 إلى 109.689 جراحة في 1997[111].

3. القرار

في العاشر من أكتوبر/ تشرين الأول 2003، وافقت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على تسوية ودية ونشرتها، وكانت موقعة من قبل ممثلي الضحايا ومن قبل الدولة. من النتائج الرئيسية للتسوية إقرار بيرو بمسؤوليتها الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا. تشمل الحقوق المنتهكة – من بين حقوق أخرى – الحق في الحياة، وفي السلامة البدنية، وفي المعاملة الإنسانية، وفي المساواة في الحصول على حماية القانون، وفي عدم التعرض للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

وافقت حكومة البيرو في التسوية الموقعة على دفع تعويض عن الأضرار المعنوية اللاحقة بزوج ميستانزا وأطفالها السبعة، كما وافقت الحكومة على إجراء تحقيق مستفيض ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات للمعايير البيروفية والدولية. وقد تعهدت الدولة بتنفيذ تحقيقات إدارية وجنائية في الاعتداءات على الحرية الشخصية والحياة والجسد والصحة، بالنسبة للضحية[112].

---

110 - [المصدر بالإسبانية]:
Casos identificados en el proceso legal iniciado en el ano 2002, que incluye a 2,072 victimas y que en diciembre de 2009 fue archivado por el Fiscal Superior Penal, senalando que los delitos habrian prescrito, que fueron hechos aislados de negligencia medica, desconocidendo el marco internacional de derechos que lo identifica como graves violaciones de derechos humanos y de lesa humanidad. Sobre este aspect revisar *Esterilizaciones forzadas en el Peru: delito de lesa humanidad en:* www.demus.org.pe/publicaciones.php?tema=estirilizacion_forzada (15/10/10/).

111- انظر: PORTAL FARFAN Diana مرجع سابق، ص 124.

112- تعهدت حكومة البيرو بإجراء تحقيق في حقائق القضية وملاحقة من تتبين مشاركتهم في العملية، وكذلك من خططها وارتكبها ومن عاون عليها أو من كانت له ولاية على ذلك، سواء كان مدنيًا أو عسكريًا أو موظفًا بالحكومة. وكذا معاقبة المسؤولين عن الضغط لتحصيل موافقة ماريا مامريتا ميستانزا شافيز، لكي تخضع لجراحة ربط قناة فالوب، والمسؤولين الصحيين الذين تجاهلوا الحاجة لرعاية ميستانزا بعد جراحتها، والمسؤولين عن وفاتها، والأطباء الذين أعطوا النقود للزوج تعويضًا عن السيدة المتوفاة في محاولة لتغطية ظروف وفاتها، وكذلك لجنة التحقيق التي حدد أعضاؤها

كذلك وافقت الحكومة على تعديل التشريعات التمييزية وتنفيذ سياسات تشمل: تحسين عمليات التقييم السابقة على العمليات قبل إجراء جراحات ربط قناة فالوب؛ المطالبة بتدريب أفضل للعاملين بالمجال الصحي؛ وتهيئة إجراءات لضمان التعامل السريع مع شكاوى المرضى في إطار نظام الرعاية الصحية؛ وأخيرًا تنفيذ إجراءات لضمان تقديم السيدات لموافقة مستنيرة حقيقية، عن علم وبينة، بما يشمل إنفاذ فترة انتظار 72 ساعة قبل إجراء عملية ربط قناة فالوب. ويمثل الاتفاق سابقة مهمة، ليس فقط للنساء في البيرو، إنما أيضًا لقانون حقوق الإنسان الدولي، وللقضايا المنظورة في المستقبل والتي تخص انتهاكات الحقوق الإنجابية وتنظيم الأسرة في أمريكا اللاتينية وفي شتى أنحاء العالم.

4. مردود القضية على حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

كان للاتفاق آثارًا عريضة على سياسات الصحة الإنجابية في البيرو، وكذلك أدى إلى تحسن حصول النساء على خدمات تنظيم الأسرة ورعاية الصحة الإنجابية، حيث وافقت البيرو في هذه التسوية غير المسبوقة على تعديل التشريعات والسياسات التمييزية، ومنها تلك التي لا تستوفي حق المرأة في اتخاذ القرار بشكل مستقل، في سياق ممارستها للحق في الصحة.

أثناء المفاوضات الخاصة بالتسوية، تعهد وزير الصحة بتقييم الممارسات وتعديل التشريعات بموجب التقييم. نتيجة لهذا، ففي عام 2004، تم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية المعنية بالصحة الجنسية والإنجابية، ويشمل هذا البرنامج أدلة توجيهية وطنية،

المنطقة الرابعة الإقليمية لمقاطعة كاجامارا بوزارة الصحة برأت المسؤولين الصحيين من المسؤولية عن وفاة ميستانزا. إضافة إلى العقوبات الإدارية والجنائية، فقد تعهدت الحكومة بإبلاغ النقابات المهنية عن أية مخالفات أخلاقية حتى تُنزل بالعاملين الطبيين المسؤولين عقوبات مناسبة عن تلك الأعمال، بحسب نص نظمها ولوائحها. كما تعهدت الدولة بإجراء تحقيقات إدارية وجنائية في سلوك أعوان مكتب الادعاء العام والفرع القضائي الذين لم يتخذوا إجراءات لتوضيح الحقائق التي ادعى بها أرمل السيدة ماميريتا ميستانزا. انظر: لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية "ماريا ماميريتا ميستانزا شافيز، ضد بيرو"، تقرير 03/71. دعوى رقم 12.191. تسوية ودية، 10 أكتوبر/ تشرين الأول 2003.

تضم توصيات التسوية الودية. وأغلب تلك التوصيات التي تخص السياسات العامة المتعلقة بالصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، تقدم بها ديوان الشكاوى البيروفي.

من الشواغل الرئيسية التي أثيرت أثناء عملية التقاضي، عدم توفر المعلومات -أو عدم دقتها- المقدمة للنساء المعرضات للتعقيم الجراحي، وعدم كفاية تقييمات ما قبل العمليات الجراحية للنساء الخاضعات لها، وهو ما يرتبط بحقوق الإنسان المعترف بها دوليًا الخاصة بالمساواة في تقديم الخدمة. من ثم، تم دعوة الدولة إلى اعتماد التدابير الإدارية اللازمة لضمان احترام العاملين بالمجال الصحي للحق في تقديم الموافقة المستنيرة، ولاتخاذ التدابير الحازمة لضمان كفالة مهلة التفكير لمدة 72 ساعة، ولضمان "اتخاذ تدابير حقيقية وفعالة ضد المسؤولين عن عدم كفاية تقييمات ما قبل الجراحات الخاصة بالنساء الخاضعات للتعقيم الجراحي، بما يشمل العاملين الصحيين في بعض المراكز الصحية بالبلاد". ورغم أن قواعد برنامج تنظيم الأسرة طالبت بهذا التقييم، فمن حيث الممارسة لم يتم اتباع هذه التعليمات. كما التزمت الحكومة بتنفيذ آلية للحصول بشكل فعال وسريع على الشكاوى والتعامل معها، الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان في المؤسسات الصحية، وهذا لأجل الوقاية من أو الإنصاف في الانتهاكات الواقعة.

رغم هذه التغيرات المهمة في السياسة الوطنية وفي الممارسات على مستوى الدولة، فقد صادفت عائلة ميستانزا، العديد من المعوقات في الحصول على خدمات التعليم والصحة، رغم التزام الدولة بـ "منح أطفال الضحية تعليمًا ابتدائيًا وثانويًا مجانيًا في المدارس الحكومية" و"تعليم جامعي بدون رسوم في جامعات الدولة"، وكذلك "علاج تأهيلي نفسي-اجتماعي" و"تأمين صحي دائم" لزوجها والأطفال. ولأن الأسرة تقيم في منطقة ريفية، فلا يتوفر التعليم الثانوي على مقربة منهم، والمسافة لأقرب مدرسة تعيق ارتيادها، لذلك لا يتلقى

الأطفال حاليًا التعليم الثانوي، كما أن العيش في منطقة ريفية يحد من حصولهم على خدمات الرعاية الصحية كاملة.

5. العوامل المؤثرة على نتيجة هذه القضية

هناك عوامل داخلية وخارجية أثرت على نتاج هذه القضية تحديدًا. وتتصل العوامل الداخلية بالمنهجية المستخدمة في تحضير القضية والتحالفات التي تمت من أجل رفع الدعوى. أما العوامل الخارجية فترتبط بالسياق السياسي بعد رحيل نظام فوجيموري والرغبة الجماعية في المحاسبة، وكذلك التغيرات الكبيرة في النظر إلى الحقوق الإنجابية ضمن معايير حقوق الإنسان الدولية.

إن المنهجية التي استخدمها مقدمو الدعوى، عن طريق إجراء البحوث وتوثيق الحالات على مستوى الدولة، وتنظيم المعلومات (المقابلات، الأخبار الأرشيفية، الشهادات، إلخ)، سمحت بالتعرف على جملة من القضايا، وكذلك دعمت القضية كثيرًا عن طريق توثيق الأثر الممنهج للسياسة المشكو بحقها. هناك عامل مهم آخر، وهو تدخل ديوان الشكاوى الذي تلقى شكاوى عديدة لحالات تعقيم إجباري، وكذلك تقرير منظمة CLADEM، الذي اشتمل على نتائج وتوصيات تخص موضوع الشكوى. هناك عامل مهم آخر هو التحالف بين المنظمات، كمقدمين للدعوى في القضية. كما جمعت القضية منظمات نسوية هي CLADEM وDEMUS وAPRODEH وهي منظمة حقوقية رائدة في بيرو، ومنظمات دولية لحقوق الإنسان هي CEJIL وCRR. كما أن السياق السياسي الانتقالي من بعد حكومة فوجيموري، كان في صالح القضية، إذ أعطى الأولوية للقضايا الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تصب في صالح محاسبة النظام.

كما أنه ومنذ 1990، ظهرت رؤية جديدة بموجب مؤتمرين عالميين للأمم المتحدة انعقدا في القاهرة وبيجين (بكين)، جعلا حقوق المرأة الإنجابية في صلب إطار حقوق

الإنسان، وأديا إلى الإقرار بالحقوق الإنجابية كجزء لا يتجزأ من الحق في الصحة وحقوق الإنسان الأساسية. إن هذا التغير العميق، منبعه ظهور إجماع دولي على أن "الحقوق الإنجابية تتصل بحقوق إنسانية معترف بها بالفعل في القوانين الوطنية، ووثائق حقوق الإنسان الدولية، ووثائق أخرى عليها إجماع. كذلك تستند هذه الحقوق إلى الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والزوجات والأفراد في الاختيار بحرية ومسؤولية تحديد عدد أطفالهم والفترات الفاصلة بين الولادات ومواقيتها، مع الحق في الحصول على المعلومات والسبل اللازمة لذلك، بالإضافة إلى الحق في تحصيل أعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية والإنجابية"[113]، ومنذ مؤتمر القاهرة، أدى إطار متنامي من المعايير والسوابق القانونية، إلى تفسير متقدم للحق في الحصول على رعاية الصحة الإنجابية.

6. الاستراتيجيات

استعانت عملية التقاضي الخاصة بماريتا ميستانزا، باستراتيجية اتصال هدفت إلى التنديد ببرنامج بيرو الخاص بالتعقيم الجماعي للنساء الفقيرات بالأساس في بيرو، كما كانت الاستراتيجية الإعلامية مفيدة لتهيئة الضغط على الحكومة كي توقع وتنفذ اتفاق التسوية الخاص بالقضية، وكان نشر وتعميم الاتفاقات الموقعة بوساطة اللجنة أساسية لتحقيق هذه النتيجة[114].

كما أنه ونظرًا لصعوبات إنفاذ الالتزامات المتصلة بإتاحة الرعاية الصحية والتعليم لأطفال الضحية، فإن مقدمي الدعوة عقدوا عدة لقاءات مع ممثلين للدولة من الهيئات المعنية بتنفيذ هذه التدابير.

---

[113]- برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، مصر، 5 – 13 سبتمبر/ أيلول 1994، وثيقة أمم متحدة رقم: A/CONF.171/13/Rev.1 فقرة 7.3.

[114]- انظر على سبيل المثال، مقالات CLADEM الإعلامية وقصص إخبارية: www.cladem.org/index.php?option=com_content&view=article&id=401:caso-mamerita-mestanza-peru-esterilizacion-forzada&catid=46&Itemid=132 (بالإسبانية)

للمساعدة في التحقيقات القضائية والمقاضاة للمسؤولين عن وفاة ميستانزا، أعد مقدمو الدعوى تقريرًا يستند إلى حجج متصلة بقانون حقوق الإنسان، وتم عرض التقرير على القضاء لكي يأخذ بما ورد فيه في الاعتبار، وكان الهدف هو تشجيع المحاكم على تطبيق معايير حقوق الإنسان في التحقيق، لكن تم رفض التقرير وتم حفظ القضية أخيرًا من قبل المدعى العام، وقد عرّف مقدمو الدعوة اللجنة بهذا القرار، وقالوا بأن حفظ التحقيق هو خرق لبنود الاتفاق الودي.

لذا، إذا تمكن الساعون في القضية، المزج بين التقاضي والضغط والاستراتيجية الإعلامية، فهذا يزيد من فرص النجاح في كفالة الإنصاف القانوني، عن طريق توسيع مجال المعرفة بالقضية بصفتها مشكلة ممنهجة، والضغط على الحكومة من خلال استراتيجية للإشهار، وتهيئة حركة على المستوى الشعبي قادرة على محاسبة الحكومة على تصرفاتها. بالمثل، فهذه الاستراتيجية توسع وتعمق من فهم الجمهور لكل من الحقوق، بصفتها تشتمل على الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان المعني بالمرأة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

القضية في حد ذاتها تمثل استراتيجية تهدف إلى البناء على ما حققته العوامل الخارجية في القسم السابق، فيما يتصل بالتقدم المحرز في إطار حقوق الإنسان الدولي فيما يخص الاعتراف بالحقوق الإنجابية وحمايتها. إن وجود قرار للعمل على قضية تخص حقوق الإنسان الدولية في منبر قضائي إقليمي، كما في حالتنا هذه، يؤدي إلى رفعة المعايير الدولية القانونية وزيادة فهم الحقوق الإنجابية، كإطار مطبّق في المنطقة، وربما في العالم أجمع.

7. الدروس المستفادة

عند التحضير استراتيجيًا للقضايا في المستقبل، فلابد من إيلاء الانتباه الكامل لإعداد الحجج القانونية الحساسة لمسألة النوع الاجتماعي. يبقى من الأساسي، أخذ

الوقت الكافي لتأطير انتهاك الحقوق المعنية على ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمييز ضد المرأة بموجب اتفاقية بيليم دو بارا، واتفاقية سيداو.

يجب أن تشمل المبادرات الجديدة ادعاءات أعرض تخص أهداف أدق، من أجل توسيع تفسير حقوق الإنسان والإقرار بحقوق المرأة، كما يجب أن تسعى الحجج المسوقة إلى تحسين الفهم العالمي لفكرة أن إتاحة الرعاية الصحية هو في واقع الأمر حق من حقوق الإنسان، وهو حق ضروري لضمان حماية وممارسة الحقوق الأخرى مثل الحق في الحياة والمساواة وعدم التمييز.

في قضية ماميريتا ميستانزا، رغم استخدام المنظمات لهذا الجانب الذي يربط الفهم التقليدي لحقوق الإنسان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر منظور النوع الاجتماعي، فإن الحجج كان من الممكن أن تكون أكثر عمقًا واستفاضة، كما يجب أن تشتمل هذه الحقيقة على التفكير في الافتقار لمعايير دولية لحقوق الإنسان حينئذ، وربما استراتيجية لدمج هذا الفهم المتزايد. وعلى المنظمات، التشديد على العلاقة المتبادلة والقوية بين انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واستخدام المعايير المُهيأة حاليًا، ليس فحسب في نظم حقوق الإنسان الإقليمية، إنما أيضًا في نظم حقوق الإنسان العالمية.

كما يجب على المنظمات أن تصمم على ضم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى الجانب الخاص بالنوع الاجتماعي في عملها. في هذه الحالة، بينما أطّرت الدعوى الأولية الانتهاكات من منطلق كونها تخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية -وتحديدًا انتهاك المواد 3 و8 من بروتوكول سان سلفادور- فأثناء المفاوضات على التسوية الودية، تم التخلي عن هذه الاستراتيجية. كان هذا قرارًا استراتيجيًا بسبب الطبيعة المتغيرة على مدار الوقت للحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، وإلى أي مدى هي قابلة للإنفاذ قضائيًا، وعلى الرغم من هذا، فإن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد ذكرت أن اللجنة والمحكمة يمكنهما أخذ بروتوكول سان سلفادور في الاعتبار في معرض تفسير الأحكام القانونية المنطبقة الأخرى، على ضوء محتوى المواد 26 و29 من اتفاقية البلدان الأمريكية[115]، مع أخذ هذا في الاعتبار، والسوابق القليلة الصادرة عن نظام البلدان الأمريكية الإقليمي لحقوق الإنسان بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن على المدافعين عن حقوق المرأة، ربط وتعزيز حججهم بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشمولة ببروتوكول سان سلفادور، بما يتسق مع أحكام اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

وأخيرًا، رغم أن القانون الدولي يصعب إنفاذه أحيانًا، فإن التسويات مثل الخاصة بقضية ميستانزا تثبت أن التهديد بالتنديد الدولي يمكن أن يكون دافعًا قويًا باتجاه تحقيق الإنصاف.

8. ما الإمكانات الجديدة القائمة لتحقيق الحقوق المشمولة بالقضية إذا رُفعت بموجب البروتوكول الاختياري لـ سيداو أو البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، فإن مقدمي الدعوى يمكنهم استخدام المادة 12 من سيداو، المتصلة بالمساواة في الخدمات الصحية، لا سيما تنظيم الأسرة، اقترانًا بالمادة 14.2(أ)، لإظهار كيف أن ما تعرضت له ميستانزا، مسألة تمييزية من عدة أوجه (intersectional)، وأن كونها امرأة ريفية، يعد عاملًا أساسيًا ومركزيًا في تعرضها لانتهاك حقوقها، كما أعدت

[115]- لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، خورخى أودير ميراندا كورتيث، تقرير رقم 01/29، 7 مارس/ آذار 2011، فقرة 36: "ليست اللجنة مختصة بأن تحدد من طرفها انتهاكات المادة 10 من بروتوكول سان سلفادور، عن طريق نظام الشكاوى الفردية. لكن اللجنة يمكنها النظر في أمر هذا البروتوكول في معرض تفسير بنود قانونية أخرى منطبقة، على ضوء أحكام المواد 26 و29 من اتفاقية البلدان الأمريكية".

لجنة سيداو تفسيرًا قانونيًا محددًا لهذه المسألة، بما يشمل التوصية العامة رقم 21، التي تشدد على أهمية الحصول على المعلومات، وتحديدًا في سياق إجراءات التعقيم، مشيرة إلى حاجة النساء إلى التوصل إلى معلومات حول صحتهن الجنسية والإنجابية من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة عن علم وبينة، بحسب الفقرة ز) من المادة 10 من الاتفاقية.

كما أنه وبموجب التوصية العامة 24، أوضحت لجنة سيداو، أن الخدمات المقبولة، هي تلك التي يتم تقديمها بشكل يضمن أن تكون إبان الموافقة الكاملة والمستنيرة من المرأة، مع احترام كرامتها وضمان خصوصيتها وأن تكون الخدمات حساسة لاحتياجات المرأة ورؤاها. كذلك تدعو اللجنة، الدول الأطراف إلى عدم السماح بأي من أشكال الإكراه، مثل التعقيم بدون موافقة... التي تنتهك حقوق المرأة في الكرامة والموافقة المستنيرة". كذلك نص البروتوكول الاختياري لـ سيداو على سوابق مهمة لهذه المسألة في قضية "أ. س. ضد المجر" فيما يخص عدم تقديم الموافقة المستنيرة على تعقيم سيدة من أقلية الروما، وقد رأت اللجنة في هذه القضية أن المجر، خرقت الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة 12، والمادة 12 والفقرة (هـ) من الفقرة 1 من المادة 16 من اتفاقية سيداو.

بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي، فإن الحق في أعلى درجة ممكنة من الصحة البدنية والعقلية، يصبح مبررًا كحق أساسي مُعرف في القانون الدولي، يمكن أن يشمل أيضًا الإشارة إلى تفسيرات كل من اتفاقية سيداو واتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى صكوك أخرى، وطبقًا للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الحق في الصحة يجب أن يفهم على أنه "حق بالتمتع بجملة من المرافق والسلع والخدمات والظروف الضرورية لتحقيق أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه" سواء جسديًا أو عقليًا. في التعليق العام رقم 14 شددت اللجنة أيضًا

على الصلة الوثيقة بين الحق في الصحة والحقوق الأساسية الأخرى مثل الحق في التعليم، التي يمكن أن تحسن من موقف دعاوى العلاقة بين انتهاك هذه الحقوق، لا سيما فيما يتصل بالحصول على المعلومات وتنظيم الأسرة. وأخيرًا، فإن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعكف حاليًا على تعليق عام حول محتوى ومجال انطباق التزامات الدول فيما يخص الصحة الجنسية والإنجابية. سيكون هذا التعليق مصدرًا قانونيًا مُهمًا تستند إليه اللجنة، ما إن تبدأ في استقبال الدعاوى بموجب البروتوكول الاختياري، فيما يخص هذه الموضوعات.

لوردى أوسيل وآخرون ضد عمدة مانيلا
(محكمة الاستئناف، 2008)

1. حقائق القضية والمسائل المتصلة بها

في فبراير/ شباط 2000، أصدر عمدة مانيلا، الأمر التنفيذي رقم 003 (EO 003)، من أجل "تعزيز" تنظيم الأسرة الطبيعي و"إحباط" ما يُسمى بـ "الوسائل الصناعية لمنع الحمل"، ومنذ ذلك الحين أصبح الأمر التنفيذي 003 بمثابة حظر -من حيث الممارسة- على وسائل منع الحمل الحديثة في مراكز الصحة العامة في مدينة مانيلا؛ إضافة إلى منع نساء مدينة مانيلا، من التمكن من الحصول على موانع الحمل الحديثة من مرافق الصحة العامة، فقد كان للأمر التنفيذي المذكور "أثرًا تخويفيًا" على موفري الخدمات الصحية بالقطاع الخاص ومن لا يتبعون إدارة المدينة، الذين ونتيجة للأمر، أصبحوا خائفين من أعمال الانتقام إذا ما قدموا معلومات للنساء حول الأساليب الحديثة لتنظيم الأسرة.

من ثم، وعلى مدار تسع سنوات، أصبحت النساء -لا سيما الفقيرات منهن- محرومات بشكل تعسفي من الحصول على كافة وسائل منع الحمل الحديثة، في انتهاك بيّن لحقهن في الحصول على كافة وسائل منع الحمل وخدماته، بموجب نص القانون الدولي. وقد أدى سحب موانع الحمل الحديثة

من العيادات الممولة من الحكومة المحلية لمدينة مانيلا، إلى حرمان السيدات متدنيات الدخل في سن الإنجاب بمدينة مانيلا من مصدرهن الأساسي لوسائل تنظيم الأسرة، وحرمانهن من المعلومات والخدمات، ما أدى إلى زيادة كبيرة في خطر الحمل غير المخطط له وغير المرغوب فيه في أوساط هؤلاء النسوة. كذلك هناك أمثلة على الآثار المدمرة للأمر التنفيذي 003، وإنفاذه على النساء، تم توثيقها في تقرير صادر عن منظمات CRR وLikhaan وREPROCEN، بعنوان "تعاسة إجبارية: آثار حظر منع الحمل في مانيلا على النساء والعائلات"[116]، توصل التقرير إلى أن العائلات الفقيرة زاد فقرها، وأن حياة النساء وصحتهن البدنية والعقلية معرضة للخطر جراء الولادات المتكررة والكثيرة، وأن نساء أكثر يلجأن إلى الإجهاض غير الآمن، ما أدى إلى إصابات وحالات عجز ووفيات كثيرة.

في يناير/ كانون الثاني 2008، تقدمت مجموعة مكونة من 20 رجلاً وامرأة، بدعوى قضائية، ضد مكتب عمدة مانيلا أمام محكمة الاستئناف، وطلبوا من المحكمة إعلان عدم دستورية القرار التنفيذي 003، ودعوا إلى سحبه، اعتمد مقدمو الدعوى على تجاربهم وتجاربهن الشخصية، في الحرمان من الحصول على موانع الحمل الحديثة، وعلى أدلة مصدرها تقرير "تعاسة إجبارية"، للمحاججة بأن القرار 003، قد أضر بحياتهن ضررًا جسيمًا لا جبر له، وكذا صحتهن، كما حاججوا بأن النساء والعائلات الفقيرة في مدينة مانيلا، قد تضرروا كثيرا. للأسف، رفضت محكمة الاستئناف القضية في مايو/ أيار 2008، لأسباب إجرائية مشكوك في صحتها.

ثم إن مقدمي الدعوى تقدموا بالطعن أمام المحكمة الفلبينية العليا في سبتمبر/ أيلول 2008، التي رفضت القضية في الشهر التالي بناء على حيثيات، مفادها أن

116- انظر:

CENTER FOR REPRODUCTIVE RIGHTS, IMPOSING MISERY THE IMPACT OF MANILA'S BAN ON CONTRACEPTION (2010), *available at:* http://reproductiverights.org/sites/crr.civicactions.net/files/documents/Philippines%20report.pdf

أحد مقدمي الدعوى لم يوقع على الدعوى، ومن الملحوظ أن من ممارسات المحكمة العليا المعروفة حينها، أنها كانت لا تضم مقدمي الدعوى غير الموقعين على الدعاوى وتمضي قدمًا في القضية لتصدر حُكمها بناء على الحجج المسوقة في صحيفة الدعوى، حيث تم تقديم طلب بإعادة النظر إلى المحكمة العليا، ثم رُفض في فبراير/ شباط 2009.

في أبريل/ نيسان 2009، عاد مقدمو الدعوى إلى رفع القضية مرة أخرى أمام المحكمة الإقليمية، في محاولة أخيرة للحصول على الإنصاف من نظام القضاء الفلبيني. ثم إن مكتب عمدة مدينة مانيلا، تقدم بطلب للمحكمة بحفظ القضية. وبعد هذا بقليل، في ديسمبر/ كانون الأول 2009، تقدم المشتكون بمعارضة لطلب حفظ القضية، فيما لم تصدر المحكمة الإقليمية بعد، حُكمها في هذا الشأن، ويؤكد مسار التقاضي المتعطل في قضية أوسيل، على عدم قابلية القضاء الفلبيني عمومًا لإصدار حُكمه في مسألة موانع الحمل الحديثة، ورفضه إنفاذ الحقوق الجنسية والإنجابية الخاصة بالنساء الفلبينيات.

2. السياق في الفلبين

تحمي المادة 15 من الدستور الفلبيني، "حق الأزواج والزوجات في تأسيس أسرة بموجب قناعاتهم الدينية ومتطلبات رعاية الأطفال المسؤولة"[117]، حيث تكفل المادة 15 للأزواج والزوجات "الحق في استعمال أي من أنواع موانع الحمل التي يختارونها، والتي يجب أن توفرها الدولة"[118]، كما أن قانون السكان الفلبيني، رقم 6365، ينص على أن "تخطيط الأسرة يعد جزءًا من برنامج تعليمي وتثقيفي عريض، ويجب توفير الوسائل الآمنة والفعالة للأزواج والزوجات الراغبين والراغبات في المباعدة بين الولادات أو الحد من حجم الأسرة"[119]، كذلك تحمي المادة 2 من الدستور، الحق في الصحة وتنص على أنه، على

---

[117]- دستور الفلبين لعام 1987، المادة 15.

[118]- المصدر السابق.

[119]- القانون الجمهوري رقم 6365، *قانون بسن السياسة الوطنية للسكان، وتشكيل لجنة السكان وأغراض أخرى*، الباب (2) (16 أغسطس/ آب 1971).

الدولة "توفير السلع والخدمات الصحية والاجتماعية الأخرى الأساسية لكافة الناس بسعر معقول، ويجب منح الأولوية لاحتياجات المستضعفين...، [ومنهم] النساء والأطفال، كذلك على الدولة، العمل على توفير الرعاية الصحية المجانية للفقراء والمعوزين"[120]، كما أن الدستور يكفل الحق في الخصوصية، بموجب المادة 3[121].

الفلبين التي يبلغ تعداد سكانها 90 مليون نسمة، تعد الدولة رقم 12 على مستوى العالم من حيث التعداد السكاني[122]؛ نصف النساء الفلبينيات تقريبًا لديهن احتياجات لا يتم الوفاء بها، فيما يخص موانع الحمل، كذلك فإن نحو 48.8% تقريبًا من نساء الفلبين يستخدمن موانع حمل، لكن 35.1% فقط يستخدمن موانع حمل حديثة، وتجدر الإشارة، إلى أن منطقة "مترو مانيلا" شهدت انحصارًا في استخدام موانع الحمل الحديثة في السنوات الأخيرة، بينما تستخدم نساء أخريات في مناطق أخرى موانع حمل حديثة بمعدلات متزايدة[123]، وفي عام 2000، تم تقدير أن أكثر من 473 ألف حالة إجهاض غير آمن، قد حدثت في الفلبين[124]، فيما يتم علاج ما يُقدر بمائة ألف امرأة ويعالجن كل عام، جراء مضاعفات الإجهاض[125].

عملاً، فقد اضطر الأمر التنفيذي رقم 003، النساء والعائلات -لا سيما من أصحاب الدخل المتدني- إلى

---

[120]- دستور الفلبين لعام 1987، مادة 2.

[121]- السابق، مادة 3.

[122]- كان تعداد الفلبين السكاني 88.57 مليون نسمة في 2007. انظر:

National Statistics Office, Press Release, April 16, 2008 *at* http://www.census.gov.ph/data/pressrelease/2008/pr0830tx.html.

[123]- 48.8% أي وسائل منع حمل (على مستوى الدولة)؛ 35.1% وسائل منع حمل حديثة (على مستوى الدولة). انظر:

National Statistics Office, Press Release, May 8, 2003, *Use of Modern Methods Up in Most Regions,* at http://www.census.gov.ph/data/pressrelease/2003/pr0345tx.html

في حين أن استخدام موانع الحمل الحديثة قد زاد في أغلب مناطق الفلبين بين 2001 و2002، فإن "منطقة العاصمة الوطنية قد شهدت انحسارًا ملحوظًا في استخدام وسائل منع الحمل الحديثة".

[124]- انظر:

Fatima Juarez et al., *The Incidence of Induced Abortion in the Philippines: Current Level and Recent Trends,* 31 INT'L FAM. PLANNING RESPECTIVES 3 (Sept. 2005), summary *available at* http://www.guttmacher.org/pubs/journals/3114005.html.

[125]- انظر:

Singh S et al., Estimating the level of abortion in the Philippines and Bangladesh, International Family Planning Perspectives 23 (1997).

استخدام موانع الحمل الطبيعية مع استبعاد أية وسيلة أخرى، مع الحرمان من وسائل منع الحمل، حيث فرضت حكومة مدينة مانيلا على النساء والعائلات اختيارات معينة تخص الحقوق الإنجابية لرافعي الدعوى القضائية. وأدى تنفيذ الأمر التنفيذي 003، إلى ارتفاع معدلات الحمل غير المرغوب فيه والإجهاض غير الآمن، وزيادة معدلات وفيات الأم والطفل واعتلال صحة الأم والطفل، وكذلك تقويض تعليم النساء والفتيات وتقويض فرص العمل الخاصة بهن، مع دفع النساء والعائلات إلى مستويات أعمق من الفقر. ينتهك الأمر التنفيذي 003، حقوق رافعي الدعوى في تنظيم الأسرة والصحة والخصوصية والمساواة بين الجنسين بما يشمل ما يتصل بخدمات الرعاية الصحية، واستقلال القرار وصناعة القرار.

كما أن الفلبين دولة طرف في عدد من المعاهدات الدولية، منها اتفاقية سيداو والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي صكوك دولية تحمي حق المرأة في الحياة والصحة وعدم التمييز. علاوة على أن هذه المعاهدات ومواثيق سياسات أخرى دولية، تدعم الحق في موانع الحمل وفي المعلومات الخاصة بتنظيم الأسرة. وبموجب المادة 23 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن للرجال والنساء حقوق متساوية في "تأسيس أسرة"[126]، حيث تم تفسير هذه المادة من قبل لجنة حقوق الإنسان، بحيث تعني "ضرورة منح النساء إمكانية استعمال وسائل تنظيم الأسرة"[127]، كما أنه وبموجب المادة 16 (1) (هـ) من اتفاقية سيداو، فإن للمرأة الحق في أن "تقرر بحرية ومسؤولية عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذى يليه، وفي الحصول على معلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة

---

[126]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد في 16 ديسمبر/ كانون الأول 1966، مادة 23 (2)، قرار جمعية عامة رقم 2200A (XXI), UN GAOR, 21st Sess, Supp. No. 16. وثيقة أمم متحدة رقم: A/6316 (1966), 999 U.N.T.S. 171 (دخل حيز النفاذ، في 23 مارس/ آذار 1976)، من الآن فصاعدًا: ICCPR.

[127]- لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 19، مادة 23 (الدورة 39، 1990)، مجموعة التعليقات والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، فقرة 4 وثيقة أمم متحدة رقم: HRI/GEN/1/Rev.1 (1994).

بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق"[128]، بناء عليه، فإن التعليق العام رقم 21 الصادر عن لجنة سيداو، أشار إلى ضرورة "أن يُتاح للنساء المعلومات الخاصة بتدابير منع الحمل واستخدامها، مع كفالة الحصول على التعليم الجنسي وخدمات تنظيم الأسرة"[129]، كما أن المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على الحق في "أعلى مستوى يمكن الحصول عليه من الصحة"[130]، ولقد أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن الحق في الصحة يشمل "إتاحة المعلومات المتصلة بالصحة، ومنها الصحة الجنسية والإنجابية"[131].

3. مردود القضية

يمثل الأمر التنفيذي 003، خرقًا لعدد من حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، حيث أنه بالسماح بالقرار 003، كحظر فعلي على موانع الحمل، استمرت حكومة الفلبين في إخفاقها في كفالة التزامات تعاهدية دولية، وهي كذلك تخالف القانون الدستوري الفلبيني. ويتابع النشطاء والناشطات هذه القضية في شتى أنحاء العالم، إذ أن لها تداعيات على الإقرار بحق المرأة في اتخاذ قرارات الحمل والإنجاب بنفسها، ولها أثر على معايير حقوق الإنسان الدولية من حيث التطبيق، في مواجهة القوانين والسياسات المستندة إلى الأديان.

4. العوامل المؤثرة على نتيجة القضية

حاولت الدولة بدون وجه حق، الالتفاف حول واجبها الخاص باحترام وإنفاذ الحقوق التي تكفلها المعاهدات الدولية، إذ تذرعت بمؤسسات الحكومة لتبرير عدم الالتزام، جزئيًا، عن طريق نزع مركزية خدمات الرعاية الصحية بحيث أصبحت منوطة بالوحدات المحلية. ومن منظور القانون الدولي، فإن التنصل عن تولي هذه

---

[128]- سيداو، مادة 16(1)(هـ).

[129]- لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 21: المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، (الدورة 13، 1994)، فقرة 22. رقم: .A/47/38 (1994).

[130]- العهد الدولي، مادة 12.

[131]- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعليق عام رقم 14، فقرة 11.

المهام وتكليف مؤسسات حكومية محلية بها، لا يقلص من التزامات الحكومة الوطنية، وكما سبق الذكر، فإن أعمال حظر السلطات المحلية تُعزى في نهاية المطاف، إلى الحكومة الوطنية.

وبما أن الفلبين تفتقر إلى سياسة صحة إنجابية وطنية تضمن حصول النساء على معلومات وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، فقد سُمح للوحدات المحلية بتمرير قوانين وصوغ سياسات وبرامج لا يتم الإشراف عليها من الحكومة الوطنية. وللأسف كثيرًا ما تفتقر الوحدات المحلية إلى السعة المؤسسية، ومن ثم تزيد أوجه انعدام المساواة في فرص الحصول على الخدمات الصحية، وهي خاضعة للتحيزات الشخصية للساسة المحليين، مثل العمدة السابق أتينزا، والعمدة الحالي ليم، بمدينة مانيلا.

كما أن الوحدات المحلية متأثرة كثيرًا بالقوى الدينية المحافظة فيما يخص التصدي لمسألة منع الحمل وتنظيم الأسرة. في دولة تعدادها 90 مليون نسمة فإن أكثر السكان من الكاثوليك، وللكنيسة تأثير هائل على صنع السياسات العامة والحكومية، والحق أن الكنيسة الكاثوليكية نشرت معلومات مغلوطة حول وسائل منع الحمل الحديثة، ما هيأ الساحة لبيئة عدوانية حالت دون اتخاذ النساء لقرارات مستنيرة بشكل حقيقي فيما يخص صحتهن الجنسية والإنجابية، وتنظيم الأسرة.

5. الاستراتيجيات

منذ إصدار قرار 003، قبل عشر سنوات تقريبًا طورت منظمات فلبينية ودولية غير حكومية، جملة من استراتيجيات المناصرة من أجل إلغاء القرار 003، واستعادة المواطنين حقهم في الحصول على معلومات وخدمات منع الحمل بمدينة مانيلا. كانت هذه الجهود مهمة من أجل الكشف -على المستوى الوطني والدولي- عن الآثار المدمرة للقرار 003، لكن لم تكلل الجهود بالنجاح، فيما يخص إلغاء القرار 003.

لكن كانت جهود المناصرة مهمة في توليد موجة استنكار دولية ضد حظر موانع الحمل في مدينة مانيلا؛ بسبب عدم استعداد حكومة الفلبين للتصدي لعدم حصول النساء على المعلومات والخدمات المتكاملة الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية، كذلك حاول منظمو حملات المناصرة، اللجوء إلى هيئات الأمم المتحدة، وتحدث مقررون خاصون، ضد الحالة المؤسفة للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء في الفلبين. فعلى سبيل المثال، أعربت لجنة سيداو، عن قلقها إزاء معدلات توفر خدمات ومعلومات تنظيم الأسرة في الفلبين. وفي 2006 "طلبت" لجنة سيداو من الفلبين "تعزيز تدابير منع الحمل غير المرغوب فيه، بما يشمل زيادة توفير موانع الحمل بكافة أنواعها بشكل أشمل، دون أي قيود، وزيادة المعرفة والوعي بخدمات تنظيم الأسرة"[132]، وعلى الرغم الإعراب عن القلق، والتوصيات الصادرة عن هيئات تعاهدية وممثلين آخرين للأمم المتحدة، لم تراع الحكومة الفلبينية التوصيات المستندة إلى مبادئ دولية، لا سيما ما يتصل منها بحصول النساء على موانع الحمل ومعلومات وخدمات تنظيم الأسرة.

على ضوء النجاح المحدود لاستراتيجيات المناصرة البعيدة عن التقاضي، تمثل قضية أوسيل، مطالبة للقضاء الفلبيني بالاعتراف بأن استمرار تنفيذ الأمر 003، يمثل انتهاكًا لجملة من الحقوق التي تكفلها القوانين المحلية والدولية معًا.

6. أهمية البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو

أدى الأمر التنفيذي لمدينة مانيلا رقم 003، والسياسة التمييزية التي يسوقها، إلى انتهاكات ممنهجة وخطيرة لحقوق المرأة الإنسانية التي تكفلها اتفاقية سيداو في المواد 1 و2 و3 و5 و10 و11 و12 و16، ومواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 2 و3 و10 و12، ومواد العهد الدولي

[132]- الملاحظات الختامية للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: الفلبين، الدورة 36، فقرة 28. وثيقة أمم متحدة رقم: CEDAW/C/PHI/CO/6/52 (2006).

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية رقم 2 و3 و17 و23 و26، وكذا المادة 14 من إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان. جدير بالذكر، أن نظر هيئة أممية منشأة بموجب معاهدة لهذه القضية، يمكن أن يؤدي إلى الاعتراف اللازم والمهم بهذه الانتهاكات.

حقوق المرأة الخاصة بالإرث – قضايا من جنوب أفريقيا

1. مقدمة

"دراسة الحالة" التالية، تضم عددًا من القضايا التي رفعها مركز المرأة القانوني، ويطعن فيها على دستورية مواد بقوانين محلية تتصل بحقوق المرأة في الإرث، بحسب القانون العرفي في جنوب أفريقيا، وعلى الرغم من أن القضايا قد رُفعت منفصلة بعضها عن بعض، فهي جميعًا تمثل جزءًا من استراتيجية مركز المرأة القانوني، الخاصة بدعم حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2. السياق في جنوب أفريقيا

قبل عام 1994، كانت هناك آليات قليلة في جنوب أفريقيا فيما يخص التقاضي في شأن المصلحة العامة. ولم تكن هناك وثيقة للحقوق، في ظل سيادة برلمانية شبه كاملة، وقوانين ضيقة تصب في صالح الدولة، وكان القضاء يتبع نَص القانون بصرامة دون استجابة كبيرة لمعالجة الظلم.

شهد عهد ما بعد 1994، تفعيل دستور جديد يضمن الحقوق الأساسية للمرة الأولى، عن طريق "وثيقة الحقوق"، وكذلك إنشاء محكمة دستورية ليبرالية، فقد نص دستور 1997، على باقة عريضة من فرص التقاضي الفعال للصالح العام، اشتمل هذا على حقوق أساسية موسعة –منها الحقوق الاقتصادية الاجتماعية القابلة للإنفاذ قضائيًا– ومواد كثيرة للحقوق وسلطات تحقق الإنصاف.

كما أن الفترة من بعد عام 2000، شهدت تغيرًا كبيرًا في طبيعة تقاضي المصلحة العامة، حيث كان التقاضي المذكور ينزع لدرجة كبيرة باتجاه الحقوق الاقتصادية الاجتماعية، ومن عدة أوجه كان غير مسبوق. لكنه لم يكن كافيًا، وظل التركيز على التقاضي المتصل بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية كبيرًا نظرًا لضرورة هذه الحقوق في مواجهة المشكلات المزمنة مثل الفقر والتهميش لأغلب سكان جنوب أفريقيا.

3. قضايا الإرث

القضايا المشمولة بدراسة الحالة هذه، تخص الطعن على دستورية مواد القانون المحلي المتصلة بحقوق المرأة في الإرث بموجب القانون العرفي. وقد تعامل مركز المرأة القانوني مع قضايا عديدة على مدار السنوات الماضية، فيما يخص حقوق النساء المتزوجات بموجب قانون الأحوال الشخصية الإسلامي، بما يشمل تعدد الزوجات.

أ. قضية "آمود"

قضية آمود، هي واحدة من أولى القضايا الخاصة بالنساء المتزوجات بموجب القانون الإسلامي في جنوب أفريقيا، الذين لا تعتبر زيجاتهم قانونية بسبب الافتقار -تاريخيًا- للاعتراف بالشريعة الإسلامية كقانون أحوال شخصية، في ظل نظام الفصل العنصري (الأبارتيد)، لكن كُن مستحقات على ذلك لرفع دعاوى الإعالة في حال وفاة الزوج. ونظرًا لأن الزيجات الإسلامية لم تكن تسجَّل كزواج مدني من منطلق قانون الزواج لعام 1961، فإن هذه الزيجات لم تكن تعتبر زيجات قانونية في جنوب أفريقيا.

هذه القضية من أولى القضايا -ضمن سلسلة من القضايا- التي هيأت لحماية محدودة للأرامل واليتيمات، اللائي لا تتم حماية حقوقهن الخاصة بالإرث بموجب القانون العام السائد، حيث هيأت القضية بقوة لمبدأ أنه لا يمكن قبول المعاملة المتعسفة غير المنطوية على المساواة في بعض

الثقافات، ضمن القوانين الحالية، التي تنص على حماية حقوق الإنسان للجميع.

ب) قضية نونتوفيكو ماريثا بيهي (آنسة بيهي)

رفعت القضية نونتوفيكو بيهي، التي اعتزم حماها، بيع البيت الذي كانت تعيش فيه مع أطفالها بعد وفاة زوجها[133]، في ذلك الحين، كانت النساء من أصول أفريقية في جنوب أفريقيا، محرومات من حقوق الإرث بموجب القانون العرفي الذي يمنح العقارات لأكبر طفل ذكر للشخص المتوفي، بموجب نظام الإرث من منطلق البند 23، من قانون إدارة السود رقم 38 لسنة 1927، ولوائحه، ولم يكن الأطفال مستحقين لأن يكونوا ورثة للعقار الخاص بوالدهم المتوفي. وفي عام 2004، ألغت المحكمة الدستورية، القانون العرفي الأفريقي الخاص بالإرث وأكدت على حق النساء والفتيات في الإرث وفي المطالبة بالإعالة من عوائد عقارات الأقارب المتوفين.

ج) السيدة دانييلز

أدت هذه القضية إلى إرساء مبدأ أن الزوج/ الزوجة، الوارثين للابن في الزواج الإسلامي (من زوجة واحدة)، يمكنهم طلب الإعالة من ميراث الزوج/ الزوجة المتوفين إذا توفي الزوج/ الزوجة دون ترك وصية. رُفعت القضية حينما تم تسليط الضوء على آثار وتبعات عدم الاعتراف بالزواج الإسلامي في عدد من القضايا، حيث أدرك مركز المرأة القانوني أن سلوكيات المجتمع قد تغيرت لدرجة أن هناك دعمًا جديدًا للمساواة لصالح الأرامل المظلومين جراء النظم القانونية لنظام الفصل العنصري، واستندت هذه القضية إلى حُكم قضية آمود، وزادت من دعم مبدأ ضرورة معاملة النساء المسلمات بشكل ينطوي على المساواة في المجتمع.

133- كان الطعن من أجل ضمان الإنفاذ الفعال للحُكم، بحيث يتمكن الموكلون من الحصول على بيت يعيشون فيه، منذ ذلك الحين قام المركز من خلال تبرعات عديدة بضمان بناء البيت وبانتقال الموكلين إليه. نقل محام الملكية إلى أسماء الأطفال بموجب عقد بيع مجاني، ووافقت مدينة كيب تاون، على التنازل عن كافة الرسوم وألغت الدين القائم على البيت. أحيل العقار إلى اسم الموكلين في مارس/ آذار 2007، وحصل المركز على صك الملكية في أكتوبر/ تشرين الأول 2007. انظر: WLC Annual Report, 2007, supra.

د) الآنسة غوديمي[134]

قضى الحُكم في هذه القضية على القانون العرفي الذي كان يعطي ملكية العقارات في الزواج للزوج، وهذا في الزيجات العرفية التي بدأ عقدها من بعد صدور قانون الزيجات العرفية رقم 120 لسنة 1998. وبعد قضية "غوديمي"، أصبحت جميع الزيجات العرفية تنطوي على إمداد النساء، بإمكانية الحصول على الموارد المكتسبة أثناء الزواج العرفي.

و) قضية غاسا ضد صندوق حوادث الطرق[135]

كانت السيدة غاسا، شريكة لزوجها متعدد الزوجات، وبعد مصرعه في حادث طريق، تقدمت السيدة غاسا وزوجة زوجها الأولى، بطلب تعويض، رُفض طلب السيدة غاسا، رغم إقرار القانون الجديد بتعدد الزوجات، وتم تجاهل زواجها العرفي لأن زوجها، سبق له الزواج من امرأة أخرى بموجب قانون الزواج. واعتمد الحكم على قانون تعديل قوانين السود، وهو قانون من عهد الأبارتيد، ما زال مطبقًا، وفي 21 نوفمبر/ تشرين الثاني، قررت محكمة الاستئناف العليا -بالاتفاق مع الأطراف- منح السيدة غاسا، تعويض.

كانت هذه القضية ضمن سلسلة من القضايا المتزايدة التي أقرت بحق الأرامل في الزواج العرفي و/ أو الديني، بطلب الإعالة بعد وفاة الزوج، في حين كانت هذه الطلبات ترفض في الماضي، وتعد هذه قضية مهمة، ليس فحسب لصالح السيدة غاسا، إنما أيضًا لكل النساء في مكانها، ممن يطالبن بإعالة بعد وفاة الشريك، كما أنها تقع في القلب من الطعون التالية عليها في المحاكم، على التمييز ضد المرأة في الإرث، في النظام المزدوج، حيث يتمتع القانون المدني بالسمو على القانون العرفي.

ز) قضية روبنسون، وآخر ضد فولكس ن. و. وآخرين

134- المحكمة العليا (دائرة دربان والساحل) 6 ديسمبر/ كانون الأول 2007، وأُنزل الحُكم في 2008.

135- محكمة الاستئناف العليا في جنوب أفريقيا، 21 نوفمبر/ تشرين الثاني 2007.

هذه القضية مهمة، إذ تحد من تدابير الحماية التي يكفلها القانون للنساء اللائي تعانين من هشاشة وضعهن الاقتصادي، لكن تكمن أهمية القضية في رأيين معارضين يسلطان الضوء على الطبيعة المتحيزة ضد المرأة فيما يخص العلاقات الزوجية، ومحدودية القدرة على التفاوض، المتاحة للنساء فيما يخص الزواج، وعدم المساواة الذي تواجه النساء عند إنهاء الزواج، لا سيما فيما يخص التبعات الاقتصادية للزواج، حيث لا تتوفر حماية قانونية.

4. العوامل المؤثرة على نتائج هذه القضايا

كما سبق الذكر، فعلى الرغم من بعض المكتسبات المهمة، إلا أن التركيز كان غير متزن، على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في التقاضي -من حيث صلته بالفقراء والمهمشين من النساء- في جنوب أفريقيا، وتشمل أوجه انعدام المساواة في التقاضي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

1. التركيز على بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، منها على سبيل المثال، الحق في السكن، والرعاية الصحية والأرض، مع استبعاد حقوق أخرى لم يتم التصدي لها.
2. عدم كفاية الاهتمام الممنوح للمسائل الجديدة، التي جدّت على ساحة أجندة التقاضي للصالح العام.
3. عدم كفاية أنشطة الرصد والتوعية والضغط ومبادرات المناصرة.
4. عدم كفاية دمج التحليل الجندري الكامل في أشهر قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حتى عندما كانت النساء هن مقدمات الدعاوى.

كان للاهتمام المحدود بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء سبب، هو في العادة عدم قدرة النساء ولا المجتمعات التي تنحدر منها الضحايا للانتهاكات على رفع بواعث قلقهن إلى ساحات التقاضي.

هناك عائق آخر اعترض طريق التقاضي الفعال للصالح العام، وهو توجه الحكومة، إضافة إلى صعوبة دفع الحكومة للالتزام بأوامر المحاكم، فإن الاستراتيجية الظاهرة لبعض الهيئات الحكومية كانت تسوية الأمور في اللحظة الأخيرة، ومن ثم تفادي السوابق القضائية التي قد توجه وتحرك قضايا الصالح العام في المستقبل، وهو ما يعني السماح بسوابق قضائية وفقه قانوني كافٍ يمكن البناء عليه. ويعد ذلك شاغلًا خطيرًا لأنه لا يجب ألا يُكون من المسَلم به، أن القضاة سيتعاطفون مع قضايا الصالح العام بعد مرور سنوات قليلة.

5. الاستراتيجيات

كان هدف مركز المرأة القانوني الأساسي، هو تعزيز المساواة لصالح المرأة في جنوب أفريقيا، مع التركيز تحديدًا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة، حيث تمت مشاركة المركز في استراتيجية التقاضي عن طريق تقديم مذكرات ودية للمحاكم، ما سمح له بتقديم حجج تخص السياق الاجتماعي والاقتصادي الأعرض، للمحاكم دون التقيد بوقائع القضايا الضيقة.

في بعض المناسبات دخل المركز في شراكة مع منظمات أخرى -مثل لجنة حقوق الإنسان- للوصول إلى المحكمة عن طريق المشاركة بالقضايا من باب المصلحة العامة، من أجل سوق حجج لإلغاء تشريعات تمييزية[136]، سمحت هذه الاستراتيجية للمركز بضمان تحقيق مصالح المشتكين للمحاكم مع ضمان فرصة لسوق حجج تصب في الصالح العام وتتجاوز إنصاف المشتكين من الأفراد، كما أن المركز انضم إلى حلفاء آخرين في تقديم مذكرات ودية، اشتملت على حجج أشمل كان من الممكن أن تضر بالمشتكين أمام المحكمة، وهذا مع استمرار ضمان حق المشتكين في الحماية من خلال التقاضي.

في الحالات التي تمت مناقشتها أعلاه، استغل المركز جيدًا، حالة الحماس وعدم اليقين المحيطة بالدستور

136- كما حدث في قضية نونتوفيكو ماريثا بيهي (آنسة بيهي).

الجديد، من أجل تحقيق مكاسب تراكمية ومهمة لصالح المرأة، كما أن دعم الجمهور والشخصيات العامة المؤثرة كان أساسيًا لضمان النجاح فيما يخص نتائج القضايا[137]، بالمثل فإن التعاون بين مختلف المنظمات من خلفيات دينية وثقافية متباينة دعمت القضية في الإعلام، ضمن دعم عريض من الجمهور للقضية (لا سيما في قضايا تعدد الزوجات، مثل قضية غاسا).

المدهش -في قضية غاسا- أن المركز قد دُعي إلى تقديم مذكرة ودية، وقد دعته المحكمة التي قدمت فرصة للمركز لأن يقدم صورة متكاملة عن القضية برمتها، وقدم المركز مذكرة حلل فيها القوانين الوضعية والعرفية ذات الصلة، التي استخدمتها المحكمة العليا، وعرض تفسيرًا بديلاً لهذه القوانين، على ضوء مواد الدستور الخاصة بحفظ كرامة المواطنين والمساواة بينهم. من ثم تمكن المركز من تسليط الضوء على الظلم الكامن في حيثيات المحكمة العليا، وكذلك عرض على المحكمة فرصة لتقديم تفسير مختلف للقانون العام، دون الإخلال بالدستور.

6. الإطار القانوني

التزمت جنوب أفريقيا ببعض المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، حيث أنه لابد من حماية حق المرأة في المساواة حتى في المجتمعات المحلية التي تحكمها قوانين عرفية. وهذا المبدأ مكفول في الدستور الجنوب أفريقي.

في حين أن القانون العرفي، منصوص عليه في الدستور وله مكانة فيه، مثل القوانين الأخرى، فهو ما زال يخضع لوثيقة الحقوق والقوانين الدولية التي تسمو عليه، حيث أن المادة 18 (3) من الميثاق الأفريقي تفرض التزامًا على الدول بضمان التخلص من كافة أوجه التمييز ضد المرأة وأيضًا ضمان حماية حقوق المرأة والطفل كما نصت عليها الإعلانات والاتفاقيات الدولية، كذلك فإن المادة 6 من بروتوكول حقوق المرأة في

137- انظر على سبيل المثال قضية دانييلز.

أفريقيا (بعنوان "الزواج")، يلزم الدول الأطراف بتفعيل "التدابير التشريعية الوطنية المناسبة لضمان تعزيز وحماية حقوق المرأة في الزواج والأسرة، بما يشمل العلاقات الزوجية متعددة الزوجات".

تُلزم المادة 16 من اتفاقية سيداو، الدول الأطراف بـ "... جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية"، وأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، من أجل ضمان، على أساس من المساواة بين الرجال والنساء، الحقوق نفسها. (المادة 13). كما تنص على أن تضمن الدول "على أساس من المساواة بين الرجال والنساء...، نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض". (المادة 16).

كما يطالب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بـ "المساواة في الحقوق للرجال والنساء في التمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، علاوة على ذلك، فإنه عن طريق التعليق العام رقم 16، أوضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن على الدول "ضمان المساواة للنساء في الحقوق المتصلة بالملكية في إطار الزواج والإرث لدى وفاة الزوج"[138].

---

[138]- الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 16، فقرة 27.